المربع المشبع

في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

المجلد التاسع

باب الحدود إلى نهاية الكتاب

دار الدرة

للنشر والتوزيع - الرياض

الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل مبارك، فيصل عبد العزيز
المرتع المشبع في مواضيع من الروض المربع. / فيصل عبدالعزيز آل مبارك؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - الرياض ، ١٤٣٢هـ
١٠ مج
ردمك ٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٦٥٤٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٩)
١- الفقه الحنبلي أ- بن قاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم(محقق)
ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٢/١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠١
ردمك:٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٥-٦٥٤٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٩)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الناشر
دار الدرر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص. ب: ٣٦٩٩٣ الرمز البريدي: ١١٤٢٩
الهاتف: ٢٦٦٨٨٨١ الناسوخ: ٤٢٤٢٩٤٦
البريد الإلكتروني : ibngasim@gmail.com

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المربع المشبع

في مواضع من الروض المربع

(٩)

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الممتع المشبع

في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

المجلد التاسع

باب الحدود إلى نهاية الكتاب

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

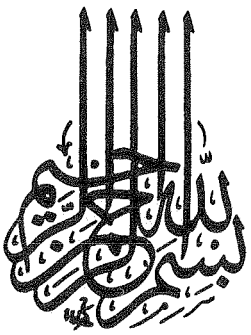

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الحدود

الموضع السادس والثلاثون بعد الثلاثمئة:

قوله: (لا يجب الحدُّ إلا علىٰ بالغ عاقل، ملتزم أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذميّاً، بخلاف الحربي والمستأمن عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام أو نائبه، ويضرب الرجل في الحد قائماً؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، ومن مات في حدٍّ فهدر، ولا يحفر للمرجوم في الزِّنىٰ رجلاً كان أو امرأة)[1].

قال في «المقنع»: «ويُضرب الرجل في الحدِّ بسوطٍ، لا جديد ولا خلِق، ولا يُمد ولا يُربط، ولا يُجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان، ولا يُبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويُفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل، والمرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة...

إلىٰ أن قال: وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله، وإن زاد سوطاً أو أكثر فتلف ضمنه، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ علىٰ وجهين[2].

وإذا كان الحدُّ رجماً لم يُحفر له، رجُلاً كان أو امرأة في أحد

---

(١) الروض المربع ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٠٠ و٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجهين[١]، وفي الآخر[٢]: إن ثَبَتَ على المرأة بإقرارها لم يُحفر لها، وإن ثبت ببيّنة حفر لها إلى الصدر، ويُستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت بالإقرار استحبَّ أن يبدأ الإمام»[٣].

قال في «الحاشية»: «قوله: (ويُضرب الرجلُ في الحدِّ قائماً)، وبه قال الشافعي[٤]، وهو المذهب[٥]، وقال مالك[٦]: يُضرب قاعداً، وهو رواية عن أحمد[٧].

قوله: (إلا أنها تُضرب جالسة)؛ لقول علي ﷺ: تُضرب المرأة جالسة والرجل قائماً[٨]»[٩] [٩٣٢ب].

وقال ابن رشد: «اختلفوا في الحفر للمرجوم:

فقالت طائفة: يُحفر له، ورُوي ذلك عن عليٍّ في شُراحة الهَمْدانية حيث أَمَرَ برَجْمِها[١٠]، وبه قال أبو ثور.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٠٤.

(٣) المقنع ٣/ ٤٤٥-٤٤٨.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١٨٥.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٧٥ (١٣٥٣٢).

(٩) حاشية المقنع ٣/ ٤٤٥.

(١٠) رواه أحمد ١/ ١٤١، ولفظه: «وحَفَرَ لها إلى السُّرَّة».
قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٤٨: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لها حفيرة، فأُدخلت فيها وأحدق الناس بها يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضاً، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فما كان منه بإقرار: فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة: فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس[١].

وقال مالك[٢] وأبو حنيفة[٣]: لا يُحفر للمرجوم، وخَيَّر في ذلك الشافعي[٤]، وقيل عنه[٥]: يُحفر للمرأة فقط.

وعُمدتهم: ما خرَّج البخاري ومسلم من حديث جابر، قال جابر: فرجمناه بالمُصلَّىٰ فلما أذلقته الحجارة فَرَّ فأدركناه بالحَرَّة فرضخناه[٦].

وقد روىٰ مسلم: أنه حفر له في اليوم الرابع حفرة[٧].

وبالجملة: فالأحاديث في ذلك مختلفة.

قال أحمد[٨]: أكثر الأحاديث علىٰ أن لا حَفْرَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٦-٣٢٧ (١٣٣٥٠-١٣٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٩٠.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤.

(٤) المجموع ٢٢/ ٨٩، وتحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٦) البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٧) مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: يُضرب في الحدود الظهر وما يقاربه.

وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣]: يُضرب سائر الأعضاء، ويُتقى الفرج والوجه، وزاد أبو حنيفة[٤]: الرأس، ويُجرد الرجل عند مالك[٥] في ضرب الحدود كلها، وعند الشافعي[٦] وأبي حنيفة[٧] ما عدا القذف علىٰ ما سيأتي بعد، ويُضرب عند الجمهور قاعداً ولا يُقام قائماً[٨]، خلافاً لمن قال: إنه يُقام لظاهر الآية [١٩٣٣].

وقال الجمهور: لا يُقام في الحر الشديد، ولا في البرد، ولا يقام على المريض[٩].

وقال قوم: يُقام، وبه قال أحمد[١٠] وإسحاق، واحتجَّا بحديث عُمر: أنه أقام الحدَّ على قُدامة وهو مريض[١١].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٨.

(٧) فتح القدير ٤/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤.

(٨) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٩) فتح القدير ٤/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٦. والشرح الصغير ٢/ ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(١٠) شرح منتهى الإرادت ٦/ ١٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠ و٢١.

(١١) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠(١٧٠٧٦)، والبيهقي ٨/ ٣١٥.
قال ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٤١: سنده صحيح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب الخلاف: معارضة الظواهر للمفهوم من الحدِّ، وهو أن يقام حيث لا يغلب علىٰ ظن المقيم فوات نفس المحدود، فمَن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال: يُحدُّ المريض، ومن نَظَرَ إلى المفهوم من الحدِّ قال: لا يُحدُّ المريض حتىٰ يبرأ، وكذلك الأمر في شدة الحرِّ والبرد»[1].

وقال في «الاختيارات»: «قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:١٥] قد يُستدل بذلك علىٰ أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يُمسك فيحبس حتىٰ يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه.

وإذا زنى الذمي بالمسلمة قُتِل، ولا يصرف عنه القتلَ الإسلامُ، ولا يُعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم؛ بل يكفي استفاضته واشتهاره»[2] [٩٣٣ب].

وقال البخاريُّ: «(باب مَن أصاب ذنباً دُون الحدِّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مُستَفتياً).

قال عطاء: لَم يُعاقبه النبي ﷺ، قال ابن جُرَيج: ولَم يُعاقب الذي جامع في رمضان، ولَم يُعاقب عمرُ صاحب الظَّبي، وفيه: عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

حدثنا قُتَيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٢ و٤٠٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً وَقَع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسولَ الله ﷺ، فقال: (**هل تجد رَقَبة؟**)، قال: لا، . . . وذكر الحديث بتمامه[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: مَن أصاب ذَنباً دُون الحدِّ فأخبر الإمامَ فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مُستَفتياً)، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يُوجِب الحدَّ: أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود.

وأما التقييد الأخير: فلا مفهوم له؛ بل الذي يظهر: أنه ذكر لدلالته على توبته.

قوله: (قال عطاء: لم يُعاقبه النبي ﷺ)، أي: الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلَّىٰ معه، فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: الحدود كفَّارة).

حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن الزُّهْري، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنا عند النبي ﷺ في مجلسٍ فقال: (**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا**) -وقرأ هذه الآية كلها- (**فمَن وَفَىٰ منكم فأجرُهُ على الله، ومَن أَصاب مِن ذلك شيئاً فعُوقِب به فهو كفَّارتُه، ومَن أصاب مِن ذلك شيئاً فستره الله عليه إنْ شاء غفر له وإنْ شاء عذَّبهُ**)[٣]».

---

(١) البخاري (٦٨٢١).

(٢) فتح الباري ١٢/١٣٢.

(٣) البخاري (٦٧٨٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «وقد ذكرت شرح حديث الباب مُستوفىً في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح[١].

قوله: (إن شاء [عذَّبه] وإن شاء عفا عنه).

قال الحافظ: «يشمل من تاب [١٩٣٤أ] عن ذلك، ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة.

وذهب الجمهور[٢] إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يُفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

واختلف في من أتى ما يوجب الحد؟ فقيل: يجوز أن يتوب سرّاً ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية.

وفصَّل بعض العلماء بين أن يكون مُعلناً بالفجور، فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا»[٣].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبيِّن» هل للإمام أن يَسترُ عليه؟).

حدثني عبد القدوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكلابي،

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٨٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٨. وشرح منتهى الإرادت ٦/ ٢٦٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٠.

(٣) فتح الباري ١/ ٦٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كُنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدّاً فأقِمهُ عليَّ، قال: ولَم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلَّى مع النبي ﷺ، فلمَّا قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدّاً فأَقِم فيَّ كتاب الله، قال: (أليس [قد] صلَّيتَ معنا؟)، قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لكَ ذنبك)، أو قال: (حدَّك)[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبيِّن)، أي: لم يُفسره هل للإمام أن يستر عليه.

قوله: (فجاء رجل فقال: إني أصبت حدّاً)، لم أقف على اسمه، ولكن من وحد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به، وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاريُّ في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقرَّ بذنب دون الحد للتصريح بقوله: (غير أني لم أجامعها)، وحمل الثانية على ما يوجب الحد؛ لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين فقال: لعله ظن ما ليس بحدٍّ حدّاً، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد...

إلى أن قال: وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة [٩٣٤ب] البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين،

(١) البخاري (٦٨٢٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه.

وقال أيضاً في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن مُوجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه، وإما إيثاراً للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض وإما بأوضح منه؛ ليدرأ عنه الحد.

وجزم النووي[1] وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر؛ بدليل: أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تُكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً...

إلىٰ أن قال: وقد تمسك بظاهره صاحب الهدي فقال: للناس في حديث أبي أمامة -يعني المذكور قبل- ثلاث مسائل[2]:

أحدها: أن الحدَّ لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقرِّ به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٨١.

(٢) كذا في الأصل، وفي الفتح: مسالك.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثالث: أن الحدَّ يسقط بالتوبة [١٩٣٥أ].

قال: وهذا أصحُّ المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشيته وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك، والله أعلم»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا يُرَجم المجنون والمجنونة).

وقال علي لعمر: أَمَا علمتَ أن القلم رُفِع عن المجنون حتىٰ يُفيق، وعن الصبي حتى يُدرِك، وعن النائم حتى يستيقظ.

حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلَمة وسعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زَنَيتُ، فأَعرض عنه حتى رَدَّد[(٢)] عليه أربع مرات، فلمَّا شهد علىٰ نفْسه أربع شهاداتٍ دعاه النبي ﷺ فقال: (أَبِك جنون؟)، قال: لا، قال: (فهل أَحصَنت؟)، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (اذهبوا به فارجُمُوه)[(٣)].

قال ابن شهاب: فأخبرني مَن سمع جابر بن عبد الله، قال: فكنت في من رَجَمه، فرجمناهُ بالمُصَلَّىٰ، فلمَّا أَذلَقَتْه الحجارة هرب، فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه[(٤)]».

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٣٣-١٣٥.

(٢) في الأصل: «ردَّ»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٦٨١٥).

(٤) البخاري (٦٨١٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: قوله: «(باب: لا يُرجَم المجنون والمجنونة)، أي: إذا وقع في الزِّنىٰ في حال الجنون، وهو إجماع[١].

واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون، هل يُؤخَّر إلى الإفاقة؟

قال الجمهور[٢]: لا؛ لأنه يُراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يُجلد فإنه يقصد به الإيلام فيُؤخَّر حتىٰ يفيق...

إلىٰ أن قال: وفيه -أي: حديث ماعز-: أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم في من أقر وإن كان ذلك مُستحبّاً؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعىٰ إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحض على التثبت في الحكم؛ ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة، وفيه: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

واستدل به علىٰ أنه لا يشترط الحفر للمرجوم؛ لأنه لم يُذكر في حديث الباب؛ بل وقع التصريح [٩٣٥ب] في حديث أبي سعيد عند مسلم، فقال: (فما حفرنا له، ولا أوثقناه)[٣]، ولكن وقع في حديث بريدة عنده: (فحفر له حفيرة)[٤]، ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧. وشرح منتهى الإرادت ٦/ ١٦٥، وكشاف القناع ١٤/ ٧.

(٢) شرح منتهى الإرادت ٦/ ١٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠.

(٣) مسلم (١٦٩٤).

(٤) مسلم (١٦٩٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فرَّ فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه.

وعند الشافعية[١]: لا يُحفر للرجل، وفي وجه[٢]: يتخير الإمام، وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، فالمثبت مُقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دلَّ علىٰ وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه، ثالثها الأصحُّ إن ثبت زناها بالبينة استحبَّ لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة[٣] في المشهور عنهم: لا يحفرُ.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: يُحفر للرجل والمرأة»[٤] انتهى.

قال الشوكانيُّ: «والظاهر مشروعية الحفر»[٥].

وقال البخاري: «(بابُ الضربِ بالجريد والنِّعال).

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حصين: سمعت عُمَير بن سعيد النخعي، قال: سمعتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنتُ لأُقيم حدّاً [علىٰ أحدٍ] فيموتَ فأجد في نفسي، إلا صاحبَ الخمر، فإنه لو مات ودَيْتُهُ، وذلك أن رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه[٦]»).

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٢) المجموع ٢٢/ ٨٩.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦.

(٤) فتح الباري١٢/ ١٢١ و١٢٦.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٦٦٣.

(٦) البخاري (٦٧٧٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (لَم يَسُنَّه)، أي: لم يسن فيه عدداً مُعيناً...

إلى أن قال: تكملة: اتفقوا علىٰ: أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر[١]، فعن علي ما تقدم.

وقال الشافعي[٢]: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين»[٣] انتهى [٩٣٦أ].

وقال في «المقنع»: «ومن أدَّب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه، ويتخرج: وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها، أو ماتت فعلى عاقلته الدية»[٤].

* * *

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦. والشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤.

(٢) المجموع ٢٢/ ٢٦٢.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٦٨.

(٤) المقنع ٣/ ٣٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب حد الزِّنى

الموضع السابع والثلاثون بعد الثلاثمئة:

قوله: (إذا زنى المحصن رُجِم حتىٰ يموت، وإذا زنىٰ الحر غير المحصن جلد مِئة جلدة وغرب عاماً، ولو كان امرأة. . .) إلىٰ آخره[١].

قال في «المقنع»: «إذا زنىٰ الحرُّ المحصن فحدُّه الرجم حتىٰ يموت، وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين[٢]، والمحصن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حرَّان، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما. . .

إلىٰ أن قال: وإن زنى الحر غير المحصن جلد مِئة جلدة وغرِّب عاماً إلىٰ مسافة القصر.

وعنه[٣]: أن المرأة تُنفىٰ إلىٰ دون مسافة القصر، ويخرج معها محرمها، فإن أراد أجرة بذلت من مالها، فإن تعذَّر فمِن بيت المال، فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة، فإن تعذّر نُفيت بغير محرم، ويحتمل أن يسقط النفي»[٤].

---

(١) الروض المربع ص٤٨٨ و٤٨٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٥٧.

(٤) المقنع ٣/ ٤٥٢-٤٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في «الحاشية»: «قوله: (وهل يجلد قبل الرجم؟ علىٰ روايتين) إحداهما: لا يجلد وهو المذهب[١].

روي عن عُمر وعثمان أنهما رَجما ولم يَجلدا.

وعن ابن مسعود، قال: إذا اجتمع حدَّان لله فيهما قتل أحاط القتل بذلك[٢].

وبه قال الزهري والنخعي والأوزاعي ومالك[٣] والشافعي[٤] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٥]؛ لأن جابراً روىٰ أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده[٦]، ورجم الغامدية ولم يجلدها[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٩.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٩٢، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٢-٨٣، والطحاوي ٣/ ١٣٩، والبيهقي ٨/ ٢١٢، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجم ماعزَ بن مالك ولم يذكر جَلْداً.

قلت: سماك هو ابن حرب، قال ابن حجر في التقريب (٢٦٣٩): صدوق . . . وقد تغيَّر بأخرة فكان ربما تلقَّن.

وذهب ابنُ مهدي إلى أن قوله: «ولم يذكر جَلْداً»، مُدْرج من قول حماد بن سلمة، انظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٦٢.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه، ولم يذكر فيه الجلد.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والثانية[١]: يجلد[٢]، اختارها أبو بكر والقاضي والخرقي وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر في خلافيهما.

وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر والحسن وداود[٣] وابن المنذر[٤] [٩٣٦ب]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾... الآية [النور: ٢].

وهذا عام، ثم جاءت السُّنة بالرجم في حقِّ الثيِّب، والتغريب في حقِّ البِكر فوجب الجمع بينهما.

وقد صرَّح النبي ﷺ في حديث عُبادة: (**والثَّيِّب بالثَّيِّب جَلْد مِئة والرجم**)[٥]، وهذا الصريح الثابت لا يترك إلا بمِثله.

قوله: (والمحصن...) إلى آخره، يشترط للإحصان سبعة شروط:

الأول: الوطء في القُبل، ولا خلاف في اشتراطه، ولا خلاف أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيهما دون الفرج أو في الدُّبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيّباً.

وقد قال ﷺ: (**والثيِّب بالثيِّب الجلد والرجم**)[٦]، ولا بُدَّ أن يكون وطئاً حصل به تغييب الحشفة في الفرج.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٩.

(٢) في الأصل: «يرجم»؛ والصواب ما أثبت، كما في الحاشية.

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٢٣١.

(٤) الإشراف ٧/ ٢٥٢ (٤٧٠١).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: أن يكون في النكاح؛ لأن النكاح يُسمَّى إحصاناً؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] يعني: المتزوجات.

ولا خلاف بين أهل العلم: أن وطء الزِّنىٰ ووطء الشُّبهة لا يصير به الواطئ مُحصناً، وأن التسرّي لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لأنه ليس بنكاح(١).

الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً، وهو قول أكثر أهل العلم(٢) منهم: عطاء وقتادة ومالك(٣) والشافعيُّ(٤) وأصحاب الرأي(٥).

وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بوطء في نكاح فاسد، وحُكيَ ذلك عن الليث والأوزاعي: ولنا(٦): أنه وطء في غير ملك فلم يحصُل به الإحصان كوطء الشُّبهة.

الرابع: الحرية، وهي شرط في قول جميع أهل العلم(٧) إلا أبا ثور،

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢ و١٨٣، وكشاف القناع ١٤/ ٤١.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢ و١٨٣، وكشاف القناع ١٤/ ٤١.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٩، وكشاف القناع ١٤/ ٤١.

(٧) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال: العبد والأَمَة هما محصنان يرجمان إذا زَنَيا، إلا أن يكون الإجماع يُخالف ذلك.

وحُكي عن الأوزاعي في العبد تحته حُرَّة وهو محصن: يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أَمَة لم يُرجم.

وهذه أقوال تخالف النصَّ والإجماعَ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥] والرجم لا يتنصف، وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأَمَة ثم عتقا لم يصيرا محصنين.

الخامس: البلوغ.

السادس: العقل، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ [٩٣٧أ]، أو عقل لم يكن محصناً.

هذا قول أكثر أهل العلم(١) منهم الشافعيُّ(٢)، ومن أصحابه من قال: يكون محصناً، وكذلك العبد إذا وطئ ثم عُتق يصير محصناً.

ولنا(٣): قوله عليه السلام: (**والثيِّب بالثيِّب جلد مِئة والرجم**)(٤)، فاعتبر الثيوبة

= وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ١٤/ ٤٦.

(١) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٥، وكشاف القناع ١٤/ ٧.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨١ و١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٤١.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الإجماع.

السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(١).

ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق، قالوه في الرقيق.

وقال مالك(٢): إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها.

ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي، فقيل: له قولان أحدهما(٣): كقولنا.

والثاني(٤): أن الكامل يصير محصناً، وهو قول ابن المنذر.

ولنا(٥): أنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري.

قوله: (فإن تعذر نفيت بغير محرم)، هذا المذهب(٦)، وبه قال الشافعي(٧)

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧ و١٨.
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١.
(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧.
(٤) المجموع ٢٢/ ٤٤.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٣، وكشاف القناع ١٤/ ٤٠ و٤١.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٥.
(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١١١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويحتمل أن يسقط النفي؛ لأن تغريبها على هذه الحال إغراء لها بالفجور»[١].

قال في «الإنصاف»: «وهو قوي»[٢].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أن الزِّنىٰ يوجب الحدَّ[٣]، وأن أحواله تختلف باختلاف أحوال الزناة، والزناة ضربان: ثيِّب وبِكر.

وأجمعوا علىٰ أن من شرائط الإحصان: الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون تزوج امرأة علىٰ مِثل حاله تزويجاً صحيحاً ودخل بها وهما علىٰ هذه الصفة، فهذه الصفات الخمسة مجمَعٌ عليها[٤].

واختلفوا في شرائط الإحصان بعد الخمسة المجمَع عليها في الإسلام، هل هو من شرائط الإحصان أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٥] [ومالك[٦]]: هو من شرائطه.

---

(١) حاشية المقنع ٣/ ٤٥٣-٤٥٥، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٢٤٣-٢٤٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٦١.

(٣) فتح القدير ٤/ ١١٢ و١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩.

(٤) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٥، وكشاف القناع ١٤/ ٧.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: ليس من شرائطه.

وأجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فزنى بامرأة مثله في شرائط الإحصان وهي أن تكون حرة، بالغة، عاقلة، مزوّجة [٩٣٧ب] تزويجاً صحيحاً، مدخولاً بها في التزويج الصحيح بالإجماع، وأن تكون مُسلِمة -على الاختلاف المذكور- فهما زانيان محصنان عليهما الرَّجْم حتى يموتا[٣].

ثم اختلفوا، هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦]: لا يجتمع الجلد والرَّجم عليهما؛ وإنما الواجب الرجم خاصة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما[٧]: يجمع بينهما، وهي أظهر روايتيه اختارها الخرقي..

والأخرى[٨]: لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة، واختارها ابن حامد.

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨ و١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٤٠ و٤١.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٣٠ و١٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧ و١٨. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣ وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨ و١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦ و٤٢٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٤٠ و٤١.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٩.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا علىٰ أن البِكرين الحُرَّين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مِئة جلدة[١].

واختلفوا، هل يضمُّ إلى البِكرين الحُرَّين الزانيين مع الجلد التغريب؟

فقال أبو حنيفة[٢]: لا يضمُّ إلى الجلد التغريب، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربهما علىٰ قدر ما يرىٰ.

وقال مالك[٣]: يجب تغريب البِكر الحرّ الزاني خاصة دون المرأة البِكر الحرَّة الزانية فإنها لا تغرب، وتغريبه: أن يُنفىٰ سنة إلىٰ غير بلده [فيحبس فيه].

وقال الشافعيُّ[٤] وأحمد[٥]: الزانيان البكران الحُرَّان يُجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعاً، وقد خرَّج أصحاب الشافعي وجهاً في أن المرأة لا تُغرّب، والمذهب: هو الذي أنبأنا به[٦]»[٧]...

إلىٰ أن قال: «واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحصان في جهة أحد الزوجين دون الآخر:

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٣٤-١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١ و٣٢٢.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٣ و٤٤.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨.

(٧) الإفصاح ٤/ ٣-١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال أبو حنيفة[١]: لا يحصُل الإحصان بذلك لواحد منهما.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣]: إذا وجدت شرائط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر ثَبَتَ الإحصان لمن وجدت فيه، وصورة المسألة: [المسلم] يطأ زوجته الكتابية، والعاقل يطأ زوجته المجنونة، والبالغ يطأ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء إلا أنها لم تبلغ، والحر يطأ زوجته الأمة.

فعند أبي حنيفة[٤] وأحمد[٥]: لا يثبت الإحصان لواحد منهما، وعند مالك[٦] والشافعي[٧] في أظهر قوليه: يثبت الإحصان [١٩٣٨أ] لمن وجدت شرائطه فيه، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من ثبت له...

إلىٰ أن قال: واختلفوا في المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها، وكذلك إذا زنىٰ عاقل بمجنونة:

فقال مالك[٨] والشافعي[٩] وأحمد[١٠]: يجب الحد على العاقل منهما.

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨.
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١.
(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨ و١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧.
(٤) فتح القدير ٤/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٣، وكشاف القناع ١٤/ ٤٠.
(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١.
(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨ و١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧.
(٨) الشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣.
(٩) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨ و١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧.
(١٠) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩١، وكشاف القناع ١٤/ ٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١]: لا حَدَّ على العاقلة إذا وطئها المجنون وإن كان بتمكينها، فأما العاقل إذا زنىٰ بمجنونة فعليه الحدّ.

قال الوزير: وأرىٰ ذلك درءاً للحَدِّ بالشُّبهة؛ وذلك لأن الرجل يتمحَّض في حقِّه مِن الزِّنىٰ ما لا يتمحَّض في حقِّها؛ فلذلك رأى الحدَّ عليه دونها»[٢].

وقال ابن رُشد: «والزُّناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف محصنون: ثُيَّبٌ وأبكار، وأحرار وعبيد، وذكور وإناث، والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم وجلد وتغريب.

فأما الثُّيَّب الأحرار المحصنون: فإن المسلمين أجمعوا علىٰ أن حدهم الرجم[٣] إلا فرقة من أهل الأهواء، فإنهم رأوا أن حد كل زانٍ الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، أعني قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾... الآية [النور: ٢].

واختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يجلدون مع الرجم أم لا؟

والموضع الثاني: في شروط الإحصان.

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١.

(٢) الإفصاح ٤/ ١٢-١٤.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣ و٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٧ و١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما المسألة الأولى: فإن العلماء اختلفوا، هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا؟

فقال الجمهور(١): لا جلد علىٰ من وجب عليه الرجم، وقال الحسن البصري وإسحاق وأحمد(٢) وداود(٣): الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

عُمدة الجمهور: أن رسول الله ﷺ رَجَمَ ماعزاً(٤)، ورَجَمَ امرأةً من جُهينة(٥)، ورَجَمَ يهوديين(٦) وامرأة من عامر من الأزد(٧)، كل ذلك مُخرَّجٌ في الصحاح، ولم يروا أنه جَلَد واحداً منهم.

ومن جهة المعنىٰ: أن الحدَّ الأصغر ينطوي في الحدِّ الأكبر، وذلك أن الحد إنما وُضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

وعُمدة الفريق الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] [٩٣٨ب] فلم يخص محصنٌ من غير محصن.

واحتجوا أيضاً بحديث علي رضي الله عنه خرَّجه مسلم وغيره: أن علياً رضي الله عنه جَلَد

---

(١) فتح القدير ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٩ .

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٢٣١ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) مسلم (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) مسلم (١٦٩٥)، من حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسُنَّة رسوله[١].

وحديث عبادة بن الصامت، وفيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **(خُذوا عنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البِكر بالبِكر جلد مِئة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مِئة والرجم بالحجارة)**[٢].

وأما الإحصان: فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم[٣].

واختلفوا في شروطه، فقال مالك[٤]: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء -والوطء المحظور -هو عنده- الوطء في الحيض أو في الصيام، فإذا زنىٰ بعد الوطء الذي هو بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحدّه عنده الرجم.

ووافق أبو حنيفة[٥] مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترط في الحرية: أن تكون من الطرفين -أعني: أن يكون الزاني والزانية حرين- ولم يشترط الإسلام الشافعيُّ[٦].

---

(١) لم يخرجه مسلم، وأخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد ١/ ٩٣ و١٠٧ و١٤١ و١٥٣، والطحاوي ٣/ ١٤٠، من طريق سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) فتح القدير ٤/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣ و٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٧ و١٠٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٣٠ و١٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧ و١٨.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعُمدة الشافعي: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه: أن النبي ﷺ رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا إذ رفع إليه أمرهما اليهود(١)، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢].

وعُمدة مالك من طريق المعنىٰ: أن الإحصان عنده فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام، وهذا مبناه علىٰ: أن الوطء في نكاح صحيح وهو مندوب إليه، فهذا هو حكم الثيب.

وأما الأبكار: فإن المسلمين أجمعوا علىٰ أن حد البكر في الزِّنىٰ جلد مِئة(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢].

واختلفوا في التغريب مع الجلد:

فقال أبو حنيفة(٣) وأصحابه: لا تغريب أصلاً.

وقال الشافعيُّ(٤): لا بُدَّ من التغريب مع الجلد لكل زان ذكراً كان أو أنثى، حُراً كان [١٩٣٩] أو عبداً.

وقال مالك(٥): يُغرّب الرجل ولا تُغرّب المرأة، وبه قال الأوزاعي،

---

(١) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٣.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١ و٣٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا تغريب عند مالك[١] على العبيد.

فعُمدة مَن أوجب التغريب على الإطلاق: حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وفيه: (**البِكر بالبِكر جلد مِئة وتغريب عام**)[٢]، وكذلك ما خرَّج أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى النبي عليه الصلاة والسلام، قال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله؟

فقال الخصم -وهو أفقه منه-: نعم اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلّم، فقال له النبيُّ: (**قُلْ**).

قال: إن ابني كان عسيفاً علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: (**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم: فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مِئة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**)، فغدا عليها أُنيس فاعترفت، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بها فرُجمت[٣].

ومن خصَّص المرأة من هذا العموم فإنما خصَّصه بالقياس؛ لأنه رأىٰ أن المرأة تُعرَّض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢.

(٢) مسلم (١٦٩٠).

(٣) البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما عُمدة الحنفية: فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم: أن الزيادة على النص نسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورووا عن عمر وغيره: أنه حد ولم يغرّب.

وروى الكوفيون، عن أبي بكر وعمر: أنهم غربوا.

وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة: فإن العبيد صنفان: ذكور وإناث، أما الإناث: فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها: خمسون جلدة[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥] [٩٣٩ب].

واختلفوا إذا لم تتزوج، فقال جمهور فقهاء الأمصار: حدها خمسون جلدة[(٢)].

وقالت طائفة: لا حدّ عليها، وإنما عليها تعزير فقط، وروي ذلك عن عُمر بن الخطاب.

وقال قوم: لا حدَّ على الأَمَة أصلاً، والسبب في اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، فمن فهم من الإحصان التزوج، وقال بدليل الخطاب قال: لا تجلد الغير متزوجة.

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ١٤/ ٤٦.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ١٤/ ٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاماً في المتزوجة وغيرها.

واحتج من لم ير على غير المتزوجة حدّاً بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: (**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**)[١].

وأما الذكر من العبيد: ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياساً على الأمة[٢].

وقال أهل الظاهر[٣]: بل حده مِئة جلدة مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، ولم يخصص حرّاً من عبد.

ومن الناس من درأ الحدَّ عنه قياساً على الأَمَة، وهو شاذّ، وروي عن ابن عباس، فهذا هو القول في أصناف الحدود وأصناف المحدودين، والشرائط الموجبة للحد في واحد واحد منهم»[٤].

وقال البخاري: «(باب رَجم المُحصَن).

وقال الحسن: مَن زنىٰ بأخته حدُّهُ حَدُّ الزاني.

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلَمة بن كُهَيل قال: سمعت الشعبي يُحدِّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رَجمتُها

---

(١) البخاري (٦٨٣٨)، مسلم (١٧٠٤).

(٢) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ١٤/ ٤٦.

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٢٣٩ و٢٤٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٠-٤٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسُنَّة رسول الله ﷺ[١].

حدثني إسحاق، حدثنا خالد، عن الشيباني: سألتُ عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قَبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري[٢].

حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلَمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً مِن أسلَم أتىٰ رسول الله ﷺ، فحدَّثه أنه قد زَنَىٰ [١٩٤٠أ] فشهد علىٰ نفسه أربع شهاداتٍ، فأَمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِم، وكان قد أُحصِن[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب رَجم المُحصَن)، هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان، ويأتي بمعنى العفّة والتزويج والإسلام والحرية؛ لأن كلّاً منها يمنع المكلَّف من عمل الفاحشة.

قال ابن القطاع: رجل مُحصِن بكسر الصاد على القياس، وبفتحها علىٰ غير قياس.

قال الحافظ: يمكن تخريجه على القياس، وهو أن المراد هنا: من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها، فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها، ولو كانت نفسه أحصنه، أي: جعله في حصن من العفة، أو منعه من عمل الفاحشة.

---

(١) البخاري (٦٨١٢).

(٢) البخاري (٦٨١٣).

(٣) البخاري (٦٨١٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الراغب[(١)]: يقال للمتزوجة: محصنة، أي: أن زوجها أحصنها، ويقال: امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح: إذا تصور حصنها من غيرها.

قال ابن المنذر[(٢)]: أجمعوا علىٰ أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشُّبهة[(٣)]، وخالفهم أبو ثور، فقال: يكون محصناً، واحتجَّ بأن النكاح الفاسد يعطي أحكام الصحيح في تقدير المهر، ووجوب العِدة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة.

وأُجيب بعموم: (ادرؤوا الحدودَ)[(٤)].

قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصناً[(٥)].

واختلفوا إذا دخل بها وادَّعىٰ أنه لم يُصبها، قال: حتىٰ تقوم البينة، أو يوجد منه إقرار، أو يعلم له منها ولد.

---

(١) المفردات ص١٢١ .

(٢) الإجماع (٦٣٢).

(٣) فتح القدير ٤/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢ و١٨٣، وكشاف القناع ١٤/ ٤١ .

(٤) تقدم تخريجه (٨/ ٢١٥) .

(٥) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٤٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن بعض المالكية[١]: إذا زنىٰ أحدُ الزوجين، واختلفا في الوطء لم يصدّق الزاني ولو لم يمض لهما إلا ليلة، وأما قبل الزِّنىٰ فلا يكون محصناً ولو أقام معها ما أقام.

واختلفوا إذا تزوّج الحُرُّ أَمَةً، هل تُحصِنه؟

فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين[٢] وأحمد[٣] وإسحاق: لا.

واختلفوا إذا تزوّج كتابية:

فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تُحصِنه، وعن الحسن: لا تُحصنه حتىٰ يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة[٤].

وعن جابر بن زيد وابن المسيب: تُحصِنه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير [٩٤٠ب].

وقال ابن بطّال[٥]: أجمع الصحابةُ وأئمةُ الأمصار علىٰ أن المُحصَن إذا زنىٰ عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم[٦]، ودفع ذلك الخوارج وبعضُ المعتزلة، واعتلُّوا بأن الرجم لم يُذكر في القرآن، وحكاه ابنُ العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٤٠.

(٤) ١٠/ ٦٧ و٦٨.

(٥) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٣١ و٤٣٢.

(٦) فتح القدير ٤/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحتجَّ الجمهور: بأن النبي ﷺ رَجَمَ، وكذلك الأئمةُ بعده؛ ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب: ورجمتُها بسُنَّة رسول الله ﷺ، وثبت في «صحيح مسلم»، عن عبادة: أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الثيِّب بالثيِّب الرجم)**[(١)].

وسيأتي في باب رجم الحُبلىٰ من الزنى، من حديث عمر: أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه القرآن، فكان مما أنزل آية الرجم[(٢)].

قوله: (وقال الحسن هو البصري: من زَنَىٰ بأخته فحدُّه حدُّ الزاني)، وَصَله ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول في من تزوّج ذات مَحْرَم وهو يعلم؟ قال: عليه الحدّ[(٣)].

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد -وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور- في من أتىٰ ذات محرم منه، قال: يُضرب عنقه[(٤)].

ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال: (رجمتها بسُنَّة رسول الله)[(٥)]، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزِّنىٰ بمحرم أو بغير محرم.

= وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٧-١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩ .

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) البخاري (٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٤ .

(٥) تقدم تخريجه ٩/ ٣٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأشار البخاري إلىٰ ضعف الخبر الذي ورد في قتل مَن زنىٰ بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد قال: أُتي الحجاج برجلٍ قد اغتصب أخته علىٰ نفسها، فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن المطرف: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (**من تخطَّىٰ الحُرْمتين فخطوا وسطه بالسيف**)، فكتبوا إلى ابن عباس، فكتب إليهم بمِثله، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»[(١)]، ونَقَل عن أبيه: أنه مروي عن مطرف [١٩٤١] بن عبد الله بن الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو هذا أو لا؟! ويشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله: عبد الله بن مطرف، وفي قوله: سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله، ولا صحبة له.

وقال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم: أخرجه ابنُ أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: أُتي الحجَّاجُ برجُلٍ قد وقع على ابنته، وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدُهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه[(٢)].

قال الحافظ: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف، وهو رِفْدة، ويوضح ضعفه في قوله: فكتبوا إلىٰ ابن عباس، وابن عباس مات قبل أن يلي الحجَّاجُ الإمارةَ بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرىٰ إلى ابن عباس أخرجها الطحاوي[(٣)]، وضعَّف راويها.

---

(١) علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٥٦ (١٣٦٩).

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٥ .

(٣) شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٤٣ (٣٨٣٢). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٦٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأشهر حديث في الباب: حديث البراء، لقيت خالي ومعه الراية فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوّج امرأةَ أبيه: أن اضرب عنقه)، أخرجه أحمد وأصحاب السنن(١)، وفي سنده اختلاف كثير.

وله شاهد من طريق معاوية بن قرة، عن أبيه، أخرجه ابن ماجه والدراقطني(٢).

وقد قال بظاهره: أحمد، وحمله الجمهور علىٰ مَن استحلَّ ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته.

قوله: (حين رجم المرأة يوم الجمعة)، في رواية عليّ بن الجعد: (أن عليّاً أتي بامرأة زنت، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة).

وذكر ابن عبد البر(٣): أن في تفسير سُنَيد بن داود من طريق أخرىٰ إلى الشعبي، قال: أتي عليّ بشراحة فقال لها: لعل رجلاً استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعله أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا؟ قالت: لا، فأمر بها فحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مِئة ثم ردَّها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حَفَرَ لها ورَجَمها [٩٤١ب].

قوله: (رجمتها بسُنَّة رسول الله)، زاد علي بن الجعد: (وجلدتها بكتاب الله).

---

(١) أحمد ٤/ ٢٩٢، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ٦/ ١٠٩-١١٠، وابن ماجه (٢٦٠٧).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) ابن ماجه (٢٦٠٨)، والدارقطني ٣/ ٢٠٠.

(٣) الاستذكار ٤/ ٤٧٣ و٤٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زاد إسماعيل بن سالم في أوله: عن الشعبي، قيل لعلي: جمعت حدَّين، فذكره، قال الحازمي[١]: ذهب أحمد وإسحاق وداود[٢] وابن المنذر[٣] إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

وقال الجمهور[٤] وهي رواية عن أحمد[٥] أيضاً: لا يجمع بينهما.

وذكروا: أن حديث عبادة منسوخ -يعني: الذي أخرَجه مسلم بلفظ: **(الثيب بالثيب، جلد مِئة والرجم، والبِكر بالبِكر، جلد مِئة والنفي)**[٦]- والناسخ له: ما ثَبَتَ في قصة ماعز: أن النبي ﷺ رجمه، ولم يذكر الجلد[٧].

قال الشافعيُّ[٨]: فدَّلت السُّنة علىٰ أن الجلد ثابت على البِكر، وساقط عن الثيب.

والدليل علىٰ أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة: أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد، وزيد

---

(١) الاعتبار ٢/ ٧٠٨ (٣٣٤).

(٢) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٢٣٤ .

(٣) الإشراف ٧/ ٢٥٢ (٤٧٠١).

(٤) فتح القدير ٤/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٢، وكشاف القناع ١٤/ ٣٩ .

(٦) مسلم (١٦٩٠).

(٧) البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٥).

(٨) الأم ٧/ ١٩٠ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.

وقال ابن المنذر[(١)]: عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسُنَّة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عُبادة، وعَمِل به عليٌّ، ووافقه أُبيٌّ، وليس في قصة ماعز ومن ذُكِر معه: تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يُرَدُّ ما وقع التصريح به بالاحتمال.

وقد احتج الشافعيُّ بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة: بأن النبي ﷺ أمر مَن سأله أن يحج عن أبيه، ولم يذكر العمرة[(٢)]، فأجاب الشافعيُّ: بأن السكوت عن ذلك لا يدل علىٰ سقوطه، قال: فكذا ينبغي أن يجاب هنا [٩٤٢أ].

قال الحافظ: وبهذا ألزم الطحاوي أيضاً الشافعية، ولهم أن ينفصلوا، لكن في بعض طُرُقِهِ: (**حُجّ عن أبيك واعْتمر**)[(٣)]، فالتقصير في [ترك]

---

(١) الأوسط ١٢/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٠-١٢، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦) والترمذي (٩٣٠)، والنسائي٥/ ١١١(٢٦٣٧)، من طرق عن شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدِّث عن أبي رَزين العقيلي رضي الله عنه، به.
قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العُمرة حديثاً أجودَ منه، ولا أصح منه.
قال الدارقطنيُّ والبيهقيُّ في خلافياته: رواته ثقات.
انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ١٢٧ (١٠٤٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذِكر العمرة من بعض الرواة.

وأما قصة ماعز: فجاءت من طُرُق متنوّعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: (**اذهبوا به فارجموه**)[(١)]، وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدلَّ ترك ذكره: علىٰ عدم وقوعه، ودلَّ عدم وقوعه: علىٰ عدم وجوبه.

ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر[(٢)] وابن حزم عن أبي بن كعب، -زاد ابن حزم[(٣)]: وأبي ذر- وابن عبد البر[(٤)]، عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة.

وأما الشاب: فيُجلد إن لم يحصن، ويرجم إن أحصن فقط.

وحُجَّتهم في ذلك: حديث (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**)[(٥)]، كما سيأتي بيانه في الكلام علىٰ حديث عمر في باب رجم الحُبلىٰ من الزنى.

---

(١) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) الأوسط ١٢/ ٤٢٨.

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٢٣٤ و٢٣٥.

(٤) التمهيد ٤/ ٢٧٦.

(٥) ابن ماجه (٢٥٥٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ، به.
قال النسائي عقب حديث (٧١١٨): لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم، والله أعلم.
قلت: وأصله في الصحيحين: البخاري (٦٨٢٩ و٦٨٣٠ و٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١) بلفظ: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عياض[(١)]: شذَّت فرقة مِن أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له.

وقال النوويُّ[(٢)]: هو مذهب باطل، كذا قال، ونفىٰ أصله ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد؛ لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكران يجلدان، وإن كان المراد: دليله ففيه نظر أيضاً؛ لأن الآية وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك: أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنىً مناسِب، وفيه جمع بين الأدلة، فكيف يوصف بالبطلان!

واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وخالف في ذلك بعض المعتزلة، واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان، وأُجيب بالمنع؛ فإن العالمية لا تُنافي قيام العِلم بالذات، سلّمنا لكن التلاوة أمارات الحكم فيدل وجودها علىٰ ثبوته، ولا دلالة من مجردها علىٰ وجوب الدوام [٩٤٢ب] فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلَّت عليه، فإذا نسخت التلاوة لم ينتفِ المدلول، وكذلك العكس.

= آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

وللحديث طُرُق أخرىٰ انظرها في البدر المنير ٨/ ٥٨٣، والسلسلة الصحيحة ٧/ ١١٤ (٢٩١٣).

(١) إكمال المعلم ٥/ ٥٠٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (سألت عبد الله بن أبي أَوفىٰ: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري).

قال الحافظ: فائدة هذا السؤال: أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعىٰ نسخه بالتنصيص فيها علىٰ أن حدّ الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يُستدل به علىٰ نسخ الجلد في حقّ المحصن، لكن يرد عليه: أنه من نسخ الكتاب بالسُّنة، وفيه خلاف.

وأُجيب: بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسُّنة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا، وأيضاً فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن، وقد قام الدليل علىٰ أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف، هل كان سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس إنما جاء مع أُمه إلى المدينة سنة تسع»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب أحكام أهل الذِّمَّة وإحصَانِهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام).

وذكر حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الزانيين[(٢)]».

قال الحافظ: قوله: «(باب أحكام أهل الذِّمَّة)، أي: اليهود والنصارى، وسائر من تؤخذ منه الجِزية.

قوله: (وإحصانهم إذا زنوا)، يعني: خلافاً لمن قال: إن من شروط الإحصان الإسلام.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١١٨-١٢٠.

(٢) البخاري (٦٨٤١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ورفعوا إلى الإمام)، أي: سواء جاؤوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه، أو رفعهم إليه غيرهم متعدياً عليهم، خلافاً لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية...

إلىٰ أن قال: قال ابن العربي[١]: في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب سؤال الإمام المُقرَّ: هل أحصنت؟).

وذكر حديث أبي هريرة قال: أتىٰ رسولَ الله ﷺ رجُل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت -يريد نفسه- فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحَّىٰ لشِقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشِقِّ وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهاداتٍ دعاه النبي ﷺ فقال: (**أَبِكَ جنون؟**)، قال: لا يا رسول الله، فقال: (**أحصنت؟**)، قال: نعم يا رسول الله، فقال: (**اذهبوا فارجُمُوه**)[٣] [١٩٤٣].

فقال ابن شهاب: أخبرني مَن سَمِع جابراً قال: فكُنتُ في من رجمه، فرجمناه بالمصلَّىٰ، فلما أذلَقَتْهُ الحجارة جَمَزَ، حتى أدركناه بالحَرَّة فرجمناه[٤]».

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٢٦.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٦٦-١٧٠.

(٣) البخاري (٦٨٢٥).

(٤) البخاري (٦٨٢٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب سؤال الإمام المُقرَّ: هل أحصنت؟)، أي: تزوجتَ ودخلتَ بها وأصبتَها.

قوله: (إني زنيتُ: يريد نفسه)، أي: أنه لم يجئ مُستفتياً لنفسه ولا لغيره، وإنما جاء مُقرّاً بالزِّنىٰ ليفعل معه ما يجب عليه شرعاً.

قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزِّنىٰ عن ذلك: إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك.

ثم حكىٰ عن المالكية[1] تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقرار بالدخول، فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يُقبل إنكاره، وقيل: أكثر من ذلك.

وهل يُحد حدّ الثيب أو البِكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة، ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة، أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلاً منهما يحد حدّ البِكر.

قال الحافظ: وعند غيرهم يرفع الحد أصلاً، ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر: يا زاني، فصدقه: أنه يجلد القائل ولا يُحَدّ المصدق، وقال زفر: بل يُحدُّ.

قال الحافظ: وهو قول الجمهور[2]، ورجَّح الطحاوي قول زُفَر،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٣٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩١، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٠، وكشاف القناع ١٤/ ٨٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدل بحديث الباب، وأن النبي ﷺ قال لماعز: (أحقٌّ ما بلغني عنك أنك زنيت؟)، قال: نعم، فحدّه[(١)]، قال: وباتفاقهم على أن من قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: صدقت: أنه يلزمه المال»[(٢)] [٩٤٣ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: البِكرَان يُجلدان ويُنفيان).

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢-٣] قال ابن عُيَيْنة: رأفة: [في] إقامة الحد[(٣)].

حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر في من زنىٰ ولم يُحصَن جلدَ مِئة وتغريب عامٍ[(٤)].

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غَرَّب، ثم لم تزل تلك السُّنة[(٥)].

حدثنا يحيىٰ بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضىٰ في من

---

(١) مسلم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٣٦ .

(٣) في الأصل «الحدود»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٦٨٣١).

(٥) البخاري (٦٨٣٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زنىٰ ولم يُحصَن بنفي عام وبإقامة الحدِّ عليه[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب البِكران يُجلدان ويُنفيَان)، هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب مثله، وزاد: والثَّيِّبان يُجلدان ويُرجمان[٢].

وأخرج ابن المنذر[٣] الزيادة بلفظ: والثيِّبان يُرجمان واللَّذان بلغا سنّاً يجلدان ثم يرجمان.

وأخرَج عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسروق: البِكران يجلدان وينفيان، والثيِّبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان[٤]، ورجاله رجال الصحيح.

ونقل محمد بن نصر في كتاب «الإجماع»: الاتفاق علىٰ نفي الزاني[٥] إلا عن الكوفيين[٦]، ووافق الجمهور منهم: ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف، وادَّعىٰ الطحاوي أنه منسوخ، وسأذكره في باب لا تغريب على الأَمَة ولا تُنفىٰ.

---

(١) البخاري (٦٨٣٣).

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٨١.

(٣) الأوسط ١٢/ ٤٢٩ (٩١٢٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٩ (١٣٣٦١).

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٣ و٤٤.

(٦) فتح القدير ٤/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلف القائلون بالتغريب:

فقال الشافعيُّ[١] والثوري وداود[٢] والطبريُّ بالتعميم [٩٤٤أ].

وفي قول للشافعيِّ[٣]: لا يُنفى الرقيق.

وخصَّ الأوزاعيُّ النفيَ بالذكورية، وبه قال مالك[٤] وقيّده بالحرية، وبه قال إسحاق.

وعن أحمد روايتان[٥]، واحتجَّ بمن شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدَّة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي ألَّا يُعاقب إلا الجاني، ومن ثمَّ سقط فرض الحج والجهاد عن العبد.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف: أنه يقضي فيه بكتاب الله، ثم قال: (**إن عليه جلد مئة وتغريب عام**)[٦]، وهو المبين لكتاب الله، وخطب بذلك عُمر علىٰ رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم يُنكره أحد، فكان إجماعاً[٧].

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩.

(٢) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٢٣٢ و٢٣٣.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٥٨ و٢٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٤.

(٦) البخاري (٣٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلف في المسافة التي ينفى إليها، فقيل: هو إلىٰ رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلىٰ ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي.

وشرط المالكية[١] الحبس في المكان الذي ينفى إليه، وسيأتي البحث فيه في باب لا تغريب على الأَمَة ولا نفي.

ومن عجيب الاستدلال: احتجاج الطحاوي[٢] لسقوط النفي أصلاً بأن نفي الأَمَة ساقط بقوله: بيعوها، كما سيأتي تقريره، قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة؛ لأنها في معناها، ويتأكد بحديث: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرم)**[٣].

قال: وإذا انتفىٰ أن يكون على النِّساء نفي انتفى أن يكون على الرِّجال، كذا قال، وهو مبني علىٰ أن العموم إذا خصَّ سقط الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف جدّاً.

قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ . . . الآية [النور: ٢].

والمراد بذكر هذه الآية: أن الجلد ثابتٌ بكتاب الله، وقام الإجماع

= ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٣ و٤٤ .

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٧ .

(٣) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن[١].

واختلفوا في كيفية الجلد:

فعن مالك[٢] يختصُّ بالظهر؛ لقوله في حديث اللعان: (**البيِّنة** [٩٤٤ب] **وإلا حدٌّ في ظهرك**)[٣].

وقال غيره: يُفرق على الأعضاء ويتقىٰ الوجه والرأس، ويُجلد في الزِّنىٰ والشرب والتعزير قائماً مجرداً، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه.

وقال أحمد[٤] وإسحاق وأبو ثور: لا يُجردُ أحد في الحدِّ، وليس في الآية للنفي ذكر، فتمسّك به الحنفية[٥]، فقالوا: لا يُزاد على القرآن بخبر الواحد.

والجواب: أنه مشهور؛ لكثرة طُرُقه ومن عمل به من الصحابة، وقد عَمِلوا بمِثله، بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك ممَّا ليس في القرآن.

وقد أخرَج مسلم من حديث عُبادة بن الصامت مرفوعاً: (**خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البِكر بالبِكر جلد مِئة وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٤٣.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٣) البخاري (٢٦٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٨.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جلد مِئة والرجم)[١].

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس، قال: كُنَّ يحبسن في البيوت إن ماتت ماتت، وإن عاشت [عاشت]، لما نزل: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[النساء: ١٥] حتىٰ نزلت: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[٢].

قوله: (قال ابن عينية: رأفة في إقامة الحدِّ)، ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة، عن مجاهد بسندٍ صحيح إليه، وزاد -بعد قوله: في إقامة الحدّ-: يقام ولا يُعطل[٣].

والمراد بتعطيل الحدّ: تركه أصلاً أو نقصه عدداً ومعنىً.

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ نقل ابن المنذر[٤] عن أحمد[٥]: الاجتزاء بواحد، وعن إسحاق: اثنين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن مالك[٦] والشافعي[٧]: أربعة، وعن ربيعة: ما زاد عليها،

---

(١) مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني ١١/ ١٨٧(١١١٣٤).
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٣) ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٤ .

(٤) الأوسط ١٢/ ٤٤٤ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧ .

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ .

(٧) الأم ٦/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الحسن: عشرة.

ونقل ابن أبي شيبة بأسانيده عن مجاهد: أدناها رجل، وعن محمد بن كعب في قوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾[التوبة:٦٦]، قال: هو رجل واحد، وعن عطاء: اثنان، وعن الزهري: ثلاثة(١).

وسيأتي في أول خبر الواحد ما جاء في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحجرات:٩].

قوله: (أن عمر بن الخطَّاب)، هو منقطع؛ لأن عُروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر [١٩٤٥أ] من وجهٍ آخر أخرجه الترمذي والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب، أخرجوه من رواية عبد الله بن إدريس عنه(٢).

وذكر الترمذي: أن [أكثر] أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفاً علىٰ أبي بكر وعمر.

قوله: (غرَّب ثم لم تزل تلك السنة)، زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك: (حتىٰ غرَّب مروان، ثم ترك الناس ذلك(٣)، يعني: أهل المدينة.

---

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠ و٦١.

(٢) الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٢٣، والحاكم ٤/ ٤١٠.
قال الترمذي: حديث غريب.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٦١(١٧٦٧): صحَّحه ابن القطان ورجَّح الدارقطني وقفه.

(٣) لم أقف عليه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: إن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه)، وقع في رواية النسائي: أن يُنفى عاماً مع إقامة الحد عليه[١].

والمراد بإقامة الحدّ: جَلْد المِئة، وأطلق عليها الحدّ لكونها بنصّ القرآن، وقد تمسَّك بهذه الرواية مَن زَعَمَ أن النفي تعزير، وأنه ليس جزءاً من الحدِّ.

وأُجيب: بأن الحديث يفسّر بعضه بعضاً، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ: (**أن عليه جلد مِئة وتغريب عام**)[٢]، وهو ظاهر في كون الكل حده.

قال ابن شهاب: وكان عُمر ينفي من المدينة إلى البصرة، وإلىٰ خيبر[٣]، وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الإمام، وأن ذلك لا يتقيد.

وفي الحديث: جواز الجمع بين الحدّ والتعزير خلافاً للحنفية[٤]...

إلىٰ أن قال: ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي: عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحُجج القوية: أن قصة العسيف كانت بعد آية النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدّمة علىٰ قصة

---

(١) النسائي في الكبرى ٤/ ٢٩٨(٧٢٣٧).

(٢) البخاري (٣٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٢٢ .

(٤) فتح القدير ٤/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العسيف؛ لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب إذا زنت الأَمَة).

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله [بن عتبة]، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمة إذا زَنَت ولم تُحصَن، قال: (**إذا زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير**) [٩٤٥ب].

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب إذا زنت الأَمة)، أي: ما يكون حكمها؟

قوله: (سُئل عن الأَمَة)، في رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن جاريتي زَنَت فتبين زناها، قال: (**اجلدها**)[(٣)].

قوله: (إذا زنت ولم تحصن)، قال الواحدي: قرئ: (المحصنات) في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] فبالفتح جزماً.

وقرئ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[النساء: ٢٥] بالضم وبالفتح، فبالضم معناه: التزويج، وبالفتح معناه: الإسلام.

وقال غيره: اختلف في إحصان الأَمَة، فقال الأكثر: إحصانها التزويج، وقيل: العتق.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٥٧-١٥٩.

(٢) البخاري (٦٨٣٧-٦٨٣٨).

(٣) رواه النسائي في الكبرى ٤/ ٣٠١ (٧٢٥٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن ابن عباس وطائفة: إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي، واحتج له: بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥] فيبعد أن يقول بعده: فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد بالتزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس، فقال: لا حدَّ على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية(١).

واحتجَّ بما أخرجه الطبرانيُّ من حديث ابن عباس: ليس على الأَمَة حدٌّ حتىٰ تحصن(٢)، وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، [والأرجح وقفه] وبذلك جزم ابن خزيمة(٣) وغيره، وادَّعى ابنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ»(٤) أنه منسوخ بحديث الباب.

وتُعقب: بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يُعلم، وقد عارضه حديثُ عليٍّ: **(أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يُحصن)**(٥).

واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل علىٰ رفعه، فالتمسك به أقوىٰ، وإذا حمل الإحصان في الحديث

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٢ و٢٤٣ .

(٢) الطبراني في الأوسط ١/ ١٥٣(٤٧٨).
قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٠: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن عمران؛ وهو ثقة.

(٣) أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٣٥ (١٦٩١١).

(٤) ص٥٠١ (٦٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على التزويج، وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بيَّنت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تُجلد.

وقال غيره: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد [٩٤٦] لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبل الإحصان من السُّنة، والحكمة فيه: أن الرجم لا يتنصَّف، فاستمر حكم الجلد في حقها.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نصَّ على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها، لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بيَّنت السُّنة أن عليها الجلد وإن لم تحصن[(١)].

قال ابن بطال[(٢)]: زعم من قال: لا جلد عليها قبل التزويج، بأنه لم يقل في هذا الحديث: (ولم تحصن) غير مالك، وليس كما زعموا.

قال الحافظ: وعلى تقدير أن مالكاً تفرَّد بها فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها.

قوله: (قال: **إن زنت فاجلدوها**)، قيل: أعاد الزِّنى في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأَمَة مطلق الزنى، ومعنى (**اجلدوها**): الحد اللائق بها المبين في الآية، وهو نصف ما على الحرِّة.

وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: (**فليجلدها الحدَّ**)[(٣)]،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥ (١٣٦١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخطاب في (اجلدوها) لمن يملك الأَمَة، فاستدل به علىٰ أن السيد يُقيم الحدَّ علىٰ من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق.

وقد اختلف السلف في من يقيم الحدود على الأرقاء:

فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية[١].

وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حدَّ الزنى.

وقال آخرون: يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعيِّ[٢].

وأخرج عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن ابن عمر في الأَمَة إذا زنت ولا زوج لها: يحدُّها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرُها إلى الإمام[٣]، وبه قال مالك[٤] إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إلى السيد.

واستثنىٰ مالك[٥] القطعَ في السرقة، وهو وجه للشافعية[٦]، وفي آخر: يستثنى حدُّ الشرب.

واحتجَّ للمالكية: بأن في قطعه[٧] مُثْلة، فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥ (١٣٦١٠).

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٣، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٠٠.

(٦) المهذب ٢/ ٣٤٦.

(٧) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٣، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدَّعي عليه السرقة لئلا يعتق، فيمنع من مباشرته القطع سدّاً للذريعة.

وأخذ بعضُ المالكية [٩٤٦ب] من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الإقرار بخلاف ما لو ثبت بالبينة فإنه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة.

وحجَّةُ الجمهور: حديث علي المشار إليه قبلُ، وهو عند مسلم والثلاثة.

وعند الشافعية[١] خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك، وتمسك من لم يشترط بأن سببه سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية.

وقال ابن حزم[٢]: يقيمه السيد إلا إن كان كافراً، واحتجَّ بأنهم لا يقرون إلا بالصغار، وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك.

وقال ابن العربي[٣]: في قول مالك[٤] إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها إلا الإمام من أجل أن للزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع.

يعني: حديث عليٍّ المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه: (**من أحصن منهم ومن لم يحصن**)[٥].

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٣.

(٢) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٦٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٨.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢.

(٥) مسلم (١٧٠٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ثم بيعوها ولو بضفير)[١]، وفي رواية النسائي: (والضفير الحبل)[٢].

وفي رواية أبي داود: قال ابن شهاب: (والضفير: الحبل)[٣]، وفي الحديث: أن الزِّنىٰ عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنى، كذا جزم به النووي[٤] تبعاً لغيره.

وتوقف فيه ابن دقيق العيد[٥]؛ لجواز أن يكون المقصود: الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة، فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجودي لا إخباراً عن حكم شرعي؛ إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة، وفيه: أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح.

وفيه: الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم، ولو كانوا من الإلزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير [١٩٤٧أ] فيما لا حد فيه، وفيه: جواز عطف الأمر المقتضي [للندب على الأمر المقتضي] للوجوب؛ لأن الأمر بالجلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور[٦]، خلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر[٧].

---

(١) البخاري (٦٨٣٨).

(٢) النسائي في الكبرى ٤/ ٣٠١ (٧٢٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٤٤٦٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١٢.

(٥) إحكام الأحكام ٢/ ٤٤٢.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٣.

(٧) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٦٦ و١٦٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وادعى بعض الشافعية[١]: أن سبب صرف الأمر عن الوجوب: أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في «المطلب»، ويحتاج إلى ثبوت[٢].

وقال ابن بطَّال[٣]: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنى؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى، قال: وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يستقل به.

وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له؟! فدل على أن المراد: الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

وتُعُقِّب: بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير، وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله، إلا أن قوله: (**ولو بحبل من شعر**)[٤]، لا يراد به ظاهره، وإنما ذكر للمبالغة، كما وقع في حديث: (**من بني لله مسجداً ولو كمَفْحَص قطاة**)[٥]

---

(١) الأم ٨/ ٦٤٤.

(٢) في هامش الأصل: «لعله: ثبوت التاريخ».

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٧٤.

(٤) البخاري (٦٨٣٩)، مسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، من طريق عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال البوصيري في الزوائد ١/ ٩٤: هذا إسناد صحيح.
وأخرجه أحمد ١/ ٢٤١ من طريق شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على أحد الأجوبة؛ لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة فلو وقع ذلك في عين مملوكة فلا يبيعها وليُّه إلا بالقيمة، ويحتمل أن يطرد؛ لأن عيب الزِّنىٰ تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المثل، نبَّه عليه القاضي عياض[1] ومن تبعه.

وقال ابن العربي: المراد من الحديث: الإسراع بالبيع وإمضاؤه، ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة.

وفيه: أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب، حكاه ابن دقيق العيد[2]، وتعقبه: بأن العيب لو لم يعلم [٩٤٧ب] لم تنقص القيمة، فلا يتوقف على الإعلام.

واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرىٰ لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه.

وأُجيب: بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متىٰ عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يُرجىٰ عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم: أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

= قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(١) إكمال المعلم ٥/ ٥٣٧.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٣٩ و٢٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال النووي[١]: وفيه: أن الزاني إذا حُدَّ ثم زَنَىٰ لزمه حدّ آخر، ثم كذلك أبداً، فإذا زنىٰ مرات ولم يُحد فلا يلزمه إلا حدّ واحد.

قال الحافظ: من قوله: فإذا زنى ابتداء، كلام قاله؛ لتكميل الفائدة وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه إثباتاً ولا نفياً، بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر.

وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا تفعل؛ لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد، وهو الملك؛ ولذلك قال: (بيعوها)، ولم يقل: اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد[٢].

وقال: قد تعرَّض إمام الحرمين لشيء من ذلك، فقال: إذا علم المعزر أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد.

قال الرافعي: وهو مبنيٌّ علىٰ أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا: يجب، التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وإن لم ينزجر [١٩٤٨أ]، وفيه: أن السيد يُقيم الحدَّ علىٰ عبده وإن لم يستأذن السلطان»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «(باب لا يُثرَّبُ على الأَمَة إذا زنت ولا تُنفَىٰ).

وذكر حديث أبي هريرة: قال النبي ﷺ: **(إذا زنت الأمة فتبيَّن زناها**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١١.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٤٠.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٦٣-١٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليجلدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحَبْل من شعر)[١]».

قال الحافظ: «التثريب: التعنيف، وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: (ولا يعنفها)، وأما النفي فاستنبطوه من قوله: (فليبعها)؛ لأن المقصود من النفي: الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع.

وقال ابن بطال[٢]: وجه الدلالة: أنه قال: (فليجلدها)، وقال: (فليبعها)، فدل على سقوط النفي؛ لأن الذي يُنفىٰ لا يقدر علىٰ تسليمه إلا بعد مدَّة، فأشبه الآبق.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي.

وقال ابن العربي[٣]: تُستثنى الأَمَة؛ لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما يسقط الحد؛ لأنه الأصل والنفي فرع.

قال الحافظ: وتمامه أن يقال: رُوعي حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم؛ لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفي العبد؛ إذ لا حقَّ للسيد في الاستمتاع به.

واستدلَّ من استثنىٰ نفي الرقيق: بأنه لا وطن له، وفي نفيه قطع حقِّ السيد؛ لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإماء من الرقيق دون الذكور، وبه احتجَّ

---

(١) البخاري (٦٨٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٧٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من قال: لا يُشرع نفيُ النساء مطلقاً.

واختلف من قال بنفي الرقيق، فالصحيح: نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية: سنة كاملة[١]، وفي ثالث: لا نفي علىٰ رقيق، وهو قول الأئمة الثلاثة[٢] والأكثر.

قوله: (إذا زنت الأَمَة فتبيَّن زناها)، أي: ظهر، وشرط بعضهم أن يظهر بالبيِّنة مراعاة للفظ: تبين.

وقيل: يكتفى في ذلك بعلم السيد.

قوله: (فَلْيَجْلدها)، أي: الحدّ الواجب عليها [٩٤٨ب] المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥].

قوله: (ولا يثرب)، أي: لا يُجمع عليها العقوبة بالجلد و[بالتعيير][٣].

وقيل: المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة، عند عبد الرزاق: (ولا يعيرها، ولا يفندها)[٤].

قال ابن بطال[٥]: يؤخذ منه: أن كل من أُقيم عليه الحدُّ لا يعزرُ بالتعنيف واللَّوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رُفع وأُقيم عليه الحدُّ كفاه.

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١و٣٢٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ١٤/ ٤٦.

(٣) في الأصل: «التغريب»، والمثبت من الفتح.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٢ (١٣٥٩٧).

(٥) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وقد تقدَّم قريباً نهيه ﷺ عن سبِّ الذي أقيم عليه حدُّ الخمر، وقال: (لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم)[١]»[٢].

(١) البخاري (٦٧٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٦٥-١٦٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والثلاثون بعد الثلاثمئة:

قوله: (وحد لوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به كزانٍ، فإن كان مُحصَناً فحدُّه الرجم، وإلا جُلد مِئة وغُرِّب عاماً، ومملوكه كغيره، ودُبُر أجنبية كلواط)[١].

قال في «المقنع»: «وحدُّ اللوطي كحدِّ الزاني سواء.

وعنه[٢]: حده الرجم بكل حال، ومن أتىٰ بهيمة فعليه حدّ اللوطي عند القاضي.

واختار الخِرَقي وأبو بكر: أنه يعزّر وتُقتل البهيمة، وكره أحمد[٣] أكل لحمها، وهل تَحرُم؟ على وجهين[٤]»[٥].

قال في «الحاشية»: «قوله: (وحدُّ اللوطي كحد الزاني سواء)، هذا المذهب[٦]، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٧]، وهو المشهور من قولي

---

(١) الروض المربع ص٤٨٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧١.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٩.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٩ و٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٧، وكشاف القناع ١٤/ ٥٣.

(٥) المقنع ٣/ ٤٥٦ و٤٥٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٤٨.

(٧) فتح القدير ٤/ ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشافعي[(١)]؛ لقوله ﷺ: (**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**)، رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي [٩٤٩أ]، عن أبي موسىٰ[(٢)].

وفي إسناد أبي داود: بشر بن الفضل البجلي، وهو مجهول.

وفي إسناد البيهقي: محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذَّبه أبو حاتم.

وعنه[(٣)]: حدّه الرجم بكل حال، وبه قال عليّ وابن عباس وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري ومالك[(٤)] وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي[(٥)]؛ لقوله ﷺ: (**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)[(٦)]، رواه أحمدُ وأبو داود -واللفظ له- والترمذيُّ وابنُ ماجه

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٢) البيهقي ٨/ ٢٣٣، وأخرجه -من طريق الطيالسي- الآجري في ذم اللواط ص٢٢٦ (١٦).

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧١.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠.

(٥) المجموع ٢٢/ ٦١ و٦٢.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٦)، وأبو يعلى ٥/ ١٢٨ (٢٧٤٣)، والبيهقي ٨/ ٢٣١، من طُرُق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قلت: استنكر هذا الحديث على عمرو بن أبي عمرو البخاري، وابن معين، والنسائي. انظر: العلل الكبير للترمذي ١/ ٢٣٦، والبدر المنير ٨/ ٦٠٢، والدراية ٢/ ١٠٣.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص٤٠٧ (١١٦٧): إسناده صحيح، فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين. وقد أُعِلَّ بما فيه نظر.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٤٠: إسناده صحيح.

قلت: عمرو بن أبي عمرو هذا لم ينفرد عن عكرمة، بل تابعه اثنان:

الأول: داود بن الحصين، أخرجه أحمد ١/ ٣٠٠، من طريق ابن أبي حبيبة. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحاكمُ والبيهقيُّ، من حديث عكرمة، عن ابن عباس، واستنكره النسائي.

ورُوي عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق وعليٍّ رضي الله عنهما: أنهما أمرا بتحريق اللوطي[1]، وبه قال ابن الزبير.

قوله: (وعنه: حدُّه الرجم بكل حال)، واختاره الشريف أبو جعفر وابن القيم، قال ابن رجب: الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصناً أو غيره.

= والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٥٥٩ (٨٧٤)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وعبد الرزاق ٧/ ٣٦٤ (١٣٤٩٢)، والطبراني ١١/ ٢٢٦ (١١٥٦٩)، من طريق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى.

ثلاثتهم (ابن أبي حبيبة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى) عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل وابن أبي حبيبة: ضعيفان، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك.

وداود بن الحصين، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فَمُنكر الحديث. وقال أبو داود: أحاديثه عن عِكرمة مناكير. تهذيب الكمال ٨/ ٣٨٠.

الثاني: عباد بن منصور، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٥٥٠ (٢٣)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

قلت: عباد بن منصور، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه ٦/ ٨٦: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: فرجع الأمر إذاً إلى داود بن الحصين، وقد تقدم ما فيه.

وروي الحديث من طرق أخرى انظر: البدر المنير ٨/ ٦٠٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٥٤ (١٧٥١).

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ومن أتىٰ بهيمة. . .) إلى آخره، هذا رواية منصوصة عن أحمد، اختارها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي؛ لحديث: (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[١].

قوله: (واختار الخِرَقِيّ وأبو بكر: أنه يُعزَّر وتُقتل البهيمة)، هذا المذهب[٢]، رُوي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحاكم ومالك[٣] والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي[٤] والشافعي[٥]؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي.

فوائد: يُعزَّر غير البالغ من اللوطيين، ولا حدَّ علىٰ من وطئ زوجته أو مملوكته في دُبُرها؛ بل يُعزَّر، والزاني بذات مَحرَمِهِ كاللواط على الصحيح من المذهب[٦]، وعن أحمد[٧]: يُقتل ويؤخذ ماله على خبر

---

(١) أحمد ١/ ٢٦٩ و٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والحاكم ٤/ ٣٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٣٣، من طرق عن (عمرو بن أبي عمرو، وداود بن الحصين، وعباد بن منصور)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٥(١٧٥٣): في إسناد هذا الحديث كلام.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٥١.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٤٩.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٤ و٢٧٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البراء[١]: إلا رجلاً يراه مباحاً فيجلد، قلت: فالمرأة؛ قال: كلاهما في عيني واحد [٩٤٩ب].

قوله: ومن أتىٰ بهيمةً فعليه حدّ اللوطي عند القاضي، هذا رواية[٢]، وقال الحسن: حدّه حدّ الزاني.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يُقتل هو والبهيمة؛ لحديث: (من وقع على بهيمة فاقتلوه هو والبهيمة)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٣].

قوله: واختار الخِرَقِيُّ وأبو بكر أنه يُعزّر، هذا المذهب[٤] رُوي عن: ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري ومالك[٥]، وأصحاب الرأي[٦] وإسحاق، وهو قول الشافعي[٧]؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حُرْمة له، والنفوس تعافه، فيبقىٰ علىٰ الأصل في انتفاء الحدِّ، والحديث لم يُثبته أحمد، وقال الطحاوي: ضعيف[٨].

قوله: (وتقتل البهيمة مأكولة كانت أو لا)، وهذا المذهب[٩] وبه قال

---

(١) تقدم تخريجه ٩/ ٤٠ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه ٩/ ٧١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٥١ .

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦ .

(٦) فتح القدير ٤/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧ .

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦ .

(٨) شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٣٩-٤٤٠ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٥١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو أحد قولي الشافعي[١] للحديث.

وقال أبو بكر: الاختيار قتلها، فإن تركت فلا بأس، وعن أحمد[٢]: لا تُقتل.

وقال الطحاوي: إن كانت مأكولة قتلت، وإلا لم تقتل، وهو القول الثاني للشافعي[٣].

تنبيه: محل الخلاف عند صاحب «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» إذا قلنا: إنه يعزر، فأما إذا قلنا: إن حده كحد اللوطي، فإنها تقتل قولاً واحداً، وظاهر كلام الشارح وجماعة سواءً قلنا: يعزر، أو حده كحد اللوطي.

فائدة: لا تُقتل البهيمة إلا بالشهادة علىٰ فعلتها، أو بإقراره إن كانت ملكه.

قوله: (وهل تحرم) على وجهين:

أحدهما[٤]: تحرم، وهو المذهب؛ لما رُوي عن ابن عباس: أنه قيل له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أكلها وقد فعل بها هذا الفعل.

والثاني[٥]: يُكره، ولا تحرم فيضمن النقص، فعلى المذهب: يضمنها

---

(١) المجموع ٢٢/ ٦٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٧.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٧، وكشاف القناع ١٤/ ٥٣.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لصاحبها على الصحيح من المذهب»[١].

وقال في «الإفصاح»: «باب: ما يجب في اللواط وغيره.

واتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش[٢].

ثم اختلفوا: هل يوجب الحد؟

فقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: يوجب الحد.

وقال أبو حنيفة[٦]: يُعزَّر في أول مرَّة، فإن تكرَّر ذلك منه قُتل.

ثم اختلف موجبو الحدّ فيه في صفته:

فقال مالك[٧] والشافعي[٨] في أحد قوليه وأحمد[٩] [١٩٥٠] في أظهر روايتيه: حدّه الرجم بكل حال، بِكراً كان أو ثيِّباً، ولا يُعتبر فيه الإحصان.

---

(١) حاشية المقنع ٣/ ٤٥٦-٤٥٧، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٢٧١-٢٨٠.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٤٨.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٤٨.

(٦) فتح القدير ٤/ ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١] في القول الآخر: حدّه حدّ الزاني، فيُعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المحصن الرجم، وعلى البِكر الجلد، وعن أحمد[٢] مثله.

قال الوزير: والصحيح عندي: أن اللائط يرجم بكراً كان أو ثيباً؛ فإن الله سبحانه وتعالى شرع فيه الرجم بقوله تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾[الذاريات: ٣٣].

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنى[٣]، إلا أبا حنيفة[٤] فإنه قال: يثبت بشاهدين.

واختلفوا في من عصى الله تعالىٰ فأتىٰ بهيمةً، فماذا يجب عليه؟

فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: يجب عليه التعزير، وروي عن مالك[٧] من طريق ابن شعبان: أن مَن أتىٰ بهيمة يُحَدُّ، ويُعتبر في حقِّه البكارة والإحصان، وعن الشافعي ثلاثة أقوال:

أظهرها[٨]: يجب عليه الحد، ويختلف بالثيوبة والبكارة، فإن كان بكراً

---

(١) المجموع ٢٢/ ٦١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٤٨.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٣٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥. وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٥٣٤ و٤٣٥، وكشاف القناع ١٥/ ٣٢٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦.

(٧) شرح منح الجليل ٤/ ٤٩٠.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جلد، وإن كان محصناً رجم.

والثاني[١]: يقتل، بكراً كان أو ثيباً على كل حال.

والثالث[٢]: يعزر ولا يحد.

وعن أحمد روايتان: إحداهما[٣]: يجب عليه الحد.

وفي صفة الحد روايتان:

إحداهما[٤]: كاللوطي، والأخرى[٥]: عليه التعزير، واختارها الخِرَقِيُّ وعبد العزيز من أصحابه.

واختلفوا في البهيمة:

فقال مالك[٦]: لا تذبح بحال، سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل، وسواء كانت له أو لغيره، وقال أبو حنيفة[٧]: إن كانت البهيمة له ذبحت، وإن كانت لغيره لا تذبح.

وقال بعض أصحاب الشافعي في أحد الوجوه[٨]: إن كانت البهيمة مما

---

(١) المجموع ٢٢/ ٦٨ .

(٢) المجموع ٢٢/ ٦٨ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٥ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٥١ .

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٦ .

(٧) فتح القدير ٤/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧ .

(٨) المجموع ٢٢/ ٦٨ و٦٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُؤكل لحمها ذبحت، سواء كانت له أو لغيره، وإن كانت مما لا يُؤكل لحمه فلا يتعرض لها.

والوجه الثاني لهم[١]: أنها تقتل على الإطلاق، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

والثالث[٢]: لا تذبح على الإطلاق، وقال أحمد[٣]: تذبح، سواء كانت له أو لغيره، وسواء كانت مما يُؤكل لحمها أو لم تكن، وعليه قيمتها إذا كانت لغيره [٩٥٠ب].

واختلفوا، هل يجوز أن يأكل منها هو أو غيره؟

فقال أبو حنيفة[٤]: لا يأكل هو منها، ويأكل منها غيره.

وقال مالك[٥]: يأكل منها هو وغيره، ولأصحاب الشافعي[٦] وجهان.

وقال أحمد[٧]: لا يأكل منها هو ولا غيره، ويحرم أكلها على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا عقد على ذات محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل[٨].

---

(١) المجموع ٢٢/ ٦٩.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٥١.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦.

(٦) المجموع ٢٢/ ٦٩، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٧، وكشاف القناع ١٤/ ٥٣.

(٨) فتح القدير ٢/ ٢٥٧ و٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١. والشرح الصغير ١/ ٣٩٩، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم اختلفوا: فيما إذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم.

وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها.

وكذلك اختلفوا: لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالماً بالتحريم:

فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: يجب عليه الحد.

وقال أبو حنيفة[٤]: يجب عليه التعزير.

وعن الشافعي[٥] قولان: قول في من وطئ ذات رحم محرم منه بالملك، عالماً بالتحريم: إنه لا حد عليه، وعن أحمد[٦] في رواية مثله.

واختلفوا في من استأجر امرأة ليزني بها ففعل:

فقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩]: يجب عليه الحدّ.

= وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠. وتحفة المحتاج ٧/ ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧١. وشرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٥، وكشاف القناع ١١/ ٣١٤ و٣١٥.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٠، وكشاف القناع ١٤/ ٥٩.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥.

(٥) المجموع ٢٢/ ٥٧، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٩٢.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٠، وكشاف القناع ١٤/ ٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١]: لا حدّ عليه.

واختلفوا فيما إذا وطئ أَمَته المزوّجة، فهل عليه الحدّ؟

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤]: لا حدَّ عليه.

وعن أحمد روايتان: إحداهما[٥]: لا حدَّ عليه، والأخرى[٦]: عليه الحدّ»[٧].

وقال ابن رُشد: «فأما الزنى: فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شُبْهة تَدْرأ الحدود مما ليس بشُبْهة دارئة.

وفي ذلك مسائل نذكر منها أشهرها:

فمنها: الأَمَة يقع عليها الرجل وله فيها شِرْك، فقال مالك[٨]: يُدرأ عنه الحدّ، وإن ولدت ألحق الولد به، وقُوِّمت عليه، وبه قال أبو حنيفة[٩].

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١.

(٢) فتح القدير٤/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٨، وكشاف القناع ١٤/ ٥٦.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٩٤.

(٧) الإفصاح ٤/ ١٨-٢٤.

(٨) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦.

(٩) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال بعضهم: يُعَزَّر، وقال أبو ثور: عليه الحدّ كاملاً إذا علم الحرمة.

وحُجَّة الجماعة: قوله عليه الصلاة والسلام: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**[(١)]، والذين درؤوا الحدودَ اختلفوا، هل يلزمه من صداق المِثل بقدر نصيبه أم لا يلزم [١٩٥أ]؟

وسبب الخلاف: هل ذلك الذي يملك منها يغلب حكمه على الجزء الذي لا يملك، أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي يملك؟ فإن حكم ما ملك الحِلِّيَّة، وحكم ما لم يملك الحُرمِيَّة.

ومنها: اختلافهم في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم:

فقال قوم: عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد، وهو أشبه.

والسبب في هذه وفي التي قبلها واحد، والله أعلم.

ومنها: أن يُحِلَّ رجل له[(٢)] وطء خادمه، فقال مالك[(٣)]: يُدرأ عنه الحد.

وقال غيره: يعزّر، وقال بعض الناس: بل هي هبة مقبوضة، والرقبة تابعة للفرج.

ومنها: الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته، فقال الجمهور[(٤)]: لا حد

---

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٢١٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب «لرجل» كما في بداية المجتهد.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٧.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤. والشرح الصغير ١/ ٥١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦١. وتحفة المحتاج ٨/ ٢١٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٢٦. وشرح منتهى الإرادات ٤/ ٤١٦، وكشاف القناع ١٠/ ١٦٣ و١٦٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل خاطبه: (أنت ومَالُكَ لأبيكَ)[١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يُقاد الوالِدُ بالولد)[٢]، ولإجماعهم على أنه لا يُقطع فيما سرق من مال ولده[٣]؛ ولذلك قالوا: تُقوَّم عليه، حملت أم لم تحمل؛ لأنها قد حرمت على ابنه فكأنه استهلكها.

ومن الحُجَّة أيضاً: إجماعهم على: أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن له وليّاً[٤].

ومنها: الرجل يطأ جارية زوجته: اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال: فقال مالك[٥] والجمهور[٦]: عليه الحد كاملاً.

---

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد ١/ ٢٢ و٤٩، والدارقطني ٣/ ١٤٠، والبيهقي ٨/ ٣٨، من طريق (ابن لهيعة، وحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عجلان) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.
قال البيهقي في المعرفة ٦/ ١٦٠-١٦١ عن طريق محمد بن عجلان: إسناد صحيح.
وانظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٦٨-٢٧٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٥.

(٤) فتح القدير ٨/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٨ و٥٦٩. والشرح الصغير ٢/ ٣٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢. وتحفة المحتاج ٨/ ٤٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٧١. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٣، وكشاف القناع١٣/ ٢٥٦.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٧، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٩٢.

(٦) فتح القدير٤/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢. وتحفة المحتاج ٦/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩١. وشرح منتهى الإرادات٦/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١٤/ ١١٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقالت طائفة: ليس عليه الحد، وتقوم عليه فيغرمها لزوجته إن كانت طاوعته، وإن كان استكرهها قُوِّمت عليه، وهي حرة، وبه قال أحمد[١] وإسحاق، وهو قول ابن مسعود، والأول: قول عمر، ورواه مالك في«الموطأ» عنه[٢].

وقال قوم: عليه مِئة جلدة فقط، سواء كان مُحصناً أو ثيِّباً.

وقال قوم: عليه التعزير.

فعُمدة مَن أوجب عليه الحدَّ: أنه وطئ دون ملك تام ولا شَرِكَةِ ملك ولا نكاح فوجب الحد.

وعُمدة مَن دَرَأَ الحدَّ: ما ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضىٰ في رجل وطئ جارية امرأته: أنه إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها[٣]، وأيضاً: فإن

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٣ .

(٢) الموطأ ٢/ ٨٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي ٦/ ١٢٤ (٣٣٦٣)، وأحمد ٥/ ٦، من طريق (قتادة، وعمرو)، عن الحسن البصري، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه، به.

قلت: وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث:

فضعَّفه الإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن المنذر، والخطابي، بسبب جهالة قبيصة بن حريث.

وصحَّحه أبو حاتم الرازي، وحسَّنه ابن القيم.

انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٤٧ (١٣٤٦)، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٤٨٣، وإعلام الموقعين ٢/ ٤٣، ونيل الأوطار ٧/ ٢٩١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

له شُبهة في مالها؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (تُنكح المرأة لثلاث[١] . . .)[٢] فذكر (مالها).

ويقوى هذا المعنى على أصل من يرى [٩٥١ب]: أن المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث، أو في الثلث فما فوقه، وهو مذهب مالك[٣].

ومنها: ما يراه أبو حنيفة[٤] من درء الحدِّ عن واطئ المستأجرة، والجمهور[٥] على خلاف ذلك، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وكأنه رأىٰ أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة وأشبه نكاح المتعة.

ومنها: درء الحدّ عمَّن امتنع: اختلف فيه أيضاً.

وبالجملة: فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، وأكثرها عند مالك[٦]: تدرأ الحدّ إلا ما انعقد منها علىٰ شخص مؤبَّد التحريم بالقرابة مثل الأم، وما أشبه ذلك مما لا يُعذر فيه بالجهل»[٧].

وقال البخاري: «(باب فَضْل مَن ترك الفواحش).

---

(١) في حاشية الأصل: «لعله: لأربع»، وهو الصواب كما في «صحيح البخاري».

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٧.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٠، وكشاف القناع ١٤/ ٦٠.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٨-٤٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاءٍ ففاضت عيناه، ورجل قلبه مُعلَّق في المسجد، ورجلان تحابَّا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه**)[(١)].

وحديث سهل بن سعد الساعدي: قال النبي ﷺ: (**مَن توكَّل لي ما بين رجليه وما بين لَحيَيه توكَّلتُ له بالجنة**)[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب فَضْل مَن ترك الفواحش) جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنى: فاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء: ٣٢] وأطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[الأعراف: ٨٠] ومن ثَمَّ كان حده حد الزاني عند الأكثر»[(٣)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب نفي أهل المعاصي والمُخنَّثين).

وذكر حديث ابن عباس: لعن النبي ﷺ المُخنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: (**أخرجوهم من بيوتكم**)، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً[(٤)]» [١٩٥٢].

---

(١) البخاري (٦٨٠٦).

(٢) البخاري (٦٨٠٧).

(٣) فتح الباري ١٢/ ١١٣ .

(٤) البخاري (٦٨٣٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: قوله: «(باب نفي أهل المعاصي والمُخنَّثين)، كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب، وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه في من أتى كبيرة بطريق الأولى...

إلىٰ أن قال: ولأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال: سمع عمر قوماً يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به فقال: أنت لعمري، فاخرج عن المدينة، فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت -يا عمر- نصر بن حجاج.

وساق قصة جعدة السلمي، وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهنَّ، حتىٰ كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك، فأخرجه.

قال ابن بطال[1]: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس؛ ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض.

واستدل به على أن المراد بالمخنثين: المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا يُنفى.

وتُعُقِّب: بأن حدَّه مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي؛ لأنه لا يُتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط، وقيل: إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به، وإن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا نظر؛ لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي ﷺ: أنه كان يؤتى.

وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه، فقالوا: ما بال هذا؟ قيل: يتشبَّه بالنساء، فأمر به فنُفي إلى النقيع، يعني بالنون[١]، والله أعلم»[٢].

وقال المجد في «المنتقى»: «بابُ من وقع على ذات محرم، أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة.

عن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله[٣]، رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال [٩٥٢ب].

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)[٤]، رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) أبو داود (٤٩٢٨). وأخرجه أيضاً أبو يعلى ١٠/ ٥٠٩ (٦١٢٦)، من طرق عن أبي أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٣٢: أبو هاشم الراوي عن أبي هريرة نكرة لا يُعرف.

وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ١٩ (١٢٦٠): مُنكر.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٥٩ و١٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ٩/ ٤٠.

(٤) تقدم تخريجه ٩/ ٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس في البِكر يؤخذ[١] على اللوطية: يُرجم، رواه أبو داود[٢].

وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (**من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**)[٣]، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذيُّ وأبو داود من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتىٰ بهيمة فلا حدَّ عليه[٤]، وذكر أنه أصح»[٥].

قال ابن الطلاع في «أحكامه»[٦]: «لم يثبت عن رسول الله ﷺ: أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: (**اقتلوا الفاعل والمفعول به**)[٧]، رواه عنه: ابن عباس وأبو هريرة».

قال الشوكاني[٨]: «وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام: أنه رجم لوطيّاً[٩]، قال الشافعي[١٠]: وبهذا نأخذ برجم اللوطي، محصناً كان أو غير محصن.

---

(١) في الأصل: يوجد، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) (٤٤٦٣).

(٣) تقدم تخريجه ٩/ ٧١.

(٤) أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥).

(٥) المنتقى ٢/ ٧١٧ (٤٠٥٧-٤٠٥٩).

(٦) ١/ ١٨٣.

(٧) تقدم تخريجه ٩/ ٦٩.

(٨) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/ ٣٩٠.

(٩) البيهقي ٨/ ٢٣٢.

(١٠) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرج البيهقي أيضاً: عن أبي بكر: أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذٍ قولاً: علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تُحْرِقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يُحرقه بالنار، وفي إسناده إرسال، ورُوي من وجه آخر: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في غير هذه القصة، قال: يُرجم ويُحرق بالنار(١).

وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس: أنه سئل عن حد اللوطي، فقال: ينظر أعلى بناء في القرية، فيُرمى به مُنكّساً، ثم يتبع الحجارة(٢).

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل اللواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه(٣)، وأنه من الكبائر؛ للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حدُّه القتل ولو كان بكراً، سواء كان [١٩٥٣أ] فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعي(٤) والناصر والقاسم بن إبراهيم، واستدلوا بما ذكره المصنف، وذكرناه في هذا الباب، وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به.

---

(١) البيهقي ٨/ ٢٣٢ .

(٢) البيهقي ٨/ ٢٣٢ .

(٣) فتح القدير ٤/ ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٤٨ .

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي:

فروي عن عليٍّ: أنه يُقتل بالسيف، ثم يُحرق؛ لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه.

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد.

وقد حكى صاحب «الشفاء» إجماع الصحابة على القتل...

إلى أن قال: وما أحقَّ مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذَّب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بِكْرَهم وثيّبهم»[1].

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٣٩-١٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع التاسع والثلاثون بعد الثلاثمئة:

قوله: (ولا يجب الحد للزنى إلا بثلاثة شروط، أحدها: تغييب حشفة أصلية، كلها أو قدرها لعدم في قُبُل أو دُبُر أصليين من آدمي حيّ فلا يُحدّ من قبَّل أو باشر دون الفرج...) إلى آخره؛ من انتفاء الشبهة، وثبوته بالشهود، أو بالإقرار[١].

قال في «المقنع»: «ولا يجب الحدّ إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يطأ في الفرج، سواء كان قُبُلاً أو دُبُراً، وأقل ذلك: تغييب الحشفة في الفرج، فإن وطئ دون الفرج، أو أتتِ المرأةُ المرأةَ فلا حد عليهما[٢].

فصل: الثاني: انتفاء الشُّبهة: فإن وطئ جارية ولده، أو جارية له فيها شِرك أو لولده، أو وجد امرأة على فراشه ظنّها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته، أو جاريته فأجابه غيرها، فوطِئها أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دُبُرها أو حيضها أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة، أو أكره على الزِّنىٰ فلا حدّ فيه.

وقال أصحابنا[٣]: إن أكره الرجل فزنى حُدَّ [٩٥٣ب].

---

(١) الروض المربع ص٤٨٩.

(٢) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «المقنع».

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٠ و١٩١، وكشاف القناع ١٤/ ٥٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن وطئ مَيتَةً، أو مَلَك أُمه، أو أخته من الرضاع فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين[١]، وإن وطئ في نكاح مُجمع على بطلانه كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة، وذوات المحارم من النسب والرضاع، أو استأجر امرأة للزنى، أو لغيره وزنى بها، أو زنىٰ بامرأة له عليها القصاص، أو بصغيرة أو مجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها فعليهم الحد.

فصل: الثالث: أن يثبت الزنى: ولا يثبت إلا بشيئين:

أحدهما: أن يقر أربع مرات في مجلس، أو مجالس وهو بالغٌ عاقلٌ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار، عدول يصفون الزنى، ويجيؤون في مجلس واحد، سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع عن الشهادة، أو لم يكملها فهم قَذَفَةٌ وعليهم الحد، وإن كانوا فُساقاً أو عمياناً، أو بعضهم فعليهم الحد، وعنه[٢]: لا حد عليهم.

وإن كان أحدهم زوجاً حُدَّ الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء، وإن شهد اثنان: أنه زنى بها في بيتٍ أو بلدٍ، واثنان: أنه زنىٰ بها في بيت أو بلد آخر فهم قذفة عليهم الحد.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٩٢، وكشاف القناع ١٤/ ٥٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعنه[١]: يُحد المشهود عليه وهو بعيد، وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد آخران: أنه زنىٰ بها في زاويته الأخرى، أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد الآخران: أنه زنى بها في قميص أحمر كَمَلَت شهادتهم، ويحتمل ألا تكمل كالتي قبلها، وإن شهدا: أنه زنى بها مطاوعة، وشهد الآخران: أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم.

وهل يُحَدُّ الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين[٢]، وعند أبي الخطاب: يُحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود، وإن شهد أربعة فرجع أحدهم فلا شيء على الراجع ويُحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع [١٩٥٤أ] ربع ما أتلفوه.

وإن شهد أربعة بالزِّنىٰ بامرأة فشهد ثقاتٌ من النساء أنها عذراء فلا حد عليها، ولا على الشهود، نص عليه، وإن شهد أربعة على رجل: أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود: أنهم هم الزناة بها لم يُحد المشهود عليه، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين[٣]»[٤].

قال في «الحاشية»: «قوله: أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما، هذا

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٣١ و٣٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٦، وكشاف القناع ١٤/ ٦٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٣٨-٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٧، وكشاف القناع ١٤/ ٦٨.

(٤) المقنع ٣/ ٤٥٨-٤٦٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المذهب[١]؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير»[٢].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنى: أن يشهد به أربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنى[٣].

واختلفوا، هل يشترط العدد في الإقرار به؟

فقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]: لا يثبت الزنى بالإقرار، إلا أن يُقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات.

وقال مالك[٦] والشافعي[٧]: يثبت بإقراره مرة واحدة.

واختلفوا في صفة الإقرار بالزنى:

فقال أبو حنيفة[٨]: لا يقبل إقراره بذلك إلا في أربعة مجالس من مجالس المقر، فلو أقر عن يمين الحاكم ويساره وأمامه ووراءه كانت أربع مجالس.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٨٧، وكشاف القناع ١٤/ ٥٤.

(٢) حاشية المقنع ٣/ ٤٥٨.

(٣) الإجماع (٦٤١). وفتح القدير ٤/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ و٤٣٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦٣.

(٤) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩ و١٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٢، وكشاف القناع ١٤/ ٦١.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٠.

(٨) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أحمد[١]: إن أقرَّ أربع مرَّات في مجلس واحد، أو في مجالس قُبِل إقراره.

واتَّفقوا علىٰ أنه إذا أقر بالزِّنىٰ ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه[٢]، إلا مالكاً[٣] فإنه قال: إذا رجع عن الإقرار بشبهة يُعزر بها، مثل أن يقول: إني وطئت في نكاح فاسد، أو ظننت أنها جارية مشتركة، أو نحو ذلك، قُبِلَ رجوعه كمذهب الجماعة، فأما إن رجع عن الإقرار بالزنى بغير شبهة ففيه روايتان:

إحداهما[٤]: أنه يقبل رجوعه، كمذهب الجماعة، والأخرى[٥]: لا يقبل رجوعه»[٦].

وقال ابن رشد: «الباب الثالث: وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة، وأجمع العلماء على أن الزِّنىٰ يثبت بالإقرار وبالشهادة[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٢، وكشاف القناع ١٤/ ٦١ .

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣١ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦١ .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ .

(٤) الشرح الصغير مع حاشية ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ .

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ .

(٦) الإفصاح ٤/ ١٤-١٨ .

(٧) فتح القدير ٤/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ و٣١٩ . وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ و٤٣٠ وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء غير المزوجات [٩٥٤ب] إذا ادَّعَيْنَ الاستكراه.

وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار وشروط الشهادة، فأما الإقرار: فإنهم اختلفوا فيه في موضعين:

أحدهما: عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.

والموضع الثاني: هل من شرطه ألا يرجع عن الإقرار حتى يُقام عليه الحد؟ أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد: فإن مالكاً(١) والشافعي(٢) يقولان: يكفي في وجوب الحد عليه: اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داود(٣) وأبو ثور والطبري وجماعة.

وقال أبو حنيفة(٤) وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد(٥) وإسحاق، وزاد أبو حنيفة(٦) وأصحابه: في مجالس متفرقة.

وعمدة مالك والشافعي: ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام: (**اغْدُ يا أُنيس علىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**)، فاعترفت فرجمها ولم يذكر عدداً(٧).

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٠.

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٨٠ و١٨١.

(٤) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٢، وكشاف القناع ١٤/ ٦١.

(٦) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعُمدة الكوفيين: ما وَرَدَ من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه رَدَّ ماعزاً حتىٰ أقر أربعَ مرَّات ثم أمر برجمه(١).

وفي غيره من الأحاديث، قالوا: وما ورد في بعض الروايات: أنه أقرَّ مرَّة ومرتين وثلاثاً تقصير، ومن قصَّر فليس بحُجة علىٰ من حفظ.

وأما المسألة الثانية: وهي من اعترف بالزِّنىٰ ثم رجع، فقال جمهور العلماء: يُقبل رُجوعه(٢) إلا ابن أبي ليلىٰ وعُثمان البَتِّي، وفصَّل مالك(٣)، فقال: إن رجع إلى شُبهة قُبِلَ رجوعه، وأما إن رجع إلىٰ غير شُبهة فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما(٤): يقبل، وهي الرواية المشهورة.

والثانية(٥): لا يقبل رجوعه، وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار؛ لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً وغيره مرَّة بعد مرَّة لعله يرجع؛ ولذلك لا يجب علىٰ من أوجب سقوط الحدِّ بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطاً من شروط الحد.

وقد رُوي من طريقٍ: أن ماعزاً لما رُجِم ومسَّته الحجارة هرب، فاتبعوه، فقال لهم: ردّوني إلىٰ رسول الله ﷺ، فقتلوه رجماً [٩٥٥أ]، وذكروا ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٣).

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣١ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦١ .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ .

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للنبي ﷺ، فقال: (هلا تركتموه لعلَّه يتوب فيتوب الله عليه)[١]، ومن هنا تعلَّق الشافعي[٢]: بأن التوبة تُسْقِطُ الحدود، والجمهور علىٰ خلافه[٣]؛ ولهذا يكون عدم التوبة شرطاً ثالثاً في وجوب الحد.

وأما ثبوت الزنىٰ بالشهود: فإن العلماء اتفقوا علىٰ أنه يثبت الزنىٰ بالشهود[٤]، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة[٥]، بخلاف سائر الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور: ٤] وأن من صفتهم: أن يكونوا عدولاً، وأن من شرط هذه الشهادة: أن تكون بمعاينة فَرْجه في فَرْجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة: ألا تختلف لا في زمان ولا في مكان[٦]، إلا ما حُكي عن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢١٦ و٢١٧، وأبو داود (٤٣٧٧ و٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٩٠ و٣٠٥ (٧٢٠٥ و٧٢٧٤)، من طريق (هشام بن سعد، وزيد بن أسلم) عن يزيد ابن نعيم بن هزَّال، عن أبيه، به.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٨ (١٧٥٨): إسناده حسن.

(٢) المجموع ٢٢/ ٢٤٣، وانظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٦٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٨.

(٣) فتح القدير ٤/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧.

(٤) الإجماع (٦٤١). وفتح القدير ٤/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ و٤٣٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦٣.

(٥) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩ و١٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٢، وكشاف القناع ١٤/ ٦١.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٣٥٧ و٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥ و١٨٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أبي حنيفة[١] من مسألة الزوايا المشهورة، وهو: أن يشهد كل واحدٍ من الأربعة أنه رآها في رُكن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر.

وسبب الخلاف: هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان أو لا تلفق، كالشهادة المختلفة بالزمان؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تلفق، والمكان أشبه شيء بالزمان، والظاهر من الشرع: قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود»[٢].

وقال البخاري: «(باب هل يقول الإمام للمُقِر: لعلك لمست أو غمزت؟).

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: (**لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟**)، قال: لا يا رسول الله، قال: (**أنِكتَها؟**) لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب هل يقول الإمام للمُقِر -أي: بالزنى-: لعلك لمست أو غمزت)، هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل»[٤] [٩٥٥ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب الاعتراف بالزنى).

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه من فيّ الزُّهْري قال: أخبرني عبيد الله: أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٣-٤٠٥.

(٣) البخاري (٦٨٢٤).

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشُدُك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه -وكان أفقه منه- فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي، قال: (قل)، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: (**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جل ذِكره، المئة شاة والخادم رَدٌّ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها**)، فغدا عليها فاعترفت فرجمها، قلت لسفيان: لم يقل: فأخبروني أن على ابني الرجم، فقال: أشُك فيها عن الزُّهْري، فربما قُلتُها وربما سكتُّ[1].

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على مَن زنى وقد أحصن إذا قامت البيِّنة، أو كان الحمل أو الاعتراف -قال سفيان: كذا حفظت- ألا وقد رجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده[2]».

قال الحافظ: «قوله: (باب الاعتراف بالزنى)، هكذا عبَّر بالاعتراف؛ لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنى التكرير أوْ لا؟ واحتج من اكتفى بالمرة [١٩٥٦]

---

(١) البخاري (٦٨٢٨).

(٢) البخاري (٦٨٢٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بإطلاق الاعتراف في الحديث، ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف؛ لأنها واقعة حال كما تقدم»[١].

وقال الحافظ أيضاً في [باب][٢]: (لا يرجم المجنون والمجنونة) في شرح حديث ماعز: «وفيه: التثبت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته؛ لما وقع في هذه القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهاً، أو خطأ في معنى الزنىٰ، أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك.

وفيه: مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

وفيه: نداء الكبير بالصوت العالي، وإعراض الإمام عمن أقر بأمر محتملٍ لإقامة الحد؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يُوجب حداً أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليترتب عليه مقتضاه، وأن إقرار المجنون لاغٍ، والتعريض للمقر بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبِلَ.

قال ابن العربي[٣]: وجاء عن مالك رواية[٤]: أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحق أن يُتَّبع.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٣٧ .

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٠٠ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: أنه يُستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بستر الله.

وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة، وستر ذلك عن الناس كما جرىٰ لماعز مع أبي بكر ثم عُمر، وفي القصة: أن النبي ﷺ قال لهزَّال: **(لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)**[١]...

إلىٰ أن قال: واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزِّنىٰ أربعاً؛ لظاهر قوله: (فلما شهد على نفسه أربع شهادات...)، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العِلَّة في تأخير إقامة الحدّ عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس: قال لماعز: **(قد شهدت علىٰ نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه)**[٢].

ويؤيده: القياس علىٰ عدد شهود الزِّنىٰ دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين[٣]، والراجح عند الحنابلة[٤] [٩٥٦ب].

وزاد ابنُ أبي ليلىٰ فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية[٥]، وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

والذي يظهر: أن المجالس تعدَّدت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نقل

---

(١) تقدم تخريجه ٩/ ٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٦).

(٣) فتح القدير ٤/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦٣.

(٥) فتح القدير ٤/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في ذلك: أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين، كما تقدم بيانه عند مسلم[١].

وتأوَّل الجمهور: بأن ذلك وقع في قصة ماعز، وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة، وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت: طهّرني، فقال: (**ويحكِ، ارجعي فاستغفري**)، قالت: أراك تريد أن ترددني كما رددتَ ماعزاً، إنها حُبلىٰ من الزِّنى[٢]، فلم يؤخر إقامة الحدّ عليها إلا لكونها حُبلىٰ، فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرىٰ، ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال: (**واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**)، وفيه: فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٣]. ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس.

وأجابوا عن القياس المذكور: بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك: أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين. وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة[٤].

فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر؛ فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً

---

(١) (١٦٩٥).

(٢) مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٢ و١١٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به، وأما قول الغامدية: تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي: بأن قولها: إنها حُبلى من الزنى، فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما [١٩٥٧أ] وإن اشتركا في الزِّنىٰ لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الحمل بها بخلافه، وتعقب: بأنه كان يمكنها أن تدعي إكراهاً أو خطأ أو شبهة.

وفيه: أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم في من أقر وإن كان ذلك مستحباً؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحض على التثبت في الحكم؛ ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

وفيه: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره، وفيه: جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد، وأنه لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثمَّ شرط على من شهد بالزِّنىٰ أن يقول: رأيته ولج ذكره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زنىٰ.

وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك، عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، وعن علي في قصة شراحة.

ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنى، وهو قول أبي ثور، وعند المالكية: يُستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه: ترك سجن من اعترف بالزِّنىٰ في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذٍ سجن، وإنما كان يسلم كل جانٍ لوليه.

وقال ابن العربي[١]: إنما لم يُؤمر بسجنه ولا التوكيل به؛ لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

ويؤخذ من قوله: (هل أحصنت؟) وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها [٩٥٧ب].

وفيه: أن المُقر بالزِّنىٰ إذا أقر يُترك، فإن صرَّح بالرجوع فذاك، وإلا أتبع ورجم، وهو قول الشافعي[٢] وأحمد[٣]، ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزَّال: (**هلا تركتموه لعلَّه يتوب، فيتوب الله عليه**)، أخرجه أبو داود وصحَّحه الحاكم[٤].

وعند أبي داود من حديث بُريدة، قال: كنَّا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدثُ أن ماعزاً والغامدية لو رجعا لم يطلبهما[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٠١.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٦١.

(٤) تقدم تخريجه ٩/ ٩٧.

(٥) أبو داود (٤٤٣٤). وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى ٤/ ٣٠٤ (٧٢٧١)، والطحاوي ٣/ ١٤٣، من طريق (أبي أحمد الزبيري، ومحمد بن فضيل، وأبي نعيم) عن بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.
قال المنذري في المختصر ٦/ ٢٥٢ (٤٢٧٢): في إسناده بشير بن مهاجر الكوفي.
قال الألباني في الإرواء ٨/ ٢٨: بشير بن المهاجر -وإن أخرج له مسلم- فهو لين الحديث كما في التقريب، فلا يحتج به، لاسيما عند التفرد كما هنا. والله أعلم.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعند المالكية[١] في المشهور: لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة: إن أخذ في الحال كمل عليه الحد، وإن أخذ بعد أيام تُرك، وعن أشهب: إن ذكر عُذْراً يُقبل ترك، وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين في من رجع إلى شبهة، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم.

واحتجوا: بأن الذين رجموه حتىٰ مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته، فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية.

والجواب: أنه لم يصرح بالرجوع، ولم يقل أحد: إن الرجم يسقط بمجرَّد الهرب، وقد عبَّر في حديث بريدة بقوله: (لعلَّه يتوب).

وفيه: أنَّ إقرار السكران لا أثر له، يؤخذ من قوله: استنكهوه، واستدل به على أن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد...

إلى أن قال: ومن المذاهب الظريفة فيه: قول الليث: يُعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله؛ لأنه يَلتذ بفعله، ويشفي غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]»[٢] انتهىٰ ملخصاً [١٩٥٨أ].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٢٥-١٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تُحدَّ بمجرَّد ذلك الحمل، ولا يجب أن تُسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سُئِلت وادَّعت أنها مكرَهة، أو وطئت بشُبهة، أو لم تعترف بالزِّنىٰ أربعاً لم تُحد؛ لأن الحد يُدرأ بالشُّبهة)[١].

قال في «المقنع»: «وإن حملت امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيد لم تُحدَّ بذلك بمجرَّده»[٢].

قال في «الحاشية»: «هذا المذهب[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] فتسأل، فإذا ادعت أنها أُكرهت أو وُطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزِّنىٰ لم تُحد.

وذكر في «الوسيلة»، و«المجموع»: أنها تُحد ولو ادعت شبهة، وذكر: أنها رواية[٦].

وقال مالك[٧]: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر

---

(١) الروض المربع ص٤٩٠.

(٢) المقنع ٣/ ٤٦٧ و٤٦٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٧، وكشاف القناع ١٤/ ٦٩.

(٤) فتح القدير ٤/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧ و٩.

(٥) المجموع ٢٢/ ٥٣.

(٦) المجموع ٢٢/ ٥٣ و٥٤.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمارات الإكراه، بأن تأتي مُستغيثة أو صارخة؛ لقول عُمرَ رضي الله عنه: الرجم واجب علىٰ كل مَن زنىٰ من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف(١).

ولأن عثمان أُتي بامرأةٍ ولدت لستة أشهر فأمر عثمان أن تُرجم، فقال عليّ: ليس لك عليها سبيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥](٢)، وهذا يدل علىٰ أنه كان يرجمها بحملها، وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً.

وعن أحمد(٣): أنها تُحدُّ إذا لم تدَّع شُبهة، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن امرأة رُفعت إلى عُمر، ليس لها زوج قد حملت، فسألها عُمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتىٰ فرغ(٤)، فدرأ عنها الحدّ [٩٥٨ب].

ولنا(٥): أنه يحتمل أن يكون من وطء شُبهة، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن تدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها؛ ولهذا يُتصور حمل البكر، وقد وُجد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩).

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٨٢٥، بلاغاً، وأخرجه موصولاً عبد الرزاق ٧/ ٣٥١ (١٣٤٤٧)، ولكن وقع فيه أن المُناظِر لعثمان هو عبد الله بن عباس، لا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ١٣٢: إسناده صحيح.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩، والبيهقي ٨/ ٢٣٥، وصحَّحه الألباني في الإرواء ٨/ ٣٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات٦/ ١٩٧، وكشاف القناع ١٤/ ٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الصحابة: فقد اختلف في ذلك عنهم:

فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس قالا: إذا كان في الحد لعلَّ وعسىٰ فهو معطَّل[١].

وروى الدارقطني عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحدّ فادرأ ما استطعت[٢].

ولا خلاف أن الحد يُدرأ بالشبهات وهي متحقِّقَة هنا»[٣].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها، وكذلك الأمة التي لا زوج لها يُعرف، ولا مولىً معترف بوطئها وتقول: أُكرهت، أو وطئت بشبهة:

فقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] في أظهر الروايتين: لا يجب عليها حد، وعنه رواية أخرى[٦]: أنها دلالة على الزِّنىٰ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٧)، عن إبراهيم بن محمد، عن صاحب له، عن الضحاك بن مزاحم، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
قلت: هذا إسناد تالف، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىٰ متروك كما في التقريب (٢٤٣)، وصاحبه مجهول.

(٢) الدارقطني ٣/ ٨٤.
قال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٠١(٦٦٥): إسناده ضعيف ومنقطع.

(٣) حاشية المقنع ٣/ ٤٦٨، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٣٤١-٣٤٣.

(٤) فتح القدير ٤/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧ و٩.

(٥) المجموع ٢٢/ ٥٣ و٥٤.

(٦) المجموع ٢٢/ ٥٣ و٥٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تُحد ولا يُقبل قولها: إني غصبت أو وطئت بشُبهة، إلا أن يظهر أثر ذلك بمجيئها مُستغيثة، أو شبه ذلك مما يظهر معه صدقها»[٢].

وقال ابن رُشد: «وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، فإن طائفة أوجبت فيه الحدَّ علىٰ ما ذكره مالك في «الموطأ» من حديث عمر[٣]، وبه قال مالك[٤]، إلا أن تكون جاءت بأمارة على استكراهها [١٩٥٩أ]، مثل أن تكون بكراً فتأتي وهي تَدمي، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه، وكذلك عنده الأمر إذا ادعت الزوجة، إلا أن تقيم البينة على ذلك ما عدا الطارئة، فإن ابن القاسم قال: إذا ادَّعت الزوجة وكانت طارئة قُبِل قولها.

وقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦]: لا يُقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، وكذلك مع دعوى الزوجية، وإن لم تأتِ في دعوىٰ الاستكراه بأمارة، ولا في دعوى الزوجية ببيّنة؛ لأنها بمنزلة مَن أقرَّ ثم ادَّعى الاستكراه، ومن الحُجَّة لهم: ما جاء في حديث شُراحة: أن عليّاً رضي الله عنه قال لها: أَسْتُكْرِهْتِ؟ قالت: لا، قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك[٧]؟

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.

(٢) الإفصاح ٤/ ٣٢.

(٣) الموطأ ٢/ ٨٢٣.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.

(٥) فتح القدير ٤/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧ و٩.

(٦) المجموع ٢٢/ ٥٣ و٥٤.

(٧) أخرجه أحمد ١/ ١٤٠ و١٥٣، والبيهقي ٨/ ٢٢٠.
قال الألباني في الإرواء ٨/ ٦: إسناده صحيح على شرط مسلم.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا: ورُوي الإثبات عن عمر أنه قَبِلَ قول امرأة ادَّعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلاً طرقها فمضى عنها ولم تدر من هو بعد[١]، ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المُستكرَهة لا حدَّ عليها[٢]، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها.

وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البُضْعِ أو هو نحلة؟ فمن قال: عوض عن البُضع أوجبه في البُضع في الحِليَّة والحُرميَّة، ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يُوجبه»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الحكمة في الحدود المرتبة على المعاصي، وفي مقدار كل منها؟

الجواب وبالله نهتدي إلى طريق الصواب: أما حكمة الباري في الحدود فأعظم من أن تُذكر، وأشهر من أن تنكر، فإن فيها من الردع عن المعاصي والذنوب، وأنواع الظلم ما هو من ضرورات الخلق، فضلاً عن كمالياتهم، فلولا الحدود التي رتَّبها الله ورسوله على المعاصي لتجرَّأ الجُناة وتزاحم على الشر العُصاة، ولكان كل من ليس في قلبه من الإيمان ما يردعه إذا قدر على شيء من المعاصي والظلم لم يحجزه عنه حاجز، وهذا أمر فُطرت عليه

---

(١) تقدم تخريجه ٩/ ١٠٧.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨. وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩١، وكشاف القناع ١٤/ ٥٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخليقة، برها وفاجرها، أنه لا بُدَّ من رادع يردع المتجرئين على الشر والظلم والفساد، ولكن المقادير التي جاءت بها الشريعة أحسن الأحكام وأعدلها وأكفها للشرور، فإن الشارع رتَّب على كل جريمة ما يُناسبها من العقوبة، فلما كان القتل أشد العقوبات رتبه على أعظم المعاصي وأكثرها ضرراً وفساداً على الكفر بأنواعه، وعلى الزِّنىٰ إذا تفاقمت شناعته، بأن يقع من حر قد أنعم الله عليه بالنكاح الحلال، فإذا أقرَّ على نفسه أربع مرات، أو شهد عليه أربعة رجال عدول، وصرحوا بحقيقة الوطء المحرم فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت؛ ليذوق كل عضوٍ في بدنه من العقوبة ما ذاق من اللذة المحرمة، وليكون خزياً وفضيحة ورادعاً لغيره عن جنايته.

وكذلك قُطاع الطريق المفسدون على الناس طرقهم بالقتل، ونهب الأموال، وإخافة الخلق، ضررهم عظيم، وشرهم متفاقم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ . . . الآية [المائدة: ٣٣].

بعض العلماء جعل هذا الحكم مخيراً فيه الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، وبعضهم رآه مرتباً على الجناية بحسبها، وهو الصحيح الموافق لعدل الله وحده، فإن قَتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى التي تبين أنه استعان بها على قطع الطريق، وإن أخاف الناس فقط نُفي وشُرد من الأرض، إما بإجلائه حتى لا يُترك يأوي إلى بلد إلى أن يظهر توبته، أو بحبسه ومنعه من التصرف والجولان.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما السارق: فلما كان أخف من قاطع الطريق من جهتين:

إحداهما: أنه يسرق خفية من دون مجاهرة وغصب.

والثاني: أنه يمكن التحرز منه بالتحفظ والتيقظ، صار أخف من قاطع الطريق، وصار حده أن تُقطع يمينه، ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى إذا سرق من حرز نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك، وثبت فعله بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، فإن اختل شرط من هذه القيود لم يُقطع، وأما إذا كان الزاني غير مُحصن وهو حر فإنه يُجلد مئة جلدة، ذكراً كان أو أنثى، ويُغرب عاماً عن وطنه ومألفه؛ ليذوق ألم الضرب والاغتراب، كما ذاق اللذة المحرمة.

وأما القذف بالزنى: فإنه انتهاك لعرض أخيه وتعريضه لإساءة الناس به الظنون، ولا يمكن المقذوف تكذيبه وإزالة ما لطخ به عرضه، فصار حده ثمانين جلدة أعظم من الرمي بالكفر والنفاق والفسق ونحوهما؛ لعدم وصولهما في الضرر إلى القذف بالزنى، فالقتل صيانة للأديان والأبدان، والقطع في السرقة، وفي المحاربة صيانة للأموال، والضرب في القذف صيانة للأعراض.

وأما شرب الخمر: فلما كان أخف من ذلك كله صار حده أربعين، أو ثمانين جلدة، بحسب اختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، وهوِّن في ضربه ليحصل الردع من غير ضرر كبير.

وأما المعاصي الأخرى التي لم يقدر فيها حدّاً مُعيناً فشرع للولاة من تعزيرهم وتأديبهم ما يُوجب انقماع من تجرأ على معصيته، والتزام من ترك واجباً، وهذا يرجع إلى الاجتهاد بحسب الجريمة والفاعل لها، والوقت

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذي وقعت فيه، فلله تعالى من النعمة على الخلق عموماً، وعلى المؤمنين خصوصاً في الزواجر والروادع الأخروية والدنيوية التي خوف بها العباد؛ لئلا يكثر الفساد، ويحصل من الشقاء والعذاب ما لا يُعد ولا يُحصى»[(١)].

وقال البخاري: «(باب رَجْم الحُبلىٰ من الزِّنىٰ إذا أحصنت).

وذكر حديث ابن عباس الطويل، قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، وفيه: فجلس عمر على المنبر، ثم قال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرَّجم، فقرأناها وعقَلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرَّجم في كتاب الله [٩٥٩ب]، فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، والرَّجم في كتاب الله حق على مَن زنى إذا أُحصن مِن الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف... الحديث[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب رَجْم الحُبلى في الزِّنىٰ)، في رواية غير أبي ذر: (من الزنى).

قوله: (إذا أحصَنتْ)، أي: تزوجت، قال الإسماعيلي: يريد إذا حبلت من زنىً على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حُبلىٰ فلا تُرجم حتى تضع.

وقال ابن بطال[(٣)]: معنى الترجمة: هل يجب على الحُبلى رجم أو لا؟

---

(١) الإرشاد ص ٥٥٤ و٥٥٦.

(٢) البخاري (٦٨٣٠).

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استقر الإجماع على أنها لا تُرجم حتى تضع[١].

قال النووي[٢]: وكذا لو كان حدها الجلد لا تُجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يُقْتَصُّ منها حتى تضع بالإجماع[٣] في كل ذلك.

قال الحافظ: وقد كان عمر أراد أن يرجم الحُبلىٰ، فقال له معاذ: لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها، أخرَجه ابن أبي شيبة[٤]، ورجاله ثقات.

واختلف بعد الوضع، فقال مالك[٥]: إذا وضعت رُجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها.

وقال الكوفيون[٦]: لا تُرجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي[٧]، ورواية مالك[٨].

---

(١) الإجماع (٦٣٥). وفتح القدير ٤/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٩٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٠١.

(٣) الإجماع (٦٣٥). وفتح القدير ٤/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٦. وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٩٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤. وكشاف القناع ١٤/ ٢٣.

(٤) ١٠/ ٨٨.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٩٩.

(٦) فتح القدير ٤/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٨) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وزاد الشافعي[١]: لا تُرجم حتىٰ ترضع اللبن[٢]، وقد أخرج من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلىٰ من الزنى، فذكرت أنها زنت، فأمرها أن تَقْعُدَ حتىٰ تضع، فلما وضعت أتته فأمر بها فرُجمت[٣].

وعنده من حديث بريدة: أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله، طهرني، فقالت: إنها حُبلىٰ من الزنى، فقال لها: (حتىٰ تضعي)، فلما وضعت قال: (لا ترجمها وتضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل فقال: إليَّ رضاعه يا رسول الله [١٩٦٠أ] فرجمها[٤].

وفي رواية له: (فأرضعته حتىٰ فطمته ودفعته إلىٰ رجل من المسلمين ورجمها)[٥]، وجمع بين روايتي بريدة: بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله: إليَّ إرضاعه، أي: تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة: أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية»[٦].

وقال في «الاختيارات»: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حُدَّت إن لم تَدعِ الشُّبهة»[٧] انتهىٰ.

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤.

(٢) في حاشية الأصل: «لعله: اللبأ».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٦) فتح الباري ١٢/ ١٤٥ و١٤٦.

(٧) الاختيارات الفقهية ص٢٩٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت: إقامة الحد على الحُبلىٰ ثابت لا خفاء فيه، ودرؤه عن العفيفة بالشبهة ودعوى الاستكراه واجب؛ لقول النبي ﷺ: (**ادرؤوا الحدود بالشُّبهات**)[١]، وأما المُعلِنة بالفُحش المعروفة بالسوء فالأَولىٰ رجمها، وقد قال النبي ﷺ: (**لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمت هذه**)[٢]، قال ابن عباس: [لا] تلك امرأة [كانت] تُظْهِرُ في الإسلام السوءَ[٣].

(١) تقدم تخريجه (٨/ ٢١٥)

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٦)، ومسلم (١٤٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الحادي والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (باب حد القذف، وهو الرمي بزنىً أو لواطٍ إذا قذف المكلف المختار ولو أخرس بإشارة [بالزنىٰ][1] محصناً ولو مجبوباً، أو ذات محرم أو رتقاء جلد قاذف ثمانين جلدة إن كان القاذف حرّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤] وإن كان القاذف عبداً جلد أربعين، وقذف غير المحصن ولو قنّه يوجب التعزير على القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين، وهو حقّ للمقذوف والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف، ولا يُشترط بلوغه، لكن لا يُحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب.

وصريح القذف: قوله: يا زان، يا لُوطي، ونحوه، وكنايته: يا قحبة، ويا فاجرة، ويا خبيثة، وفضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قروناً، ونحوه، كـ علقت عليه أولاداً من غيره، أو أفسدت فراشه، ولعربي[2]: يا نبطي، ونحوه، وزنت يدك أو رجلك، ونحوه، وإن فسَّره بغير القذف قُبِل وعُزِّر كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه...) إلى آخره[3] [٩٦٠ب].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أنه إذا لم تكمل شهود الزِّنىٰ أربعة

---

(١) كذا في الأصل، وهي غير موجودة بالروض المربع.

(٢) في الأصل: «العربي»، والمثبت من الروض المربع.

(٣) الروض المربع ص٤٩٠ و٤٩١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإنهم قَذَفَة يحدُّون[١]، إلا ما رُوي عن الشافعي في أحد قوليه[٢]: إنهم لا يُحدون.

واتفقوا علىٰ أنه إذا شَهِد نفسان علىٰ أنه زنىٰ بها مطاوِعة، وآخر أنه زنىٰ بها مُكرَهة فلا حدَّ على واحد منهما[٣].

واختلفوا فيما إذا شهد اثنان أنه زنىٰ بها في هذه الزاوية، وشهد آخر أنه زنىٰ بها في زاوية أخرىٰ:

فقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]: تُقبل هذه الشهادة، ويجب الحد.

وقال مالك[٦] والشافعي[٧]: لا تُقبل هذه الشهادة، ولا يجب الحد.

واختلفوا فيما إذا شهد أربعة بالزِّنىٰ ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم:

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٤، وكشاف القناع ١٤/ ٦٤.

(٢) المجموع ٢٣/ ١٧٤.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٤، وكشاف القناع ١٤/ ٦٤.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٥، وكشاف القناع ١٤/ ٦٦.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٤

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد في أظهر الروايتين[٣]: يجب الحد على الأربعة.

وقال الشافعي[٤]: لا شيء على الثلاثة قولاً واحداً، وفي الراجح قولان[٥].

والرواية الأخرىٰ عن أحمد[٦]: يجب على الثلاثة دون الراجع»[٧].

وقال ابن رشد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلِّ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، كتاب القذف. والنظر في هذا الكتاب في القذف والقاذف والمقذوف، وفي العقوبة الواجبة فيه، وبماذا تثبت؟

والأصل في هذا الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ . . . الآية [النور: ٤].

فأما القاذف: فإنهم اتفقوا علىٰ أن من شرطه وصفين وهما: البلوغ والعقل، وسواء كان ذَكَراً أو أنثىٰ، حرّاً أو عبداً، مُسلماً أو غير مسلم[٨] [١٩٦أ].

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٧٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦ و٣٧ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٧٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٦، وكشاف القناع ١٤/ ٦٧ .

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٧ .

(٥) المجموع ٢٣/ ١٣٦ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٣٣ .

(٧) الإفصاح ٤/ ٢٥-٢٧ .

(٨) فتح القدير ٤/ ١٦٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥١١ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥ . وتحفة المحتاج ٩/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٥ و٤٣٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٨، وكشاف القناع ١٤/ ٧٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما المقذوف: فاتفقوا على أن من شرطه: أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، وهي: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام، وأن يكون معه آلة الزِّنى[١]، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف[٢]، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف، ومالك[٣] يُعتبر في سن المرأة أن تُطيق الوطء.

وأما القذف الذي يجب به الحد: فاتفقوا على وجهين:

أحدهما: أن يرمي القاذفُ المقذوفَ بالزنى، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمُّهُ حرةً مسلمةً[٤].

واختلفوا إن كانت كافرة أو أَمَة:

فقال مالك[٥]: سواء كانت حرة أو أَمَة، أو مسلمة أو كافرة يجب الحد، وقال إبراهيم النخعي: لا حدَّ عليه إذا كانت أم المقذوف أَمَة أو كتابية،

(١) فتح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١٤/ ٧٣ و٧٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١٤/ ٧٣ و٧٤.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٨، وكشاف القناع ١٤/ ٧٠.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو قياس قول الشافعي[١] وأبي حنيفة[٢].

واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد[٣].

واختلفوا إن كان بتعريض:

فقال الشافعي[٤] وأبو حنيفة[٥] والثوري وابن أبي ليلىٰ: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة[٦] والشافعي[٧] يريان فيه التعزير، وممن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود.

وقال مالك[٨] وأصحابه: في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمان عمر فشاور عمر فيها الصحابة فاختلفوا فيها عليه، فرأىٰ عمر فيها الحد[٩].

وعُمدة مالك: أن الكناية قد تقوم بعُرف العادة، والاستعمال مقام النصّ

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٦ .

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩ .

(٣) فتح القدير ٤/ ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥ . وتحفة المحتاج ٨/ ٢٠٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٣ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٠٦، وكشاف القناع ١٤/ ٨١ .

(٤) تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٦ و٢٠٧، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٥ و١٠٦ .

(٥) فتح القدير ٤/ ١٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠ و٥١ .

(٦) فتح القدير ٤/ ١٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠ و٥١ .

(٧) تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٦ و٢٠٧، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٥- ١٠٧ .

(٨) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ .

(٩) مالك ٢/ ٨٢٩، والبيهقي ٨/ ٢٥٢، والدارقطني ٣/ ٢٠٩ (٣٧٦)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٨، وعبد الرزاق ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، أعني مقولاً بالاستعارة.

وعُمدة الجمهور: أن الاحتمال الذي فيه الاسم المستعار شُبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

والحق: أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها.

والذي يندرئ به الحد عن القاذف أن يُثْبِت زنىٰ المقذوف بأربعة شهود بإجماع(١).

والشهود عند مالك(٢) إذا كانوا أقل من أربعة قذفة، وعند غيره ليسوا بقذفة، وإنما اختلف المذهب في الشهود [٩٦١ب] الذين يشهدون على شهود الأصل، والسبب في اختلافهم: هل يشترط في نقل شهادة كل واحد منهم عدد شهود الأصل، أم يكفي في ذلك اثنان على الأصل المعتبر فيما سوى القذف، إذا كانوا ممن لا يستقل بهم(٣) نقل الشهادة من قبل العدد؟

وأما الحد فالنظر فيه في جنسه وتوقيته ومسقطه.

أما جنسه فإنهم اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر(٤)؛

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦١و٦٢ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧، وكشاف القناع ١٤/ ٧٤ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦ .

(٣) ليست في الأصل، واستدركت من بداية المجتهد.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤].

واختلفوا في العبد يقذف الحر، كم حدُّه؟

فقال الجمهور من فقهاء الأمصار: حدُّه نصف حدِّ الحر، وذلك أربعون جلدة(١)، ورُوي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس.

وقالت طائفة: حدُّه حد الحر، وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الأمصار: أبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر(٢).

فعُمدة الجمهور: قياس حدِّه في القذف على حدِّه في الزنى.

وأما أهل الظاهر: فتمسَّكوا في ذلك بالعموم، ولما أجمعوا أيضاً أن حد الكتابي ثمانون فكان العبد أحرىٰ بذلك.

وأما التوقيت: فإنهم اتفقوا علىٰ أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حدٌّ واحد إذا لم يُحَدَّ لواحد منها، وأنه إن قذفه فحُدَّ ثم قذفه ثانية حُدَّ حدّاً ثانياً(٣).

= وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٨، وكشاف القناع ١٤/ ٧٠.

(١) فتح القدير ٤/ ١٩٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦ و٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ و٣٢٨. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٨، وكشاف القناع ١٤/ ٧٠.

(٢) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٦١.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧. وتحفة المحتاج ٨/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٩ و١٢٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٥، وكشاف القناع ١٤/ ٩١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا إذا قذف جماعة:

فقالت طائفة: ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أو فرقهم، وبه قال مالك[١] وأبو حنيفة[٢] والثوري وأحمد[٣] وجماعة.

وقال قوم: بل عليه لكل واحد حد، وبه قال الشافعي[٤] والليث وجماعة [١٩٦٢أ] حتى رُوي عن الحسن بن حي أنه قال: إن قال إنسان: من دخل هذه الدار فهو زان، جُلد الحد لكل من دخلها.

وقالت طائفة: إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة، فحدٌّ واحد، وإن قال لكل واحد منهم: يا زاني، فعليه لكل إنسان منهم حد.

فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدّاً واحداً: حديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلاعن بينهما ولم يحده لشريك[٥]، وذلك إجماع من أهل العلم في من قذف زوجته برجلٍ.

وعُمدة مَن رأىٰ أن الحدَّ لكل واحد منهم: أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٥، وكشاف القناع ١٤/ ٩٠ و٩١.

(٤) تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٩.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة، أو كلمات، أو في مجلس واحد أو في مجالس؛ فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد.

وأما سقوطه، فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف[١]:

فقال أبو حنيفة[٢] والثوري والأوزاعي: لا يصح العفو، أي: لا يسقط الحد.

وقال الشافعي[٣]: يصح العفو، أي: يسقط الحد، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز العفو.

واختلف قول مالك في ذلك: فمرة قال[٤] بقول الشافعي، ومرة قال[٥]: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز، إلا أن يريد بذلك المقذوفُ الستر على نفسه، وهو المشهور عنه.

والسبب في اختلافهم: هل هو حق لله، أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟

فمن قال: حق لله، لم يُجز العفو كالزنى، ومن قال: حق للآدميين، أجاز العفو، ومن قال: لكليهما، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «المقذوف».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٧.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٨.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالفرق بين أن يصل الإمام، أو لا يصل، وقياساً على الأثر الوارد في السرقة.

وعُمدة من رأى أنه حق للآدميين [٩٦٢ب] -وهو الأظهر-: أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد، وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف.

واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوطُ شهادته ما لم يتب[(١)].

واختلفوا إذا تاب:

فقال مالك[(٢)]: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي[(٣)].

وقال أبو حنيفة[(٤)]: لا تجوز شهادته أبداً.

والسبب في اختلافهم: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[النور: ٤، ٥] فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة، وكون ارتفاع الفسق مع رد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٦. والشرح الصغير ٢/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٦٣، وكشاف القناع ١٥/ ٣٠٦.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٢.

(٣) تحفة المحتاج ١٠/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٩.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، أي: خارج عن الأصول؛ لأن الفسق متى ارتفع قُبلت الشهادة، واتفقوا على أن التوبة لا تَرفع الحد[١].

وأما بماذا يثبت؟ فإنهم اتفقوا على أنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين[٢].

واخْتُلِف في مذهب مالك[٣]، هل يثبت بشاهد ويمين وبشهادة النساء؟ وهل تلزم في الدعوى فيه يمين؟ وإن نكل فهل يحد بالنكول ويمين المدعي؟ فهذه هي أصول هذا الباب التي تُبنى عليه فروعه»[٤].

وقال البخاري: «(باب رَمي الْمُحصَنات)، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٤، ٥] [٩٦٣أ] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ٢٣].

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٤، وكشاف القناع ١٤/ ٩٠.

(٢) فتح القدير ٦/ ٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨. والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٨، وحاشية العدوي ٢/ ٣٦٢. وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٤٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٨٤، وكشاف القناع ١٥/ ٣٢٣.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٢١٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٥-٤٠٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات**)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب رَمْيِ المُحصَنَات)، أي: قذفهن والمراد: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾... الآية، كذا لأبي ذر والنسفي، وأما غيرهما فساقوا الآية إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟﴾، كذا لأبي ذر، ولغيره: إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾، واقتصر النسفي على: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾... الآية، وتضمنت الآية الأولى: بيان حد القذف، والثانية: بيان كونه من الكبائر؛ بناءً على أن كل ما توعد عليه باللعن، أو العذاب، أو شرع فيه حد فهو كبيرة، وهو المعتمد، وبذلك يُطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين.

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء[٢]، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده»[٣].

---

(١) البخاري (٦٨٥٧).

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٠١، وكشاف القناع ١٤/ ٧٢.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضا: «(باب قذف العبيد).

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعم[١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: باب قذف العبيد، أي: الأرقّاء، عبَّر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر، وحكم العبد والأمة في ذلك سواء، والمراد بلفظ الترجمة: الإضافة للمفعول؛ بدليل ما تضمنه حديث الباب [٩٦٣ب]، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل، والحكم فيه: أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر، ذكراً كان أو أنثىٰ، وهو قول الجمهور[٣].

وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر[٤]: حدّه ثمانون، وخالفهم ابن حزم[٥] فوافق الجمهور.

قوله: (من قذف مملوكه)، في رواية الإسماعيلي: (من قذف عبده بشيء).

قوله: (وهو بريء مما قال)، جملة حالية.

---

(١) في الأصل: «نعيم»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٦٨٥٨).

(٣) فتح القدير ٤/ ١٩٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦ و٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ و٣٢٨. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٩٨، وكشاف القناع ١٤/ ٧٠.

(٤) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٦١.

(٥) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٦١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله: (**إلا أن يكون كما قال**)، أي: فلا يُجلد، وفي رواية النسائي: (**أقام عليه الحد يوم القيامة**)[١]، وأخرج من حديث ابن عمر: (**من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه**)[٢].

قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد[٣]، ودلَّ هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود، ويُقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى.

قال الحافظ: في نقله الإجماع نَظَر، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: سُئل ابن عمر عمَّن قذف أمَّ ولد لآخر، فقال: يضرب الحد صاغراً[٤]، وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر[٥].

وقال ابن المنذر[٦]: اختلفوا في من قذف أم ولد، فقال مالك[٧]

---

(١) النسائي في الكبرى ٤/ ٣٢٥ (٧٣٥٢).

(٢) النسائي في الكبرى ٤/ ٣٢٥ (٧٣٥٣).

(٣) فتح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١٤/ ٧٣ و٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ (١٣٧٩٩).

(٥) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٢٧١ و٢٧٢.

(٦) الأوسط ١٢/ ٥٧٧.

(٧) المدونة ٦/ ٢٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد[١]، وكذا كل من يقول: إنها عتقت بموت السيد.

وعن الحسن البصري: أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣]: من قذف حرّاً يظنه عبداً وجب عليه الحد»[٤] [٦٩٦٤أ].

وقال البخاري أيضاً: «(باب ما جاء في التعريض).

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ فقال: (**هل لك من إبل؟**)، قال: نعم، قال: (**ما ألوانها؟**)، قال: حُمر، قال: (**هل فيها من أوْرَق؟**)، قال: نعم، قال: (**فأنَّى كان ذلك؟**)، قال: أُرَاهُ عِرقٌ نَزَعهُ، قال: (**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**)[٥]».

قال الحافظ: قوله: «(باب ما جاء في التعريض)، قال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن، ويُظْهِر إرادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في باب التعريض بنفي الولد من كتاب اللعان،

---

(١) تحفة المحتاج ١٠/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٨.

(٢) المدونة ٦/ ٢٥٢.

(٣) الأم ٧/ ٦٠.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٨٥.

(٥) البخاري (٦٨٤٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكرت هناك بيان الاختلاف في حكم التعريض، وأن الشافعي[١] استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يُعطىٰ حكم التصريح فتبعه البخاري؛ حيث أورد هذا الحديث في الموضعين، وقد وقع في آخر رواية معمر، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

وقول الزهري: إنما تكون الملاعنة إذا قال: رأيت الفاحشة.

قال ابن بطال[٢]: احتج الشافعي[٣]: بأن التعريض في خِطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها، فدلَّ على افتراق حكمهما.

قال: وأجاب القاضي إسماعيل: بأن التعريض بالخطبة جائز؛ لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب.

والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد، فقام مقام الصريح، كذا فرق، وينكر عليه أن الحد يُدفع بالشبهة، والتعريض يحتمل الأمرين؛ بل عدم القذف فيه هو الظاهر، وإلا لما كان تعريضاً، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه [٩٦٤ب]؛ لأن في التعريض أذى المسلم، وقد أجمعوا على تأديب من وُجِد مع امرأة أجنبية في بيتٍ والباب مغلق عليهما، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: في التعريض عقوبة.

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٧.

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٨٣.

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ٢١٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جُريج، قلت لعطاء: فالتعريض؟ قال: ليس فيه حدّ، قال عطاء وعَمرو بن دينار: فيه نكال[١].

ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: تبويب البخاري غير مُعتدل، قال: ولو قال ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرىٰ ما يُنكره لكان صواباً.

قال الحافظ: ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب.

قال ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب: بأن الأعرابي إنما جاء مُستفتياً، ولم يرد بتعريضه قذفاً.

وحاصله: أن القذف في التعريض إنما يثبت علىٰ من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حدّ في التعريض؛ لتعذُّر الاطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٠ (١٣٧٠١).

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٧٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (باب حدّ المُسكِر، أي: الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل، كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان؛ لقوله عليه السلام: (كلُّ مُسكِر خمر، وكلُّ خمر حرام)، رواه أحمد وأبو داود[١]، ولا يُباح شربه للذة ولا لتداوٍ ولا لعطشٍ إلا لدفع لقمة غَصَّ بها ولم يحضره غيره، أي: غير الخمر وخاف تَلَفاً؛ لأنه مضطر...) إلىٰ آخره[٢].

قال في «الإفصاح»: «باب حدّ الشرب، واتفقوا علىٰ أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد[٣]، وكذلك اتفقوا علىٰ أنها نجسة[٤].

وأجمعوا علىٰ أن من استحلها حكم بكفره[٥].

---

(١) أحمد ٢/ ٢٩، وأبو داود (٣٦٧٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الروض المربع ص٤٩٢ .

(٣) فتح القدير ٤/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٩ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٧، وكشاف القناع ١٤/ ٩٦ .

(٤) فتح القدير ٨/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٦ . والشرح الصغير ١/ ١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥ . وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٢ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢١١، وكشاف القناع ١/ ٤٤٠ .

(٥) فتح القدير ٨/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين٦/ ٤٧٦ . والشرح الصغير ٢/ ٤١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٣ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا علىٰ أن عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر[١]، ثم اختلفوا فيه [١٩٦٥أ] إذا مضىٰ عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر:

فقال أحمد[٢]: إذا مضىٰ علىٰ عصير العنب ثلاثة أيام صار خمراً وحرم شربه، وإن لم يشتد ولم يسكر.

وقال الباقون[٣]: لا يصير خمراً حتىٰ يشتد ويسكر ويقذف بزبده.

واتفقوا علىٰ أن كل شراب يُسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، ويُسمَّى خمراً، وفيه الحد[٤]، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل والجزر ونحوها، مطبوخاً كان ذلك أو نيئاً، إلا أبا حنيفة[٥] فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراماً قليله وكثيره، ولا يُسمى خمراً بل نقيعاً، وفي شربه الحد إذا أسكر وهو نجس، يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في الثوب الذي هو فيه، فإن طُبخا أدنىٰ طبخ حل من شربها ما يغلب علىٰ ظن الشارب من أنه لا يُسكره من غير لهوٍ ولا طربٍ، وإن اشتدا حرم المسكر منهما، ولم يعتبر

---

(١) فتح القدير ٨/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين٦/ ٤٧٥ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١١ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢١، وكشاف القناع ١٤/ ٩٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢١، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٢ .

(٣) فتح القدير ٨/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين٦/ ٤٧٥ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١١ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٩ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٧، وكشاف القناع ١٤/ ٩٦ .

(٥) فتح القدير ٨/ ١٥٨ و١٥٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٩-٤٨١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في طبخهما أن يذهب ثلثاهما، فأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل والجزر فإنه حلال عنده، نقيعاً ومطبوخاً، وإنما يحرم المسكر منه ويجب به الحد.

واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام[١].

واختلفوا في حدّ السكر:

فقال أبو حنيفة[٢]: هو ألا يعرف السماء من الأرض، ولا المرأة من الرجل.

وقال مالك[٣]: إذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران، وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥]: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته.

واختلفوا في حدّ الشارب:

فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]: ثمانون.

---

(١) فتح القدير ٨/ ١٦٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٨١. والمدونة ٦/ ٢٦٣. والمجموع ٢٢/ ٢٥٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢١، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤.

(٣) شرح منح الجليل ٢/ ٢٠٧.

(٤) تحفة المحتاج ٨/ ٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٦٦، وكشاف القناع ١٢/ ١٨٤.

(٦) فتح القدير ٤/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١]: أربعون، وعن أحمد[٢] روايتان كالمذهبين.

وأجمعوا على أن ذلك في حقِّ الأحرار[٣]، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم[٤] [٩٦٥ب].

واختلفوا فيما إذا مات في ضربه:

فقال مالك[٥] وأحمد[٦]: لا ضمان على الإمام والحق قتله.

وأما الشافعي[٧] فعنه تفصيل، وذلك أنه قال: إن مات في حدّ الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لا يضمن الإمام قولاً واحداً، وإن ضربه بالسوط فإنه يضمن، وفي صفة ما يضمن وجهان:

أحدهما: يضمن جميع الدية.

والثاني: لا يضمن إلا ما زاد على ألم النعال.

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٢ و٤٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٠.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤.

(٧) المجموع ٢٢/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحكى ابن المنذر في «الإشراف»[١] عن الشافعي[٢]: أنه قال: إن ضُرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله، وإن كان كذلك فلا عَقْل فيه ولا قَوَد ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال، واحتج بحديث ذكره عن عليٍّ رضي الله عنه.

واتَّفقوا على أن حد الشرب يُقام بالسوط[٣] إلا ما روي عن الشافعي[٤]: أنه يُقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

واختلفوا فيما إذا أقرَّ بشُرب الخمر، ولم يوجد منه ريح:

فقال أبو حنيفة[٥]: لا يُحد، وقال الباقون[٦]: يُحد، فإن وجدت منه ريح الخمر ولم يُقر، فقال أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩]: لا يلزمه

---

(١) ٧/ ٣٣٨ (٤٨٨٨).

(٢) المجموع ٢٢/ ٢٦٢ و٢٦٣ .

(٣) فتح القدير ٤/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥ .

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥ .

(٥) فتح القدير ٤/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤ .

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٣ و١٧٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٠١ .

(٧) فتح القدير ٤/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣ .

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٣و١٧٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٠١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحد. وقال مالك[١]: يلزمه الحد.

واتفقوا على أن من غَصَّ باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له أن يدفعها به[٢] إلا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه[٣]: لا يُسيغها بالخمر على كل حال.

واختلفوا، هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش أو التداوي؟

فقال مالك[٤] وأحمد[٥]: لا يجوز فيها شربها بحال.

وقال أبو حنيفة[٦]: يجوز شربها [١٩٦أ] للعطش فقط دون التداوي.

وقال الشافعي[٧] في أحد أقواله: لا يجوز فيها بحال كمذهب مالك وأحمد.

والقول الثاني[٨]: يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط.

والثالث[٩]: للعطش فقط ولا يشرب إلا ما يقع به الري في حالته

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٨، وكشاف القناع ١٤/ ٩٧.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٢.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٧و٢١٨، وكشاف القناع ١٤/ ٩٦و٩٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٣.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤.

(٨) المجموع ٩/ ٥٥.

(٩) المجموع ٩/ ٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تلك كمذهب أبي حنيفة.

واتفقوا علىٰ أن تحريم الخمر لعلة هي الشدة[١]، إلا أبا حنيفة[٢] فإنه قال: هي محرمة لعينها»[٣].

وقال ابن رُشد: «باب في شرب الخمر، والكلام في هذه الجناية في الموجب والواجب وبما تثبت هذه الجناية؟

فأما الموجب: فاتفقوا علىٰ أنه شرب الخمر دون إكراه، قليلها وكثيرها[٤].

واختلفوا في المسكرات من غيرها:

فقال أهل الحجاز[٥]: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها، قليلاً كان أو كثيراً، أسكر أو لم يسكر.

وقال أهل العراق[٦]: المحرم منها هو المسكر[٧] وهو الذي يوجب

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢١، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٢.

(٢) فتح القدير ٨/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٨.

(٣) الإفصاح ٤/ ٧٤-٨٢.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٧ و١٦٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٧، وكشاف القناع ١٤/ ٩٦.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢ و٣٥٣.

(٦) فتح القدير ٤/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠ و٤١.

(٧) في الأصل (السكر) والمثبت من (بداية المجتهد).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحد، وقد ذكرنا عُمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة.

وأما الواجب: فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق[١] وإن لم يبلغ حد السُّكْر، وفي من بلغ حد السُّكْر فيما سوى الخمر.

واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد، وأكثر هؤلاء على وجوبه، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب:

فقال الجمهور[٢]: الحد في ذلك ثمانون.

وقال الشافعي[٣] وأبو ثور وداود[٤]: الحد في ذلك أربعون، هذا في حَدِّ الحُرِّ.

وأما حد العبد: فاختلفوا فيه، فقال الجمهور[٥]: هو علىٰ النصف من حد الحر.

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣١، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٢٠٧. وتحفة المحتاج ٧/ ٢٥٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٦٣، وكشاف القناع ٣/ ١٩٦.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤.

(٤) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٦٥ (٢٢٩١).

(٥) فتح القدير ٤/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أهل الظاهر[(١)]: حدّ الحر والعبد سواء، وهو أربعون، وعند الشافعي[(٢)]: عشرون، وعند من قال: ثمانون: أربعون.

فعُمدة الجمهور: تشاور عُمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة عليّ عليه بأن يجعل الحد ثمانين [٩٦٦ب] قياساً على حد الفِرْيةِ، فإنه كما قيل عنه ﷺ: إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افترىٰ[(٣)].

وعُمدة الفريق الثاني: أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدّاً، وإنما كان يضربُ فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود[(٤)]، وأن أبا بكر ﷺ شاور

---

(١) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٦٣ و١٦٤ (٢١٨٨).

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٨٤٢، عن ثور بن زيد الديلي؛ أن عمر ﷺ، فذكره.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير٤/ ٧٥ (١٧٩٥): هو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى [٣/ ٢٥٢ (٥٢٨٨)]، والحاكم [٤/ ٣٧٥-٣٧٦] من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق [٧/ ٣٧٨ (١٣٥٤٢)]، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس، وفي صِحَّته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين [البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)] عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولا يُقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في صحيح مسلم [(١٧٠٧)] عن علي ﷺ في جلد الوليد بن عقبة أنه جَلَده أربعين، وقال: جَلَد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ﷺ، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)]، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصحاب رسول الله ﷺ، كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدَّروه بأربعين(١).

ورُوي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً(٢).

ورُوي من طريق عن أبي سعيد الخدري: ما هو أثبت من هذا وهو أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين(٣).

---

(١) أبو داود (٤٤٨٩)، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٦٧، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٧، كلاهما عن يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به.
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣/ ١٥٧، وفي شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٤٢ (٢٤٥٢)، عن محمد بن يحيى بن مطر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن زيد العمِّي، عن أبي الصديق أو أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:
الأولى: زيد العمي ضعيف كما في التقريب (٢١٤٣).
الثانية: المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، قال ابن حجر في التقريب (٣٩٤٤): صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما في الكواكب النيرات ١/ ٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢ و٩٨، والترمذي (١٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٨، من طريق مسعر، عن زيد العمِّي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.
قلت: زيد العمِّي ضعيف كما تقدم في الحديث السابق.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورُوي هذا عن علي، عن النبي ﷺ من طريق أثبت[١]، وبه قال الشافعي[٢].

وأما من يُقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود[٣].

واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم:

فقال مالك[٤]: يُقيم السيد على عبده حد الزِّنىٰ وحد القذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام، وبه قال الليث.

وقال أبو حنيفة[٥]: لا يُقيم الحدود على العبيد إلا الإمام.

وقال الشافعي[٦]: يُقيم السيد على عبده جميع الحدود، وهو قول أحمد[٧] وإسحاق وأبي ثور.

فعُمدة مالك الحديث المشهور: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: (**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤ .

(٣) فتح القدير ٤/ ١٢٩ و١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٣ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٦، وكشاف القناع ١٤/ ٩ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٣ .

(٥) فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣ .

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٣ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦٦ و١٦٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[١]، وقوله ﷺ: (إذا زنتْ أَمَة أحدكم فليجلدها)[٢].

وأما الشافعي: فاعتمد مع هذه الأحاديث ما رُوي عنه ﷺ من حديث عليّ أنه قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[٣]، ولأنه أيضاً مَروي [٩٦٧أ] عن جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم، منهم: ابن عمر وابن مسعود وأنس.

وعُمدة أبي حنيفة: الإجماع علىٰ أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان، ورُوي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان.

فصل: وأما بماذا يثبت هذا الحد؟ فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين[٤].

---

(١) البخاري (٢١٥٤)، ومسلم (١٧٠٤)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٩ (٧٢٣٩)، وأحمد ١/ ٩٥، والبيهقي ٨/ ٢٢٩.
قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٦٧-١٦٨: اختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم [(١٧٠٥)] يدلُّ على رفعه، فالتمسُّك به أَولىٰ.
وقال في التلخيص الحبير ٤/ ٥٩(١٧٦٣): رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، من حديث علي، وأصله في مسلم [(١٧٠٥)] موقوف من لفظ علي.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٧٨ و١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣و٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦ وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا في ثبوته بالرائحة: فقال مالك[١] وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان، وخالفه في ذلك الشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣]، وجمهور أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز، وجمهور علماء البصرة، فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة.

فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة: تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط.

وعُمدة من لم يثبتها: اشتباه الروائح والحد يُدرأ بالشُّبهة»[٤].

وقال في «الاختيارات»: «وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يُسكِر أو لا؟ لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس؛ إذ كان يجوز أن يكون مسكراً؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته، مثل أن يكون طَعِمه ثم تاب منه، أو طعِمه غير معتقد تحريمه، أو معتقداً حِله؛ لتداوٍ ونحوه، أو على مذهب الكوفيين[٥] في تحليل يسير النبيذ، فإن شهد به جماعة ممن يتأوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة [٩٦٧ب] [كما استفاض][٦] بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق،

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٣و١٧٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٨-٤١٠.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يُشترط له الإسلام والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناءً على أن الاستفاضة تحصل بمِثل ما يحصُل به التواتر.

ولنا: أن نمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل[١] فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال.

الوجه الثاني: أن المحرمات قد تُباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك، والحشيشة القنبية نجسة في الأصح، وهي حرام، سكر منها أو لم يسكر، [والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين][٢] وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر؛ ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر، وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر؛ إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى، وأكلتها[٣] ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله [وعن الصلاة][٤]، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المِئة السادسة، أو قريباً من ذلك، فكان ظهورها مع ظهور سيف بن جنكسخان.

ولا يجوز التداوي بالخمر ولا بغيرها من المحرمات، وهو مذهب

---

(١) ذكر في الحاشية: نسخة التناول.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات.

(٣) كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «وآكلوها».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من «الاختيارات».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد[١]، ويجوز شرب لبن الخيل إذا لم يصر مسكراً، والصحيح في حد الخمر أحد الروايتين[٢] الموافقة لمذهب الشافعي[٣] وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما [١٩٦٨أ] جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود، ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلىٰ قتله إن لم ينته الناس بدونه»[٤].

وقال عبد الله بن سعدي الغامدي -وفَّقه الله وغَفَر له- في كتابه «تحفة البيان في تحريم الدخان»: قال الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي: يحرم التدخين من أربعة أوجه:

أحدها: كونه مضرّاً للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفَق عليها عندهم المنهي عن استعماله شرعاً؛ لحديث أحمد، عن أمِّ سَلَمة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر[٥]، وهو مفتِّر باتفاق الأطباء، وكلامهم حُجّة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سَلَفاً وخَلَفاً.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٨، وكشاف القناع ١٤/ ٩٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٣.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٩٨و٢٩٩.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٩، وأبو داود (٣٦٨٦)، من طريق شهر بن حوشب، عن أم سلمة، به.

قلت: وقد عدَّ الذهبي في السير ٤/ ٣٧٧-٣٧٨ هذا الحديث مما استُنكر على شهر. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذي لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل تؤذي الملائكة المكرمين، وقد روى الشيخان في «صحيحيهما»، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**)[(١)]، ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهة من رائحة ما ذكر من الثوم والبصل.

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن جابر رضي الله عنه: (**إن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه الناس**)[(٢)]، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (**من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد أذى الله تعالى**)، رواه الطبراني في «الأوسط»[(٣)] عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن.

رابعها: كونه سرفاً؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق، وحرمة ما فيه السرف أو الضرر ثابتة شرعاً وعقلاً.

وقد نص في «نصاب الاحتساب»، وغيره من الكتب المعتبرة الفقهية على أن استعمال المضر حرام اتفاقاً.

= قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٠/ ٣٧٨ (٤٧٣٢): هذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب؛ قال الحافظ: «صدوق؛ كثير الإرسال والأوهام». قلت: ومما يدلُّ على وهمه في هذا الحديث؛ تفرده فيه بقوله: «ومفتر». فإنه قد ثبت عن جمعٍ من الصحابة في صحيح مسلم وغيره، بألفاظ متقاربة، وطرق متكاثرة، ولم يرد فيها هذا الذي تفرَّد به شهر، فدل على أنه منكر.

(١) البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) البخاري (٨٥٤)، مسلم (٥٦٤).

(٣) الطبراني في الأوسط ٤/ ٦٠(٣٦٠٧).

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٩: فيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فاستحق الترك.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ عبد الله بن علوي مفتي الديار الحضرمية: التنباك معروف من أقبح الخلال إذهاب الحال والمال ولا يختار استعماله أكلاً أو سعوطاً أو شرباً ذو مروءة من الرجال، وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال [٩٦٨ب].

وقال البخاري: «(باب الزِّنىٰ وشرب الخمر).

وقال ابن عباس: يُنزَعُ عنه[١] نورُ الإيمان في الزنى.

حدثني يحيى بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يَزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبَةً يرفعُ الناس إليه[٢] فيها أبصارهم وهو مؤمن**).

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلَمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، إلا النُّهبَة[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب الزِّنىٰ وشُرب الخمر)، أي: التحذير من تعاطيهما.

قوله: (وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنى) وَصَله أبو بكر ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان»[٤] من طريق عثمان بن أبي صفية،

---

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «منه».

(٢) في الأصل: «إليها»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٦٧٧٢).

(٤) ص٢٢(٧٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً غلاماً، فيقول: ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان.

وقد رُوي مرفوعاً، أخرجه أبو جعفر الطبري[١] من طريق مجاهد عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: (**من زنىٰ نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء الله أن يرده إليه رده**)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود[٢].

قوله: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**) [فيه]: قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه: أنه لا يستمر بعد فراغه هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكُلي، وأما لو فرغ وهو مصرٌّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب، فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر...

إلى أن قال: وقال النووي[٣]: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا [١٩٦٩أ] يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء. والمراد: نفي [كماله][٤] كما يُقال: لا علم إلا ما نفع، مع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]...

---

(١) كما في تغليق التعليق ٥/ ٢٢٩. وأخرجه أيضاً في تهذيب الآثار ٢/ ٦٢١ (٩٢٦؛ مسند ابن عباس).

(٢) (٤٦٩٢) ولفظه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٤١.

(٤) في الأصل: «كلامه»، والمثبت من فتح الباري.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه: ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع.

وعن المهلب: تنزع منه بصيرته في طاعة الله.

قال القاضي عياض[١]: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزِّنىٰ على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يَصدُّ عن [ذكر][٢] الله تعالىٰ، ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيرهم والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها»[٣] انتهى ملخصاً.

وقال البخاري أيضاً: «(باب ما جاء في ضرب شارب الخمر).

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ. (ح) حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين[٤]».

قال الحافظ: «قوله: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر أي: خلافاً لمن قال: يتعين الجلد.

---

(١) إكمال المعلم ١/ ٣١٢.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٥٩-٦٢.

(٤) البخاري (٦٧٧٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق جعفر بن محمد القلانسي، عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ: أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به[١] عمر[٢]»[٣] [٩٦٩ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب مَن أمر بضرب الحدِّ في البيت).

حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عقبة بن الحارث، قال: جيء بالنُّعيمان -أو بابن النُّعيمان- شارباً، فأمر النبي ﷺ مَن كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، فكنت أنا في من ضربه بالنِّعال[٤]».

قال الحافظ: «قوله: باب مَن أمر بضرب الحدِّ في البيت، يعني: خلافاً لمن قال: لا يُضرب الحد سرّاً، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة، لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت: أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة، فضربه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد، وأشار إليه الزبير، وأخرجه عبد الرزاق بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر مطولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في

---

(١) «فأمر به» كذا في الأصل، وفي الفتح: «ففعله عمر».

(٢) مسلم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٦٤.

(٤) البخاري (٦٧٧٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً»[١].

وقال البخاري أيضاً: «(باب الضرب بالجريد والنعال).

وذكر حديث عقبة بن الحارث: أُتِيَ بنعيمان -أو بابن نعيمان- وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنت في من ضربه[٢]، وحديث أنس قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين[٣].

وحديث أبي هريرة قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجلٍ قد شرب، قال: **(اضربوه)**، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **(لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)**[٤].

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحدٍ فيموت فأجدَ في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه[٥].

وحديث السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ [١٩٧٠أ] وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٦٥ .

(٢) البخاري (٦٧٧٥).

(٣) البخاري (٦٧٧٦).

(٤) البخاري (٦٧٧٧).

(٥) البخاري (٦٧٧٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[١]».

قال الحافظ: «قوله: باب الضرب بالجريد والنعال، أي: في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي أوجه عند الشافعية[٢]:

أصحها: يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب[٣] بالأيدي والنعال والثياب.

ثانيها: يتعين الجلد، ثالثها: يتعين الضرب، وحجة الراجح: أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه، والجلد على عهد الصحابة، فدل على جوازه...

إلى أن قال: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه.

قوله: ما كنت لأقيم على أحدٍ حدّاً فيموت فأجدُ في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه، أي: لم يسن فيه عدداً معيناً.

ووقع في رواية الشعبي: فإنما هو شيء صنعناه.

قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على

---

(١) البخاري (٦٧٧٩).

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥.

(٣) ليست في الأصل، واستدركت من «الفتح».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قاتله إلا في حد الخمر[١]، فعن علي ما تقدم.

وقال الشافعي[٢]: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين...

إلى أن قال: واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة[٣]، وأحد القولين للشافعي[٤]، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي[٥] وهو الصحيح: أنه أربعون.

قال الحافظ: جاء عن أحمد[٦] كالمذهبين.

قال القاضي عياض[٧]: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر[٨]،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦. والشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥. وتحفة المحتاج ٩/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤.

(٢) المجموع ٢٢/ ٢٦٢ و٢٦٣.

(٣) فتح القدير ٤/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩.

(٤) المجموع ٢٢/ ٢٥٨.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٢ و٤٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩.

(٧) إكمال المعلم ٥/ ٥٤٠.

(٨) فتح القدير ٤/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا في تقديره:

فذهب الجمهور[١] إلى الثمانين.

وقال الشافعي[٢] -في المشهور عنه- وأحمد[٣] في رواية وأبو ثور وداود[٤]: أربعين، وتبعه علىٰ نقل الإجماع: ابن دقيق العيد[٥] والنووي[٦] ومن تبعهما.

وتُعقِّب: بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم: أن الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ومعمر: سُئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ [٩٧٠ب] في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدّاً كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتىٰ يقول لهم: ارفعوا[٧].

= وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٧، وكشاف القناع ١٤/ ٩٦.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٣.

(٤) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٦٥ (٢٢٩١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٤٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١٧.

(٧) عبد الرزاق ٧/ ٣٧٧ (١٣٥٤٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وورد: أنه لم يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ قوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حدّاً، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء[١].

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك فغشيٰ حجرته من الليل سكرانٌ فقال: **(ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتىٰ يرده إلىٰ رَحْله)**[٢].

والجواب: أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر تحرَّىٰ ما كان النبي ﷺ ضَرَب السكران فصيّره حدّاً واستمر عليه، وكذا استمر مَن بعده وإن اختلفوا في العدد.

وجمع القرطبي بين الأخبار: بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حدّ، وعلى ذلك يُحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه: الزيادة على الأربعين إما حدّاً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً.

قال الحافظ: وبقي ما ورد في الحديث: أنه إن شرب فحُدَّ ثلاث مرات،

---

(١) أبو داود (٤٤٧٦)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٥٤ (٥٢٩٠).

(٢) البيهقي ٨/ ٣١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم شرب قتل في الرابعة، وفي رواية الخامسة، وهو حديث مخرَّج في «السنن»[١] من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل[٢]، وهو محمول على من بعد من نقل غيره القول به، كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد[٣] والحسن البصري وبعض أهل الظاهر [١٩٧١]، وبالغ النووي[٤] فقال: هو قول باطل مُخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخ، إما بحديث: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**)[٥]، وإما بأن الإجماع دل على نسخه.

قال الحافظ: بل دليل النسخ منصوص، وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، عن قبيصة في هذه القصة، قال: فَأُتِيَ برجلٍ قد شرب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، فرُفع القتل وكانت رخصة[٦]، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه»[٧].

وقال البخاري أيضاً: «(باب ما يُكره من لَعْن شارب الخمر، وأنه ليس بخارجٍ من الملَّة).

---

(١) أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي ٨/ ٣١٣ (٥٦٦١).

(٢) انظر: الإجماع (٦٦٣). وفتح القدير ٤/ ١٧٥ و١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٧١. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩.

(٣) ٢/ ١٩١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١٧.

(٥) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أبو داود (٤٤٨٥).

(٧) فتح الباري ١٢/ ٦٦-٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلالٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حِماراً، وكان يُضحِكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشَّراب، فأُتي به يوماً فَأَمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: (**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله**)[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب ما يُكره مِن لَعْن شارب الخمر، وأنه ليس بخارجٍ من الملَّة) يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول: (**لا يشرب الخمر وهو مؤمن**)[2]، وأن المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعبر بالكراهة إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولاسيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.

قوله: (وكان يُضحِك رسول الله ﷺ) أي: يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه.

وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بسند الباب أن رجلاً كان يلقب حماراً، وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من

---

(١) البخاري (٦٧٨٠).

(٢) البخاري (٦٧٧٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: أعط هذا متاعه [٩٧١ب]، فما يزيد النبي ﷺ أن يبتسم ويأمر به فيعطىٰ[١].

ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله: **(يحب الله ورسوله)**: قال: وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله، هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به، فقال: أعط هذا الثمن، فيقول: **(ألم تهده إليَّ؟)** فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه[٢]، وهذا مما يُقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد، والله أعلم.

قوله: **(فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)**، قال الطيبي: وقع في «شرح السنة»[٣]: **(فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)**.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية أبي ذر، عن الكشميهني مثل ما عزاه لـ«شرح السنة»...

إلى أن قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التلقيب، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف من كثرة من كان يُسمى بعبد الله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة، فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك.

---

(١) أبو يعلى ١/ ١٦١(١٧٦).

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٨: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٧٩٩: أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة، ومن طريقه ابن عبد البر [في الاستيعاب ٤/ ١٥٢٩]، من رواية محمد بن حزم مرسلاً.

(٣) ١٠/ ٣٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر.

وفيه: ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أُتِيَ به أكثر من خمسين مرَّة.

والأمر المنسوخ أخرجه الشافعيُّ -في رواية حرملة عنه-، وأبو داود، وأحمد، والنسائي، والدارمي، وابن المنذر، وصحَّحه ابن حبان، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رفعه: (**إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه**) ولبعضهم: (**فاضربوا عنقه**)[(١)].

وله من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة، أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، والترمذي تعليقاً، والنسائي، كلهم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه بلفظ: (**إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم**)[(٢)].

ورُوي عن عاصم بن بهدلة، عن [١٩٧٢] أبي صالح، فقال أبو بكر بن عياش: عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن أبي بكر[(٣)].

وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه، فقال: (عن معاوية) بدل:

---

(١) أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد ٢/ ٢٩١ و٥٠٤ و٥١٩، والنسائي ٨/ ٣١٣ (٥٦٦٢)، والدارمي (٢١٠٥)، وابن المنذر في الأوسط ١٣/ ١٥ (٩٢٦٣)، وابن حبان (٤٤٤٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٥٧٢).

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٤٥(١٧٠٨١)، وأحمد ٤/ ٩٥، والترمذي عقب (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٥٥ (٥٢٩٦).

(٣) صحيح ابن حبان ١٠/ ٢٩٥(٤٤٤٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(أبي سعيد) وهو المحفوظ[١]، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه[٢]، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم.

ولفظ الثوري عن عاصم: (**ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه**)، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: (**ثم إن شربوا فاجلدوهم**)، ثلاث مرات بعد الأولى، ثم قال: (**إن شربوا فاقتلوهم**)[٣].

ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأحسبه قال في الخامسة: (**ثم إن شربها فاقتلوه**)، قال: وكذا في حديث غطيف في الخامسة[٤].

قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة: (**في الرابعة**)، وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد، وفي رواية معاوية: (**فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه**)[٥].

وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو[٦].

---

(١) الترمذي (١٤٤٤)، وقال: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ.

(٢) أبو داود (٤٤٨٢).

(٣) أبو داود (٤٤٨٤).

(٤) أبو داود (٤٤٨٣).

(٥) أبو داود عقب حديث (٤٤٨٤).

(٦) الترمذي عقب حديث (١٤٤٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني، وصححه الحاكم بلفظ: (**إذا شرب فاضربوه**)، وقال في آخره: (**ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه**)[١].

وأما حديث شرحبيل -وهو الكندي- فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في «المعرفة»، ورواته ثقات نحو رواية الذي قبله، وصحَّحه الحاكمُ من وجهٍ آخر[٢].

وأما حديث أبي الرمداء -وهو بدوي نزل مصر- فأخرجه الطبراني وابن منده، وفي سنده ابن لهيعة، وفي سياق حديثه: أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يُضرب عنقه فضربت[٣] [٩٧٢ب].

فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثَبَتَ كان فيه رَدٌّ علىٰ مَن زَعَمَ أنه لم يُعمل به.

وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه: (**من شرب الخمر فاجلدوه**)، وقال فيه: (**فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**)[٤].

وأما حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من

---

(١) أحمد ٤/ ٣٨٨، والدارمي ٢/ ٢٣٠(٢٣١٣). والطبراني ٧/ ٣١٧(٧٢٤٤)، والحاكم ٤/ ٤١٤.

(٢) أحمد ٤/ ٢٣٤، والحاكم ٤/ ٤١٤، والطبراني ١/ ٢٢٧ (٦٢٠) و٧/ ٣٠٦ (٧٢١٢).
قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٧: فيه همران بن مخمر، ويقال: مخبر، ولم أعرفه.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٥٥ (٨٩٣).

(٤) الطبراني ٢/ ٣٣٥ (٢٣٩٧)، والحاكم ٤/ ٤١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجهين عنه[١]، وفي كلٍّ منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه: (**فإن شربها الرابعة فاقتلوه**).

ورويناه عن أبي سعيد أيضاً كما تقدم، وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه[٢].

وأخرجه الطبراني موصولاً من طريق عياض بن غطيف، عن أبيه[٣]، وفيه في الخامسة كما أشار إليه أبو داود.

وأخرجه الترمذي تعليقاً، والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي[٤] والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: جُلد، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة: سمعت رجلاً من الصحابة يحدث [عبد الملك بن مروان][٥] -رفعه بنحوه-: (**ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه**)[٦]، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر مرسلاً، وفيه: أُتيَ بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده[٧].

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٦ و١٨٩، والحاكم ١/ ٨٤ و٤/ ١٦٢.

(٢) النسائي (٥٦٦١)، والحاكم ٤/ ٤١٣.

(٣) الطبراني ١٨/ ٢٦٤(٦٦٢).

(٤) الترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٥٧(٥٣٠٢)، والحاكم ٤/ ٤١٥، والبيهقي ٨/ ٣١٤.

(٥) في الأصل: «عند مروان»، والمثبت من الفتح، وهو الصواب.

(٦) الحاكم ٤/ ٤١٤.

(٧) عبد الرزاق ٩/ ٢٤٥(١٧٠٨١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث، عن ابن المنكدر أنه بلغه[١].

وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من شرب الخمر فاجلدوه**. . .) إلىٰ أن قال: (**ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه**)، قال: فأُتي برجلٍ قد شرب فجلده، [ثم أُتي به وقد شرب فجلده][٢] ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به في الرابعة قد شرب فجلده، فرُفع القتل عن الناس، وكانت رُخصة[٣]، وعلقه الترمذي فقال: روى الزهري[٤].

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، وقال فيه: فأُتي [١٩٧٣] برجل من الأنصار -يقال له: نعيمان- فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُخِّر، وأن الضرب قد وجب.

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ووُلِد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أُعِل بما أخرجه الطحاويُّ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري: أن قبيصة حدَّثه: أنه بلغه عن

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٦١(٤٥٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الفتح.

(٣) الشافعي في مسنده ١/ ١٦٤ (٧٩٥)، وعبد الرزاق ٧/ ٣٨١ (١٣٥٥٣)، وأبو داود (٤٤٨٥).

(٤) الترمذي بعد الحديث (١٤٤٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر: أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر.

وله شاهد، أخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: حدثت به ابن المنكدر، فقال: ترك ذلك، قد أُتي رسول الله ﷺ بابن نُعيمان فجلده ثلاثاً، ثم أُتي به في الرابعة فجلده ولم يزد[١]، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر: فأُتي رسول الله ﷺ برجلٍ منَّا قد شرب في الرابعة فلم يقتله[٢].

وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: **(فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه)**، فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفع[٣].

قال الشافعي[٤] بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً، وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه من رواية ابن أبي ذئب: حدَّثني ابن شهاب: أُتي النبي ﷺ بشارب فجلده ولم يضرب عنقه.

وقال الترمذي: لا نعلمُ بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث.

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٤٩).

(٢) النسائي في الكبرى ٣/ ٢٥٧(٥٣٠٢).

(٣) النسائي في الكبرى ٣/ ٢٥٧(٥٣٠٣).

(٤) الأم ٦/ ١٥٥ و١٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: وسمعت محمداً يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخ بعد.

وقال في «العِلل» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر(١).

وتعقَّبه النووي فسلَّم قولَه في حديث الباب دون الآخر(٢).

ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل، فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً [٩٧٣ب] ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل(٣).

وأما ابن المنذر فقال: كان العمل في من شرب الخمر أن يُضرب وينكل به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذَّ مما لا يُعد خلافاً(٤).

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم، واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له، وادعى أن [لا إجماع، وأورد](٥)

---

(١) الترمذي عقب (٣٩٥٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١٨ .

(٣) معالم السنن ٣/ ٢٩٣(١١٨٢).

(٤) الإجماع (٦٦٣). وانظر: فتح القدير ٤/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ٩٩ .

(٥) في الأصل: «الإجماع وارد»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجلٍ أقيم عليه الحد-يعني ثلاثاً- ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذَّاب[1]، وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره، فلا حُجَّة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبقَ لمن رَدَّ الإجماع علىٰ ترك القتل مُتمسك، حتىٰ ولو ثبت عن عبد الله بن عَمرو، لكان عذره: أنه لم يبلغه النسخ، وعدّ ذلك من ندرة المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه بسندٍ لَيِّنٍ، قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته.

وأما قول بعض من انتصر لابن حزم: فطعن في النَّسْخ: بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه.

وجوابه: أن معاوية أسلم قبل الفتح، وقيل: في الفتح، وقصة ابن النُعيمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً، فثبت ما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بسندٍ لَيِّنٍ عن عمر بن الخطاب: أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر [١٩٧٤] ثمان مرار[2]. وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» من طريق

---

(١) أحمد ٢/ ٢١١.

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٨١ (١٣٥٥٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرىٰ رجالها ثقات، أن عمر جلد أبا مِحجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً»[١].

* * *

(١) فتح الباري ١٢/ ٧٥-٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب التعزير

الموضع الثالث والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (باب التعزير)، وهو لغةً: المَنعُ، ومنه التعزير بمعنى: النُّصْرَة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.
واصطلاحاً: التَّأديبُ؛ لأنه يمنع ممَّا لا يجوز فعله، وهو واجب في كُلِّ معصية لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَة...) إلى آخره[١].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله تعالى واجب أم لا؟

فقال الشافعي[٢]: لا يَجبُ؛ بل هو مشروع.

وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]: إذا غلب علىٰ ظنِّه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب فعله، فإن غلب على ظنِّه صلاحه بغير ضرب لم يجب.

وقال أحمد[٥]: إذا استحق بفعله التعزير وجب فعله.

---

(١) الروض المربع ص٤٩٢ و٤٩٣.
(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩.
(٣) فتح القدير ٤/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥ و٦٦.
(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ و٣٥٥.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا فيما إذا عزَّر الإمام رجُلاً فمات منه:

فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣]: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي[٤]: عليه الضمان، فأما الأب إذا ضرب ولده، والمعلِّمُ إذا ضرب الصبي ضَرْبَ التأديب فمات، فقال مالك[٥] وأحمد[٦]: لا ضمانَ عليه، وقال أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨]: عليه الضمان.

واختلفوا هل يبلغ بالتعزير الحدَّ؟

فقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١]: لا يبلغ به.

وقال مالك[١٢]: ذلك إلىٰ رأي الإمام [إن رأىٰ][١٣] أن يزيد عليه فعل.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٥.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٩٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٩٠، وكشاف القناع ١٣/ ٣٤٩.

(٧) فتح القدير ٤/ ٢١٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٥.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١.

(٩) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥.

(١٠) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢.

(١١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١٤/ ١١٥.

(١٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥.

(١٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الإفصاح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا هل يختلف التعزيز باختلاف أسبابه؟

فقال أبو حنيفة(١) والشافعي(٢): لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة، وإن الحد عند أبي حنيفة(٣): أربعون في شُرْبِ الخمر في حق العبد، وعند الشافعي(٤) وأحمد(٥): عشرون، فيكون على مذهب أبي حنيفة(٦) أكثر التعزير بضعة وثلاثون، وعند الشافعي(٧): تسعة عشر.

وقال مالك(٨): للإمام أن يضرب في التعزير أيَّ عدد أدَّى اجتهاده إليه.

وقال أحمد(٩): هو مختلفٌ باختلاف أسبابه [٩٧٤ب]، فإن كان بالفرج كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو وطء الأب جارية ابنه، أو وُجِدَ في فراش معه أجنبية، أو وطئ جارية نفسه بعد تزويجها، أو وطئ جارية زوجته بعد إذنها له في الوطء مع علمه بالتحريم، أو وطئ فيما دون الفرجِ، فإنه يُزاد على أدنى الحدود، ولا يبلغ به أعلاها، فيُضْرَبُ مئة سوط إلا سوطاً واحداً.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٣، ومشهور المذهب: أن حد العبد في شرب الخمر أربعون. وانظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٠.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢.

(٨) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١٤/ ١١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن كان بغير الفَرجِ كسرقة أَقَلَّ من النصاب، أو القُبْلَة، أو شتم إنساناً فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود، وهل يتقدر نقصانه عن أدنى الحدود أم لا؟ على روايات:

إحداها[١]: يتقدر بعشر جلدات.

والثانية[٢]: بتسع جلدات.

والثالثة[٣]: يَنْقُصُ عن أدنى الحدود بسوطٍ واحد، كما نقص عن أعلاها، وعن أحمدَ[٤] روايةٌ أخرى -ذكرها الخِرَقِيُّ- وهي: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة كمذهب الشَّافعي وأبي حنيفة»[٥].

وقال في «الاختيارات»: «ومن التعزير الذي جاءت به السُّنَّةُ ونَصَّ عليه أحمد[٦] والشافعي[٧]: نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر[٨] بن حجاج ونفاه لما افتُتِنَ به النساء[٩]، فكذا من افْتُتِنَ به الرجال من المردان [بل هو أولىٰ][١٠].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٤ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١٤/ ١١٥ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٠ .

(٥) الإفصاح ٤/ ٣٣-٣٦ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٥ .

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١ .

(٨) في الأصل: عمر، والمثبت من «الاختيارات».

(٩) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٣٢٢ .

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يُقَدَّرُ التعزير، بل بما يردع المُعَزَّر، وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم، يا مُعتدي، وبإقامته من المجلس، والذين قدَّروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مَضَى من فعل أو ترك، فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعلٌ له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي، وهذا تعزير ليس يُقَدَّر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يُمْنَعَ من الأخذ ولو بالقتل.

وعلى هذا: فإذا كان المقصود دَفْعَ الفساد [١٩٧٥] ولم يندفع إلا بالقتل قُتِل، وحينئذٍ فمن تكرر منه فِعْل الفساد ولم يَرْتَدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيُقْتَل.

قيل: ويمكن أن يُخْرَّج قتل[(١)] شارب الخمر في الرابعة على هذا، ويُقْتَل الجاسوس الذي يُكَررُ التَّجسس، وقد ذكر شيئاً من هذا الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)]، وإليه يرجع قول ابن عقيل[(٤)]، وهو أصل عظيم في صلاح الناس، وكذلك تارك الواجب فلا يزال يُعاقب حتى يفعله، ومن [فَرَّ][(٥)] إلى بلاد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله قُتِلَ.

والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جارٍ علىٰ أصل أحمد[(٦)]؛ لأنه

---

(١) ليست في الأصل، واستدركت من «الاختيارات».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٥٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٢.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٣.

(٥) في الأصل: «قفز»، والمثبت من الإفصاح.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٨، وكشاف القناع ١٤/ ١١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أَخْذُ مال المعزَّرِ فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظَّلَمَةُ.

ومن وطئ امرأةً [أَمَة][(١)] مشتركة قَدَح ذلك في عدالته وأُدِّب.

والتعزير يكون علىٰ فِعل المحرمات وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات: من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس[(٢)] والناكح وغيرهم من العاملين[(٣)]، وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم، فإن كتمان الحق مشبهٌ بالكذب، وينبغي أن يكون سبباً للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان، فإن ترك[(٤)] الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرَّمات، حتى قلنا: لو قَدَرَ على إنجاءِ شخصٍ بإطعام أو سَقْيٍ فلم يفعل فمات ضمنه.

فعلىٰ هذا: فلو كَتَمَ شهادةً كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حقٌّ ببينة، وقد أداه حقّه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق، وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتىٰ فات الحق، ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر، وظاهر نقل

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من «الاختيارات».
تنبيه: كانت العبارة في أصل الاختيارات: «امرأة مشركة»، فصححها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى: «أَمَة مشتركة».

(٢) ليست في الأصل، واستدركت من «الاختيارات».

(٣) كذا في الأصل، والاختيارات، ثم صححها الشيخ ابن عثيمين إلى: «المعاملين».

(٤) ليست في الأصل، واستدركت من «الاختيارات».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حنبل وابن منصور: سماع الدعوى و[الإعذار][(١)] والتحليف في الشهادة.

ومن هذا الباب: لو كان في القرية أو المحلَّة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريم [٩٧٥ب] عن مكانه ليأخذ منه الحق، فإنه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قَصْدُه أكثر من الحق، فعلى هذا: إذا كتموا ذلك حتىٰ تلف الحقُّ ضمنوه ويملك السلطان تعزيرَ من ثَبَتَ عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما يملك تعزير المُقِرِّ إقراراً مجهولاً حتى يُفَسِّرَه، أو من كتم الإقرار، وقد يكون التعزير بتركه المستحبّ، كما يُعَزَّرُ العاطس الذي لم يحمد الله بتَرك تشميته، وقال أبو العباس في موضع آخر: والتعزير على الشيء دليل على تحريمه.

ومن هذا الباب: ما ذكره أصحابنا[(٢)]، وأصحاب الشافعي: من قتل الداعية من أهل البدع كما قُتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري، وقتل هؤلاء له مأخذان:

أحدهما: كون ذلك كفراً كقتل المرتد ردّة مجردة أو مغلظة، وهذا المعنىٰ يعم الداعي إليها وغير الدَّاعي إذا كَفَرَ فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البِدعة من إفساد دِين الناس؛ ولهذا كان أصل الإمام أحمد[(٣)] وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرّقون بين

---

(١) في الأصل والاختيارات: «الأعداء»، وصحَّحها الشيخ ابن عثيمين إلى: «الإعذار»، وأشار إلىٰ أنه في نسخة: «الأعداء».

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٦٣، وكشاف القناع ١٥/ ٢٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الداعي إلى البدعة وغير الداعي في ردِّ الشهادة، وتَرْكِ الرواية عنه، والصلاة خلفه وهَجْرِهِ؛ ولهذا تُرِك في الكتب الستة و«مسند أحمد» الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة، وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد، ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته[(١)]، وهو حديث جيد [١٩٧٦أ] لما فيه من تغيير سنته، وقد قرَّر هذا أبو العباس مع نظائر له في «الصارم المسلول»[(٢)] كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك، وكما أمر النبي ﷺ بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة[(٣)].

ومن هذا الباب: الجاسوس المسلم الذي يُخبر بعورات المسلمين، ومنه: الذي يكذب بلسانه أو بخطِّه، أو يأمر بذلك حتىٰ يقتل به أعيان الأمة، علماؤها وأمراؤها، فتحصل أنواع من الفساد كثيرة، فهذا متىٰ لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع قتل أيضاً، وعلى هذا: جاء قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٢] وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) أخرجه الطبراني ٦/ ٢٧٧(٦٢١٥)، من حديث رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، ورواه في الأوسط ٢/ ٣١٨ (٢٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٤٥: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الثُّمالي وهو ضعيف واهي الحديث، ورواه في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) ٢/ ٣٢٨.

(٣) مسلم (١٨٥٢)، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة: ٣٣].

وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله لكن قد بقي فساد دون ذلك: فهو محل نظر.

قال أبو العباس: وأفتيت أميراً مقدّماً على عسكر كبير في الحربية[(١)]: إذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل، قال: وأمرت[(٢)] أميراً خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس ويمن، وقد قتل بينهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كفُّ الفتنة، ولو أنهم مئة.

قال: وأفتيتُ ولاةَ الأمور -في شهر رمضان سنة أربع [وسبعمئة][(٣)]- بقتل من أُمسك في سوق المسلمين وهو سكران، وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذّمة، وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأن يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر، فقالوا: ما مقدار التعزير؟

فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب وحال الناس، وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الإسلام [٩٧٦ب].

---

(١) كذا في الأصل والاختيارات، وصحّحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى: «الحرامية».

(٢) في الأصل: «وأمر»، والمثبت من الاختيارات.

(٣) ليس في الأصل، واستدركت من «الاختيارات».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمطلوب له ثلاثة أحوال:

أحدها: براءته في الظاهر، فهل يحضره الحاكم؟ على روايتين[١]، وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يُؤذي به المدعى عليه عُزِّر لكذبه ولأذاه، وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين، بخلاف ما إذا كانت ممكنة، ونص أحمد[٢] في رواية عبد الله فيما إذا علم بالعرف المطرد: أنه لا حقيقة للدعوى لا يعديه، وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعديه كما في رواية الأثرم، وهذا التفريق حسن.

والحال الثاني: احتمال الأمرين، فإنه يحضره بلا خلاف.

والحال الثالث: تهمته، وهو قيام سبب يوهم أن الحق عنده فإن الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعزير[٣]، أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين.

فأما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه؛ لامتناعه من أداء الحق الواجب دَيناً أو عيناً، ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في «سنن أبي داود» لما قال: إن شئتم ضربته، فإن ظهر الحق عنده وإلا ضربتكم، وقال: هذا قضاء الله ورسوله[٤]، وهذا يشبه تحليف المدَّعي إذا كان معه لوث، فإن اقتران

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٣٩٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٣٩٣.

(٣) كذا في الأصل والاختيارات، وصحَّحها الشيخ ابن عثيمين إلى: «التعديل».

(٤) أبو داود (٤٣٨٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللوث بالدعوىٰ جعل جانبه مرجحاً فلا يستبعد أن يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك.

والمقصود: أنه إذا استحق التعزير وكان متَّهماً بما يوجب حقّاً واحداً، مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يُقرّ بأخذ المال وإخراجه، أو يثبت عليه في الحراب خروجه بالسلاح وشهره له، ولم يثبت عليه القتل والأخذ، فهذا يُعَزَّرُ لما فعله من المعاصي [١٩٧٧أ]، وهل يجوز أن يفعل ذلك أيضاً امتحاناً لا غير فيجمع بين المصلحتين؟ هذا قوي في حقوق الآدميين.

فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل، ويقوي ذلك: إذا أنكر الجميع ثم قامت البينة ببعض ما أنكر فإنه يصير لوثاً، ونظير ذلك: أن يُعاقب الإمام من استحق العقوبة بقتل، ويوهم العامة: أنه عاقبه ببعض الذنوب التي يريد الحذر عنها، وهذا [يشبه أنه ﷺ][(١)] إذا أراد غزوةً وَرَّىٰ بغيرها[(٢)]، والذي لا ريب فيه: أن الحاكم إذا علم كتمانه الحق عاقبه حتىٰ يُقرّ به كما يُعاقب كاتم المال الواجب أداؤه، فأما إذا احتمل ألّا يكون كاتماً فهذا كالمتهم سواء.

وخبر من قال له جني بأن فلاناً سرق كذا، كخبر إنسي مجهول، فيفيد تهمة، وإذا طُلب المتَّهم بحق فمن عرف مكانه دلَّ عليه.

والقوَّادةُ التي تُفسِد النساء والرجال أقلُّ ما يجب عليها[(٣)] الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال، وإذا

---

(١) كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «يشبه ما كان يفعله ﷺ من أنه».

(٢) البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «على الحاكم فيها».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أُرْكِبَتْ دابة وضُمَّتْ عليها ثيابها ونُوْدِيَ عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم المصالح، فإن جريمة هذه من أعظم الجرائم، إذ هي بمنزلة عجوز السوء -امرأة لوط- وقد أهلكها الله مع قومها.

ومن قال لمن لامه الناس: تقرؤون تواريخ آدم، وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عُزِّرَ ولو كان صادقاً، وكذا من يُمسك الحيَّة ويدخل النار ونحوه، وكذا من نقص مسلماً بأنه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن إسلامه، ومن غضب فقال: ما نحن مسلمون، إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة، ومن قال لذِميٍّ: يا حاج، عُزِّر؛ لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم لذلك، فهو بمنزلة من يشبه أعياد الكفار بأعياد المسلمين، وكذا يُعَزَّر من يُسمي من زار القبور والمشاهد حاجاً، إلا أن يُسمى حاجّاً بقيد كحاج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجاً أو جعل له مناسك فإنه ضالٌّ مضلٌّ، إذ ليس لأحد [٩٧٧ب] أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق، وإن اشترى اليهوديُّ نصرانياً فجعله يهودياً عُزِّرَ على جعله يهودياً ولا يكون مسلماً.

ولا يجوز للجذمى مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة أحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعُهُم من مخالطة الناس، كأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثِمَ بذلك.

وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به فُسِّق، ومن دُعِيَ عليه ظلماً له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزاك الله، أو لعنك، أو يشتمه بغير فِرْيَةٍ، نحو: يا كلب، يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك،

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل ووالٍ وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز، ومن وجب عليه الحدُّ بقتل أو غيره فسقط عنه بالتوبة، فظاهر كلام أصحابنا: لا يجب عليه التعزير، كقولهم: هو واجب في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة، وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المرتد إذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة.

فصل: ويُقام الحدُّ ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له؛ ولهذا ذكر العلماء: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك[(١)] [٩٧٨أ]، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

والرقيق إن زنىٰ علانية وجب على السيد إقامة الحد عليه، وإن عصى سراً فينبغي ألّا يجب عليه إقامته بل يُخَيَّر بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك، كما يُخَيَّر الشهود على من وجب عليه الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة، فإن ترجَّح أنه يتوب ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحد ضررٌ على الناس كان الراجح فِعْلُه.

ويجب على السيد بَيْع الأَمة إذا زنت في المرة الرابعة، ويجتمع الجلد والرجم في حقّ المحصن، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، اختارها شيوخ المذهب»[(٣)].

---

(١) ليست في الأصل، واستدركت من الاختيارات.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٩ و٢٤٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٩-٣٠٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «(باب كم التَّعزِير والأدب؟).

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بُكَير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُرْدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: **(لا يُجلد فوق عشر جَلداتٍ إلا في حدٍّ مِن حدود الله)**[١].

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر، عمَّن سَمِع النبي ﷺ قال: **(لا عقوبة فوق عشر ضرباتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله)**[٢].

حدثنا يحيىٰ بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو: أن بُكَيراً حدثه، قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدَّث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدَّثه: أنه سمع أبا بُرْدة الأنصاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(لا تجلدوا فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله)**[٣].

حدثنا يحيىٰ بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، حدثنا أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوِصَال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تُوَاصِل، فقال رسول الله ﷺ: **(أيكم مثلي** [٩٧٨ب]**؟ إني أبيت يُطعمني ربي ويسقين)**، فلما أبوا أن ينتهوا

---

(١) البخاري (٦٨٤٨).

(٢) البخاري (٦٨٤٩).

(٣) البخاري (٦٨٥٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأَخَّر لزدتكم)، كالمُنَكِّل بهم حين أبوا، تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس، عن الزُّهْري، وقال عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[(١)].

حدثني عيَّاش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا معمر عن الزُّهْري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يُضربون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتىٰ يُؤوُوهُ إلىٰ رحالهم[(٢)].

حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزُّهْري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ يُؤتىٰ إليه، حتىٰ يُنتهك من حُرُمات الله فَينتقم لله[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب) بالتنوين (كم التعزير والأدب؟).

التعزير: مصدر عَزَّرَه، وهو مأخوذ من العزر، وهو الرَّدُّ والمَنعُ، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره.

ومنه: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[المائدة:١٢] وكدفعه عن إتيان القبيح.

ومنه: عَزَّرَه القاضي، أي: أَدَّبَه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة: التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعم منه.

---

(١) البخاري (٦٨٥١).

(٢) البخاري (٦٨٥٢).

(٣) البخاري (٦٨٥٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنه: تأديب الولد، وتأديب المعلم، وأورد الكَمّيَّة بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره.

وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: قوله: (**لا يُجلَد فوق عشرة أسواط إلا في حَدٍّ من حدود الله**)، ظاهره: أن المراد بالحد: ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب، مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك: أصل الزِّنىٰ والسرقة، وشرب المسكر والحرابة [١٩٧٩]، والقذف بالزِّنىٰ والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد.

واختُلِفَ في تسمية الأخيرين حدّاً، واختُلِفَ في أشياء كثيرة يستحقُّ مرتكبها العقوبة، هل تُسمَّىٰ عقوبته حَدّاً أو لا؟ وهي جَحْدُ العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنى.

وذهب بعضهم: إلى أن المراد بالحد في حديث الباب: حقّ الله.

قال ابن دقيق العيد[1]: بلغني أن بعض العصريين قرَّر هذا المعنىٰ: بأن تخصيص الحدّ بالمقدّرات المقدّم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يُطلِق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت، وتعقبه ابن دقيق العيد: أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٥١ و٢٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: ويرد عليه: أنَّا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختصُّ المنع به؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بِمُحرم، وأصل التعزير: أنه لا يشرع فيما ليس بمحرَّم، فلا يبقىٰ لخصوص الزيادة معنىً.

قال الحافظ: والعصريُّ المشار إليه أظنه: ابن تيمية، وقد نقل صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب: أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩] وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١] وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧] وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾[النساء:١٤].

قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير.

قال الحافظ: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يُزَادُ عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كانت كبيرة جازت الزيادة فيه، وأُطلق عليه اسم الحد، كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى [٩٧٩ب]، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده، وقد أخرج ابنُ ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: **(لا تُعزِّرُوا فوق عشرة أسواط)**[(١)].

---

(١) ابن ماجه (٢٦٠٢): حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد[١] في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية[٢].

وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وصاحبا أبي حنيفة[٥]: تجوز الزيادة على العشر.

ثم اختلفوا، فقال الشافعي[٦]: لا يبلغ أدنى الحدود.

وهل الاعتبار بحدِّ الحُرِّ أو العبد؟ قولان، وفي قولٍ أو وجه[٧]: يُستنبط كل تعزير من جنس حدِّه ولا يجاوزه، وهو مقتضىٰ قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصِّل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور.

= قال البوصيري في الزوائد ٣/ ١١٥ (٩٢٥): هذا إسناد ضعيف؛ عباد بن كثير، قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي أحاديثه عن الثقات إنكار، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال العجلي: ضعيف متروك الحديث.

وانظر: السلسلة الضعيفة ١٤/ ١٠٥٦ (٦٩٦٠).

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١٤/ ١١٤ .

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣ .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ .

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢و ٢٣ .

(٥) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥ .

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢و ٢٣ .

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن عُمرَ: أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين[١].

وعن عثمان: ثلاثين، وعن عُمرَ: أنه بلغ بالسوط مِئة، وكذا عن ابن مسعود.

وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يُعَزَّر إلا من تكرَّر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حَدَّ فيها فلا يُعزر.

وعن أبي حنيفة[٢]: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف[٣]: لا يُزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك[٤] وأبي يوسف[٥] لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: ما تقدم، ومنها: قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية[٦]، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

ومنها: أنه منسوخ، دَلَّ على نسخه إجماع الصحابة.

ورُدَّ: بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث أحد فقهاء الأمصار.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤١٣ (١٣٦٧٤).

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥.

(٤) شرح منح الجليل ٤/ ٥٥٤ و٥٥٥.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوىٰ منه، وهو الإجماع[١] علىٰ أن التعزير يخالف الحدود [١٩٨٠أ] وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد، وبالإجماع علىٰ أن التعزير موكول إلىٰ رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد[٢]؛ لأن التعزير شُرِعَ للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم مَن لا يردعه إلا الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

وتُعقِّب: بأن الحدَّ لا يُزاد فيه ولا يُنقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلَّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، بأن الردع لا يُراعى في الأفراد، بدليل: أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو الجمع بين الحد والتعزيز، ونقل القرطبيُّ[٣]: أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب، وعكسه النوويُّ[٤] وهو المعتمد، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداودي فقال: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي: أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥. وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٠٩.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤. وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٧ و٢٢٨، وكشاف القناع ١٤/ ١١٦.

(٣) المفهم ٥/ ١٣٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث الثاني: حديث النهي عن الوصال، والغرض منه: قوله: (فواصل بهم كالمنكل بهم).

قال ابن بطال[١] عن المُهلَّب: فيه: أن التعزير موكول إلىٰ رأي الإمام؛ لقوله: (لو امتد الشهر لزدت)، فدلَّ علىٰ أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يُعارض الحديث المذكور؛ لأنه وَرَدَ في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلَّق بشيء محسوس، وهذا يتعلَّق بشيء متروك، وهو الإمساك عن المفطرات، والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدّاً، والظاهر: أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة، فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتىٰ ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم.

ويُستفاد منه: أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب، تخفيفاً وتشديداً، والله أعلم.

نعم؛ يُستفاد منه: جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية [٩٨٠ب].

الحديث الثالث: قوله: (عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يُضربون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جِزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤوُوهُ إلىٰ رحالهم).

ويُستفاد منه: جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي، فتعاطى العقود

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور: محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به.

الحديث الرابع: قوله: (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ يُؤتىٰ إليه، حتىٰ يُنتَهك من حُرمات الله فينتقم لله»)[١].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: مَن أظهر الفاحشة واللَّطْخَ والتُّهَمَة بغير بيِّنة). وذكر حديث سهل بن سعد في المتلاعنين[٢]. وحديث القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً امرأةً عن غير بيِّنة؟)، قال: لا، تلك امرأة أَعلَنت[٣]، وفي رواية: تلك امرأة [كانت] تُظهر في الإسلام السُّوء[٤]»

وقال الحافظ: «قوله: (باب: مَن أظهر الفاحشة واللَّطخ والتُّهَمَة بغير بيِّنة)، أي: ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة: أن يتعاطىٰ ما يدلُّ عليها عادةً من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، واللطخ: هو -بفتح اللام والطاء المهملة بعدها خاء-: الرمي بشرٍّ، يُقال: لُطخَ فلان بكذا، أي: رُميَ بشرٍّ، ولطخه بكذا مُخفَّفاً ومثقَّلاً: لَوَّثَهُ به.

والتُّهَمة بضم المثناة وفتح الهاء: مَن يُتَّهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة، وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، أورده مختصراً،

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٧٦- ١٧٩.

(٢) البخاري (٦٨٥٤).

(٣) البخاري (٦٨٥٥).

(٤) البخاري (٦٨٥٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تقدَّم شرحه في كتاب اللعان مستوفىً، ولفظه: (**إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين**[١] **فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه**)[٢]، كأنه قال: إن جاءت به [١٩٨أ] أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق.

ثانيهما: حديث ابن عباس، قوله: (تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السُّوءَ)، في رواية عروة عن ابن عباس -بسندٍ صحيحٍ- عند ابن ماجه: (**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها**)[٣].

قال المهلب: فيه: أن الحدَّ لا يجب علىٰ أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان مُتَّهماً بالفاحشة.

وقال النووي[٤]: معنى تُظهِر السوء: أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك، ولا اعترفت، فدلَّ علىٰ أن الحد لا يجب بالاستفاضة»[٥] انتهى ملخصاً، والله أعلم.

* * *

(١) ليست في الأصل، واستدركت من «الفتح».

(٢) البخاري (٥٣٠٩).

(٣) ابن ماجه (٢٥٥٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٣٠.

(٥) فتح الباري ١٢/ ١٨٠و١٨١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب القطع في السرقة

الموضع الرابع والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (إذا أخذ المكلَّف الملتزم، مسلماً كان أو ذميّاً، بخلاف المستأمن ونحوه نصاباً من حرز مثله من مال معصوم، بخلاف حربي لا شُبهة له فيه على وجه الاختفاء قُطع...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «بابُ السرقة.

واتفقوا علىٰ وجوب قَطْع السارق والسارقة في الجملة[٢] إذا جمع أوصافاً، منها: الشيء المسروق الذي لا يُقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً، وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل -إن شاء الله تعالى- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾... الآية [المائدة:٣٨].

واختلفوا في نصاب السرقة:

فقال أبو حنيفة[٣]: النصاب عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض.

---

(١) الروض المربع ص٤٩٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣١، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٧.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١] وأحمد في أظهر الروايات عنه[٢]: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض.

وعن أحمد رواية ثانية[٣]: أن نصاب السرقة [٩٨١ب] ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب أو العروض، والأصل في هذه الرواية: الفضة، وهي نوع واحد.

وعنه رواية ثالثة[٤]: أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلىٰ هذه الرواية: أن الأثمان كلها أصول، ويقع التقويم بكلِّ واحدٍ منهما، وقال الشافعي[٥]: هو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرها، ولا نصاب في الوَرِق.

وأجمعوا علىٰ أن الحِرز معتَبر في وجوب القطع[٦]، ثم اختلفوا في صفته، هل تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعُرف؟

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٨ و٤٨٩ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٩٢ و٤٩٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩ و٤٤٠ .

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٦ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال أبو حنيفة[١]: كلما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: هو مُختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد:

فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: يَجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة.

وقال أبو حنيفة[٨]: لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يُسرق منه نصاباً.

واختلفوا في من سرق ثمراً مُعلقاً على النخل أو الشجر إذا لم يكن محرزاً بحرز:

فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] والشافعي[١١]: يجب عليه قيمته.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٦ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٣١، وحاشية الدسوقي٤/ ٣٣٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٤ .

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي٤/ ٣٣٤ .

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٠ .

(٨) فتح القدير ٤/ ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٩ .

(٩) فتح القدير ٤/ ٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٩ .

(١٠) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي٤/ ٣٤٤ .

(١١) الأم ٦/ ١٤٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أحمد[١]: يجب قيمته دفعتين.

وأجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارقه[٢].

واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب؟

فقال أبو حنيفة[٣]: لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يُسرق منه نصاباً.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: يجب القطع إذا بلغت قيمة المسروق منه نصاباً.

واختلفوا في من جحد العارية، هل يقطع؟

فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] والشافعي[٩]: لا يُقطع.

وقال أحمد[١٠]: يُقطع؛ لحديث المخزومية.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٩. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤. والأم ٦/ ١٤٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٨.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٠.

(٧) فتح القدير ٤/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٦.

(٩) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا علىٰ أنه إذا اشترك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحدٍ نصاب أن على كل واحد منهم القطع[١] [٩٨٢أ].

واختلفوا فيما إذا اشتركوا في سرقة نصاب:

فقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣]: لا قطع عليهم بحال.

وقال مالك[٤]: إن كان مما يحتاج علىٰ تعاون عليه قُطعوا، وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لأصحابه، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيءٍ أخذه لم يقطع أحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يُضم إلى ما أخرجه غيره.

وقال أحمد[٥]: عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة وغيرها، أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه، وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء فصار مجموعه نصاباً.

واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٥. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٨.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٧.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وناوله الآخر وهو خارج الحرز، وهكذا إذا رمىٰ به إليه فأخذه:

فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: القطع على الداخل دون الخارج

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يُقطع واحد منهما.

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه؟

فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦]: يجب القطع علىٰ جماعتهم.

وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: لا يُقطع إلا الذين أخرجوا المتاع.

واختلفوا فيما إذا قرَّبَ الداخلُ المتاعَ إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز:

فقال أبو حنيفة[٩]: لا قَطْعَ عليهما.

وقال مالك[١٠]: يُقطع الذي أخرجه قولاً واحداً، وفي الداخل الذي

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٥ و١٤٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٠.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٩.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٤٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٨.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٥.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٨.

(٩) فتح القدير ٤/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٩.

(١٠) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قرَّبه خلاف بين أصحابه على قولين.

وقال الشافعي[١]: القطع على الذي أخرجه خاصةً.

وقال أحمد[٢]: عليهما القطع جميعاً.

وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» قال[٣]: وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب، وأخذه الآخر ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجب عليهما القطع [٩٨٢ب]؛ لأنا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع.

والثاني: أنه لا يُقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن كل واحد منهما لم يُخرِج المال من الحِرز، وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال، ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها، ومنهم من قال: لا يجب القطع قولاً واحداً؛ لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال، والآخر أخرج من غير حرز.

واختلفوا فيما إذا سرق حُرّاً صغيراً لا تمييز له:

فقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥]: لا يُقطع.

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٥ و١٤٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٩ و٢٤٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٩.

(٣) المهذب ٢/ ٣٥٨.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: يجب عليه القطع، واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون[٢]: أنه لا يقطع.

وعن أحمد روايتان أظهرهما[٣]: أنه لا يُقطع، والأخرىٰ[٤]: يُقطع كمذهب مالك.

واختلفوا في من سرق المصحف:

فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦]: لا يقطع.

وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: يقطع.

واختلفوا في النبَّاش.

فقال أبو حنيفة[٩] وحده: لا قطع عليه.

وقال مالك[١٠] والشافعي[١١] وأحمد[١٢]: عليه القطع.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.
(٢) شرح منح الجليل ٤/ ٥٢٠.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٠.
(٥) فتح القدير ٤/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٢.
(٧) المدونة ٦/ ٢٧٧، والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٦.
(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٣١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٧.
(٩) فتح القدير ٤/ ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١.
(١٠) الشرح الصغير ٢/ ٤٣١، وحاشية الدسوقي٤/ ٣٤٠.
(١١) تحفة المحتاج ٩/ ١٤١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٤.
(١٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا فيما إذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً:

فقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: يجب عليه القطع.

وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]: لا يُقطع.

قال الوزير: لا خلاف أنه لا يحل أخذ شيء من ذلك، وهذا الذي يأخذه الجُهال من ذلك، يزعمون أنهم يتبركون به فإنهم يأثمون به، وهو من المنكرات التي يجب إنكارها، والأمر بردها[٥] إلىٰ حيث أُخِذت منه.

واختلفوا فيما إذا سرق السارق فقُطعت يُمنىٰ يديه، ثم سرق مرة ثانية فقُطعت يُسرىٰ رجليه، ثم عاد فسرق مرة ثالثة:

فقال أبو حنيفة[٦] [٩٨٣أ] وأحمد في إحدى الروايتين[٧]: لا يُقطع أكثر من يد ورجل بل يُحبس.

وعن أحمد رواية أخرىٰ[٨]: أنه يُقطع في الثالثة والرابعة، وهي مذهب

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٢٩، والمذهب: عدم القطع؛ لأنها غير محرزة، فله فيها شُبهة؛ انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٢.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤١.

(٥) في الأصل: «برده»، والمثبت من الإفصاح.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٥ و١٧٦.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٧١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك[١] والشافعي[٢]، فيقطع في الثالثة يُسرىٰ يديه، وفي الرابعة يُمنىٰ رجليه.

واختلفوا في حد السرقة، هل يثبت بإقراره مرة واحدة؟

فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥]: يثبت بإقراره مرَّة، ولا يفتقر إلىٰ مرتين.

وقال أحمد[٦]: لا يثبت إلا بالإقرار مرَّتين، وهو مذهب أبي يوسف[٧].

واتَّفقوا علىٰ أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردُّها[٨].

واختلفوا، هل يجتمع على السارق وجوب الغُرْمِ والقطع معاً مع تلف المسروق؟

فقال أبو حنيفة[٩]: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨ و٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢ و٣٣٣.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٣.

(٧) فتح القدير ٤/ ٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢.

(٨) فتح القدير ٤/ ٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٩. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٨.

(٩) فتح القدير ٤/ ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: إن كان السارق مُعسِراً فلا يتبع بقيمتها، وإن كان مُوسراً وجب عليه القطع والقيمة.

وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: يجتمعان عليه جميعاً، فيقطع ويغرم القيمة.

واختلفوا، هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر؟

فقال أبو حنيفة[٤]: لا يُقطع أحدهما بالسرقة من مال الآخر، سواء سرق من بيتٍ خاصٍّ لأحدهما، أو من البيت الذي هما فيه.

وقال مالك[٥]: يجب القطع على من سرق منهما من الآخر إذا كانت سرقته من حرز من بيت خاص للمسروق منه، فإن كان من بيت يسكنان فيه فلا قَطْعَ على واحد منهما، وللشافعي أقوال:

أحدها[٦]: لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق.

والآخر[٧]: كمذهب مالك.

والثالث[٨]: يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٨.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٥.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠.

(٦) المهذب ٢/ ٣٦٠.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥.

(٨) المهذب ٢/ ٣٦١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أحمد روايتان:

إحداهما[١]: لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق.

والأخرى[٢]: كمذهب مالك، وهذا كله يعود إلى المال المحرز [٩٨٣ب].

واختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالإخوة والعمومة والخؤولة إذا سرق بعضهم مال بعض؟

فقال أبو حنيفة[٣]: لا يقطع إذا سرق من ذي رحم محرم كالأخ والعم.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: يُقطع.

واتفقوا على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٤٤.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي٤/ ٣٣٧.

(٥) المهذب ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٥.

(٧) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي٤/ ٣٣٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبويه أو أحدهما:

فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يقطع.

وقال مالك[٤]: يقطع الولد بسرقة مال أبويه؛ فإنه لا شبهة له في مالهما.

واتفقوا على أن من كسر صنماً من ذهب أنه لا ضمان عليه[٥]، ثم اختلفوا فيما إذا سرقه:

فقال أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧]: لا قطع عليه.

وقال مالك[٨] والشافعي[٩]: عليه القطع.

واختلفوا فيما إذا سرق من الحمَّام ثياباً عليها حافظ:

فقال أبو حنيفة[١٠]: إذا سرق منه ليلاً قُطع، وإن سرق نهاراً لم يُقطع.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٥.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠. وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٨. وشرح منتهى الإرادات ٤/ ١٧٠ و١٧١، وكشاف القناع ٩/ ٣٠١ و٣٠٢.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٣.

(٨) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦.

(٩) المجموع ٢٢/ ١٩٥ و١٩٦، وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢.

(١٠) فتح القدير ٤/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١] وأحمد في إحدى روايته[٢]: يُقطع إذا سرق ثياباً من الحمام وعليها حافظ، وسواء كانت سرقته منه ليلاً أو نهاراً.

وعن أحمد رواية أخرىٰ[٣]: لا يُقطع على الإطلاق.

وقال مالك[٤]: من سرق ما كان من الحمام مما يُحرس فعليه القطع، ومن سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضوعاً فلا قطع عليه.

واختلفوا في من سرق عِدْلاً أو جوالقاً وثَمَّ حافظ:

فقال أبو حنيفة[٥]: لا يُقطع، وقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: يجب عليه القطع.

واختلفوا فيما إذا سرق العين المسروقة من السارق، أو سرق العين المغصوبة من الغاصب:

فقال أبو حنيفة[٩]: يُقطع سارق العين المغصوبة [١٩٨٤أ]، ولا يُقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها، فإن كان لم يُقطع قطع الثاني.

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٤.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٨.
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٢١.
(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤١ و٣٤٢.
(٥) فتح القدير ٤/ ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٠.
(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٩.
(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨.
(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٥ و١٤٦.
(٩) المبسوط ٩/ ١٤٩، وفتح القدير ٤/ ٢٣٥ و٢٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: يقطع كل واحد منهما.

وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يجب القطع علىٰ واحد منهما، أعني: السارق من السارق، والسارق من الغاصب.

واختلفوا فيما إذا ادّعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه أنه سرق من الحرز نصاباً:

فقال مالك[٤]: يجب القطع عليه بكل حال، ولا يُقبل دعواه.

وقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦]: لا يُقطع.

وسمَّاه الشافعي: السارق الظريف، وعن أحمد روايات: إحداها[٧]: لا يجب عليه القطع، وهي الظاهرة. والأخرىٰ[٨]: عليه القطع بكل حال كمذهب مالك. والأخرىٰ عنه[٩]: كمذهب أبي حنيفة.

والشافعي[١٠]: يقبل منه إذا لم يكن معروفاً بالسرقة، ويسقط القطع عنه، وإن كان معروفاً بالسرقة قُطِعَ.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦.
(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٦١.
(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٦.
(٥) فتح القدير ٤/ ٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨.
(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣.
(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٠.
(٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٥٤٨.
(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٥٤٨.
(١٠) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا، هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال؟

فقال أبو حنيفة(١) وأحمد(٢) في أظهر روايتيه(٣) وأصحاب الشافعي(٤): يفتقر إلى مطالبة المسروق منه.

وقال مالك(٥): لا يفتقر إلى المطالبة، وعن أحمد رواية أخرىٰ(٦) نحوه.

واختلفوا فيما إذا قتل رجل رجلاً في دار القاتل، وقال: دخل عليّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل:

فقال أبو حنيفة(٧): لا قَوَدَ عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد، فإن لم يكن معروفاً بالفساد فعليه القَوَد.

وقال مالك(٨) وأحمد(٩): عليه القصاص إلا أن يأتي ببيِّنة، إلا أن مالكاً زاد فقال: إن كان مشتهراً بالتلصص والجراءة قُبِلَ قول القاتل وسقط عنه القَوَد.

واختلفوا فيما إذا سرق من المغنم وكان من أهله، هل يقطع؟

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٥ .

(٢) ساقطة من الأصل؛ والمثبت من الإفصاح.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٧ .

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٤ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٤ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٦٤ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٠ و٥٨١ .

(٨) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٥، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٦١ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٨ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢]: لا يُقطع.

وقال مالك في المشهور عنه[٣]: يُقطع، وقال عبد العزيز بن الماجشون[٤] -من أصحاب مالك-: [٩٨٤ب] لا يُقطع إذا كان ما سرقه مثل نصيبه أو دونه، فإن كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعداً قطع، وعن الشافعي قولان[٥] كالمذهبين.

واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يُقطع[٦].

واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها:

فقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩]: يُقطع فيها، وفي جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها، وسواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة، أو غير مباح.

وقال أبو حنيفة[١٠]: كلُّ ما أصله مباح فلا قطع فيه.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥١، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٨.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧.

(٥) المهذب ٢/ ٣٠٩، والأم ٦/ ٣٨٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٩.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧. والمهذب ٢/ ٣٠٩، والأم ٦/ ٣٨٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥١، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٨.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٠.

(١٠) فتح القدير ٤/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٨ و٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب إذا بلغ قيمته نصاباً:

فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: يجب القطع في ذلك على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يجب القطع إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا.

وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يُبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم تحسم الكف[٥].

وأجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانياً ووجب عليه القطع: أن تُقطع رجله اليسرى، وأنها تُقطع من مفصل الكعب ثم تحسم[٦].

وأجمعوا على أنه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده[٧]،

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٦.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٨.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٩.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦ و٢٥٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٧١.

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٧، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك إن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قُطع ما بعده، إلا أبا حنيفة[١] فإنه قال: تُقطع يمينه، وإن كانت شلاء.

وقال الشافعي[٢]: إذا سرق ويمينه شلاء -وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رفأ دمها- فإنها تقطع، وإن قالوا: إنها إذا قطعت لم يرفأ [١٩٨٥] دمها وأدى إلى التلف لم تُقطع وقطع ما بعدها.

ثم اختلفوا فيما إذا سرق ابتداءً فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا، فغلط القاطع فقطع يُسرى يديه:

فقال مالك[٣] وأبو حنيفة[٤]: قد أجزأ ذلك عن قطع اليمين ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي[٥] وأحمد[٦]: على القاطع المخطئ الدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي[٧]، وروايتان عن أحمد[٨].

= ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٧ .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ .

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦ .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣ .

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٨ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٨ .

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٨ .

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٧٩ و٥٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا فيما إذا سرق نصاباً ثم مَلكه بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ أو غيره، هل يسقط القطع؟

فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يسقط القطع عنه، سواء ملكه بذلك قبل الترافع أو بعده.

وقال أبو حنيفة[٤]: متىٰ وهُبت له، أو بيعت منه سقط القطع عنه.

واختلفوا فيما إذا سرق مسلم من مال مستأمن نصاباً من حرزه:

فقال أبو حنيفة[٥]: لا يُقطع، وقال الباقون[٦]: يُقطع.

واختلفوا في المستأمن والمعاهد إذا سرقا:

فقال أبو حنيفة[٧]: لا يجب عليهما قطع.

وقال مالك[٨] وأحمد[٩]: يُقطَعان، وعن الشافعي قولان[١٠] كالمذهبين

واتفقوا علىٰ أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٦.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨.

(٥) المبسوط ٩/ ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩١.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٩

(٧) المبسوط ٩/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٨) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٣٨.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٩ و١٦٠.

(١٠) المجموع ٢٢/ ١٥٥، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جناياتهم وآثامهم فإنهم[(١)] لا قطع على واحدٍ منهم[(٢)]»[(٣)].

وقال ابن رشد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً. كتاب السرقة.

والنظر في هذا الكتاب في حدِّ السرقة، وفي شروط المسروق الذي يجب به الحد، وفي صفات السارق الذي يجب عليه الحد، وفي العقوبة، وفيما تثبت به هذه الجناية؟

فأما السرقة فهي أَخْذُ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه. وإنما قلنا هذا؛ لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة، ولا في الاختلاس قطع[(٤)]، إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع، وذلك مروي عن النبي ﷺ[(٥)] [٩٨٥ب].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الإفصاح»: «فإنه».

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٧-١٢٩.

(٣) الإفصاح ٤/ ٤٢-٦٤.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٧ و١٢٩.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠، والدارمي ٢/ ٢٢٩ (٢٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/ ٨٨ (٤٩٧٢)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأوجب أيضاً قوم القطعَ علىٰ مَن استعار حلياً أو متاعاً ثم جَحَدَهُ لمكان حديث المرأة المخزومية المشهور أنها كانت تستعير الحلي، وأن رسول الله ﷺ قطعها لموضع جحودها، وبه قال أحمد[١] وإسحاق، والحديث حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي عليه السلام بقطع يدها فأتى أسامةَ أهلُها فكلموه فكلَّم أسامة النبي ﷺ، فقال النبي عليه السلام: **(يا أسامة، لا أراك تتكلم في حدٍّ من حدود الله)**، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: **(إنما أَهلكَ مَن كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتُها)**[٢].

= وأُعِلَّ بعلتين:

١- ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما ياسين الزيات، كما قال أحمد وأبو داود والترمذي وأبو حاتم.

وأُجيب من وجهين:

الأول: أن ابن جريج صرَّح بالسماع من أبي الزبير عند الدارمي والنسائي.

الثاني: أن ابن جريج قد تُوبع عن أبي الزبير، تابعه سفيان والمغيرة بن مسلم.

٢- أبو الزبير مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وأُجيب من وجهين:

الأول: بأنه صرَّح بالسماع عند عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٦ (١٨٨٤٤).

الثاني: أنه قد توبع، فقد قَرَن معه عبد الرزاق عَمرَو بن دينار.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٦: إسناده صحيح.

انظر: إرواء الغليل ٨/ ٦٢-٣٥.

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٧)، ومسلم (١٦٨٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورَدَّ الجمهور هذا الحديث؛ لأنه مخالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن، فضلاً أن يأخذ من حرز، قالوا: وفي الحديث حذف، وهو: أنها سرقت مع أنها جَحَدت، ويدلُّ علىٰ ذلك: قوله ﷺ: (**إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه**)[(١)]، قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد، عن الزهري بإسناده فقال فيه: إن المخزومية سرقت[(٢)]، قالوا: وهذا يدل علىٰ: أنها فعلت الأمرين جميعاً الجحدَ والسرقةَ.

وكذلك أجمعوا أنه ليس على الغاصب، ولا على المكابر المغالب قطع[(٣)]، إلا أن يكون قاطع طريق مُشاهراً للسلاح على المسلمين مخيفاً للسبيل، فحكمه حكم المحارب على ما سيأتي في حد المحارب.

وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلَّفاً[(٤)]، وسواء كان حُراً أو عبداً، ذكراً أو أنثىٰ، مسلماً أو ذميّاً إلا ما رُوي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق [٩٨٦أ].

ورُوي ذلك عن: ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز،

---

(١) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) البخاري (٦٧٨٨).

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٩ .

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٩ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم يُختلف فيه بعد العصر المتقدم، فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم كانت المسألة عنده قطعية.

ومَن لم يرَ ذلك تمسك بعموم الأمر بالقطع، ولا حجة لمن لم يَرَ القطعَ على العبد الآبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره -أعني: الحدود التي تنشطر في حق العبيد- وهو تشبيه ضعيف.

وأما المسروق: فإن له شرائط مختلفاً فيها، فمن أشهرها: اشتراط النصاب، وذلك أن الجمهور على اشتراطه[1] إلا مارُوي عن الحسن البصري أنه قال: القطع في قليل المسروق وكثيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾... الآية [المائدة:٣٨].

وربما احتجوا بحديث أبي هريرة خرَّجه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (**لعن الله السارق يسرق البَيضَة فتُقطع يده، ويسرق الحبلَ فتُقطع يده**)[2]، وبه قالت الخوارج، وطائفة من المتكلمين.

والذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع -وهم الجمهور- اختلفوا في قدره اختلافاً كثيراً، إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة، وهو قولان:

أحدهما: قول فقهاء الحجاز: مالك والشافعي وغيرهم.

والثاني: قول فقهاء العراق.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٤.

(٢) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما فقهاء الحجاز[١]: فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب.

واختلفوا فيما تُقَوَّم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة:

فقال مالك في المشهور[٢]: تُقَوّم بالدراهم لا بالربع دينار، أعني: إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار لاختلاف الصرف، مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمين ونصفاً.

وقال الشافعي[٣]: الأصل في تقويم الأشياء: هو الربع دينار، وهو الأصل أيضاً للدراهم فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن تُساوي ربع دينار.

وأما مالك[٤]، فالدراهم والدنانير عنده كل واحد منهما معتبر بنفسه.

وقد روىٰ بعضُ البغداديين عنه: أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد [٩٨٦ب]، فإن كان الغالب الدراهم قُوِّمَت بالدراهم، وإن كان الغالب الدنانير قُوِّمَت بالربع دينار، وأظن أن في المذهب من يقول: إن الربع دينار يقوم بالثلاثة دراهم، وبقول الشافعي في التقويم قال أبو ثور والأوزاعي وداود[٥]، وبقول مالك المشهور قال أحمد[٦]،

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.

(٥) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٥٢.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أعني: بالتقويم بالدراهم.

وأما فقهاء العراق[١]: فالنصاب الذي يجب القطع فيه هو عندهم عشرة دراهم لا يجب في أقل منه، وقد قال جماعة منهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تُقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقد قيل: في أربعة دراهم، وقال عثمان البتي: في درهمين.

فعُمدة فقهاء الحجاز: ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مِجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم[٢]، وحديث عائشة: أوقفه مالك، وأسنده البخاري ومسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**)[٣].

وأما عُمدة فقهاء العراق: فحديث ابن عمر المذكور، قالوا: ولكن قيمة المِجنِّ هو عشرة دراهم، ورُوي ذلك في أحاديث، قالوا: وقد خالف ابن عمر في قيمة المِجنِّ من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المِجنِّ كابن عباس وغيره.

وقد روى محمد بن إسحاق، [عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس][٤]، قال: وكان ثمن المِجن علىٰ عهد النبي ﷺ: عشرة دراهم، قالوا: وإذا وجد الخلاف إلىٰ ثمن المِجن وجب ألّا تُقطع اليد إلا بيقين،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) في الأصل: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجن**»، والمثبت من بداية المجتهد وهو الموافق للسياق. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة، وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة، وجعل الأصل هو الربع دينار.

وأما مالك: فاعتضد عنده حديث ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه، وهو أنه قطع في أُتْرُجَّةٍ وقُوِّمَتْ بثلاثة دراهم(١)، والشافعي يعتذر [١٩٨٧أ] عن حديث عثمان من قِبَلِ أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثنا عشر درهماً، والقطع في ثلاثة دراهم أَحْفَظُ للأموال(٢)، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو، والجمع بين حديث [ابن عمر](٣) وحديث عائشة، وفعل عثمان ممكن علىٰ مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أَوْلىٰ من الترجيح فمذهب الشافعي أَولىٰ المذاهب، فهذا هو أحد الشروط المشترطة في القطع.

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو: إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع -أعني نصاباً- دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً، مثل: أن يكون عِدْلاً أو صندوقاً يُساوي النصاب:

فقال مالك(٤): يُقطعون جميعاً، وبه قال الشافعي(٥) وأحمد(٦) وأبو ثور

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٢، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧١.

(٢) في حاشية الأصل: «كأن فيه كلاماً سقط».

(٣) في الأصل: «عمر»، والمثبت من بداية المجتهد.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٥.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١]: لا قطع عليهم حتىٰ يكون ما أخذه كل واحد منهم نصاباً، فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي: أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يُوجب القطع لحفظ المال، ومن رأى أن القطع إنما عُلِّقَ بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال: لا تُقطع أيدٍ كثيرة فيما أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة.

واختلفوا متىٰ يقدر المسروق؟

فقال مالك[٢]: يوم السرقة، وقال أبو حنيفة[٣]: يوم الحكم عليه بالقطع.

وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد: فهو الحِرْزُ، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوىٰ، وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع[٤]، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز.

والأَشبه: أن يُقال في حدِّ الحرز: إنه ما شأنه أن تُحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز على ما سنذكره بعدُ، وممن

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٧.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٦. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذهب إلى هذا: مالك[١] وأبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] والثوري وأصحابهم، وقال أهل الظاهر[٤] [٩٨٧ب] وطائفة من أهل الحديث: القطع علىٰ مَن سَرَق النصاب وإن سَرَقه من غير حرز.

فعُمدة الجمهور: حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**لا قطع في ثمر مُعلَّق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجَرين فالقطع فيما بلغ ثَمَن المِجن**)[٥]، ومرسل مالك أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنىٰ حديث عَمرو ابن شُعيب[٦].

وعُمدة أهل الظاهر: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾... الآية [المائدة:٣٨]، قالوا: فوجب أن تحمل الآية علىٰ عمومها إلا ما خصَّصته السنة الثابتة من ذلك، وقد خَصَّصَتِ السنة الثابتة المقدار الذي يُقطع فيه من الذي لا يُقطع فيه، وردُّوا حديثَ عَمرو بن شُعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عَمرو بن شعيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر[٧]: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٦.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨.

(٤) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٢١ (٢٢٦٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٨/ ٤٥٩ (٤٩٧٢)، وابن ماجه (٢٥٩٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر: البدر المنير ٨/ ٦٥٣.

(٦) موطأ مالك ٢/ ٨٣١.

(٧) الاستذكار ٥/ ٥٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واجب إذا رواها الثقات.

وأما الحِرز عند الذين أوجبوه: فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء، مثل: اتفاقهم علىٰ أن باب البيت وغَلْقَه حرز[١]، واختلافهم في الأوعية، ومثل: اتفاقهم علىٰ أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يُقطع حتى يخرج من الدار[٢]، واختلافهم في الدار المشتركة:

فقال مالك[٣] وكثير ممن اشترط الحرز: تُقطع يده إذا أُخْرِجَ من البيت.

وقال أبو يوسف ومحمد[٤]: لا قَطْعَ عليه إلا إذا أخرج من الدار.

ومنها: اختلافهم في القبر، هل هو حرز حتى يجب القطع على النبَّاش أو ليس بحرز؟

فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] وجماعة: هو حرز، وعلى النبَّاش القطع، وبه قال عمر بن عبد العزيز.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٧. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥١. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٠.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٨. والشرح الصغير ٢/ ٤٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١٤٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦١ و٤٦٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٣.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٩.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٨.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٤١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٤.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١]: لا قطع عليه [١٩٨٨]، وكذلك قال سفيان الثوري، ورُوي ذلك عن زيد بن ثابت.

والحِرز عند مالك[٢] بالجملة: هو كلُّ شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية وما علىٰ الإنسان من اللباس، فالإنسان حِرز لكل ما عليه أو هو عنده، وإذا توسَّد النائم شيئاً فهو له حِرز، على ما جاء في حديث صفوان بن أمية وسيأتي بعد، وما أخذه من المنتبه فهو اختلاس، ولا يُقطع عند مالك[٣] سارق ما كان على الصبي من الحُلي أو غيره، إلا أن يكون معه حافظاً يحفظه، ومن سرق من الكعبة شيئاً لم يُقْطَعْ عنده، وكذلك من المساجد[٤]، وقد قيل في المذهب: إنه إن سرق منها ليلاً قطع، وفروع هذا الباب كثيرة فيما هو حِرز وما ليس بحِرز.

واتفق القائلون بالحِرز على أن كُلَّ من سُمِّيَ مُخرجاً للشيء من حِرزه وجب عليه القطع[٥]، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه، وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف، مثل اختلاف المذهب إذا كان سارقان أحدهما داخل البيت والآخر خارجه، فقرب أحدهما المتاع المسروق إلى نقب في البيت فتناوله الآخر، فقيل: القطع على الخارج المتناول له، وقيل:

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٣.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤١.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٨. والشرح الصغير ٢/ ٤٣١، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا قطع على واحد منهما.

وقيل: القطع على المقرب للمتاع من النقب، والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق اسم المخرج من الحرز عليه أو لا انطلاقه، فهذا هو القول في الحرز واشتراطه في وجوب القطع، ومن رمىٰ بالمسروق من الحِرز ثم أخذه خارج الحِرز قطع، وقد توقف مالك[١] فيه إذا أخذ بعد رميه وقبل أن يخرج، وقال ابن القاسم[٢]: يُقطع.

فصل: وأما جنس المسروق: فإن العلماء اتفقوا علىٰ أن كُلَّ متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة، والأشياء التي أصلها مباحة، فإنهم اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور: إلى أن القطع في كل متموَّل يجوز بيعه وأخذ العوض فيه[٣] [٩٨٨ب].

وقال أبو حنيفة[٤]: لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش.

= وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨. وتحفة المحتاج ٩/ ١٤٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٠.

(١) المدونة ٦/ ٢٧٣، والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٦.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٥ و١٢٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٠.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٨ و٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعُمدة الجمهور: عموم الآية الموجبة للقطع، وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب.

وعُمدة أبي حنيفة في مَنعِهِ القطع في الطعام الرطب: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ)[١]، وذلك أن هذا الحديث مرويٌّ هكذا مطلقاً من غير زيادة.

وعُمدته أيضاً في مَنعِ القطع فيما أصله مباح: الشُّبهة التي فيه لكل مالك.

وذلك أنهم اتفقوا علىٰ أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع: ألّا يكون للسارق فيه شبهة ملك[٢].

واختلفوا فيما هو شُبهة تدرأ الحدَّ مما ليس بشُبهة، وهذا هو أيضاً أحد الشروط المشترطة في المسروق هو في ثلاثة مواضع في جنسه وقدره وشروطه، وستأتي هذه المسألة فيما بعد.

واختلفوا من هذا الباب، أعني: من النظر في جنس المسروق في المصحف:

فقال مالك[٣] والشافعي[٤]: يُقطع سارقه.

---

(١) أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٦٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٥.

(٣) المدونة ٦/ ٢٧٧، والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٦.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٣١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١]: لا يُقطع، ولعل هذا من أبي حنيفة بناءً على أنه لا يجوز بيعه، أو أن لكل أحد فيه حقّاً إذ ليس بمال.

واختلفوا من هذا الباب في من سرق صغيراً مملوكاً أعجمياً ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام:

فقال الجمهور: يقطع[٢]، وأما إن كان كبيراً يفقه فقال مالك[٣]: يقطع، وقال أبو حنيفة[٤]: لا يُقطع.

واختلفوا في الحر الصغير، فعند مالك[٥]: أن سارقه يُقطع، ولا يُقطع عند أبي حنيفة[٦]، وهو قول ابن الماجشون[٧] من أصحاب مالك.

واتفقوا كما قلنا أن شُبهة الملك القوية تدرأُ هذا الحَدَّ[٨] [١٩٨٩].

واختلفوا فيما هو شُبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها: فمنها العبد يسرقُ

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٣١.

(٣) المدونة ٦/ ٢٨١، والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٢، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٢٠.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٢٠.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠.

(٧) شرح منح الجليل ٤/ ٥٢٠.

(٨) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مال سَيِّدِه، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يُقطع[١].

وقال أبو ثور: يُقطع، ولم يشترط شرطاً.

وقال أهل الظاهر[٢]: يُقطع إلا أن يأتمنه سيده، واشترط مالك[٣] في الخادم الذي يجب أن يُدرأ عنه الحد: أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه، والشافعي[٤] مرة اشترط هذا ومرة لم يشترطه، وبدرْءِ الحدِّ قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة.

ومنها: أحد الزوجين يسرق من مال الآخر:

فقال مالك[٥]: إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه.

وقال الشافعي[٦]: الاحتياط: أن لا قطع على أحد الزوجين؛ لشبهة الاختلاط وشبهة المال، وقد رُوي عنه مثل قول مالك، واختاره المزني.

ومنها: القرابات، فمذهب مالك[٧] فيها ألّا يقطع الأب فيما سرق من

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥، والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤ و٤٤٥ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥١، وكشاف القناع ١٤/ ١٥٦ .

(٢) المحلى ٨/ ١٥٥ و١٥٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٥ .

(٤) الأم ٦/ ١٦٣، والمجموع ٢٢/ ٢٠٥ .

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠ .

(٦) المهذب ٢/ ٣٦٠ و٣٦١، وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥ .

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مال الابن فقط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**)[١]، ويُقطع ما سواهم من القرابات.

وقال الشافعي[٢]: لا يُقطع عمود النسب الأعلى والأسفل، يعني: الأب والأجداد والأبناء وأبناء الأبناء.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يُقطع ذو الرحم المحرمة، وقال أبو ثور: تُقطع يد كُل من سرق إلا ما خصصه الإجماع.

ومنها: اختلافهم في من سرق من المغنم، أو من بيت المال:

فقال مالك[٤]: يُقطع، وقال عبد الملك من أصحابه[٥]: لا يقطع، فهذا هو القول في الأشياء التي يجب بها ما يجب في هذه الجناية.

القول في الواجب: وأما الواجب في هذه الجناية إذا وجدت بالصفات التي ذكرنا -أعني: الموجودة في السارق، وفي الشيء المسروق وفي صفة السرقة- فإنهم اتفقوا على أن الواجب فيه القطع[٦] من حيث هي جناية والغُرْمُ إذا لم يجب القطع [٩٨٩ب].

واختلفوا هل يُجْمَعُ الغرم مع القطع؟

---

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٣٧٥ .

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧ .

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧ .

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٦ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال قوم: عليه الغرم مع القطع، وبه قال الشافعي[١] وأحمد[٢] والليث وأبو ثور وجماعة.

وقال قوم: ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة[٣] والثوري وابن أبي ليلى وجماعة.

وفرَّق مالك[٤] وأصحابه فقال: إن كان موسراً أُتبع السارق بقيمة المسروق، وإن كان مُعسراً لم يتبع به إذا أثرى، واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم[٥].

فعمدة من جمع بين الأمرين: أنه اجتمع في السرقة حَقَّان: حَقٌّ لله وحقٌّ للآدمي، فاقتضى كلُّ حَقٍّ موجبه، وأيضاً: فإنهم لما أجمعوا[٦] على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده: أن يكون في ضمانه، قياساً على سائر الأموال الواجبة.

وعمدة الكوفيين: حديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يغرم السارق إذا أُقيم عليه الحد)**[٧].

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٨.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢١.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٩. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٨.

(٧) رواه النسائي ٨/ ٩٣ (٤٩٨٤)، والدارقطني ٣/ ١٨٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٧، وأبو نعيم =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الحديث مُضعَّف عند أهل الحديث، قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع، قال: وقد وصله بعضهم، وخرَّجه النسائي، والكوفيون يقولون: إن اجتماع حَقَّيْن في حقٍّ واحدٍ مخالف للأصول، ويقولون: إن القطع هو بدل من الغرم، ومن هنا يرون أنه إذا سرق شيئاً ما فقُطع فيه ثم سرقه ثانياً أنه لا يقطع فيه.

وأما تفرقة مالك فاستحسانٌ على غير قياس.

وأما القطع: فالنظر في محله، وفي من سرق وقد عُدِمَ المحل، وأما محل القطع: فهو اليد اليُمنىٰ باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور(١).

وقال قوم: الأصابع فقط، فأما إذا سرق من قد قُطِعَتْ يده اليمنى [١٩٩٠أ] في السرقة فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال أهل الحجاز والعراق(٢): تُقْطَعُ رجله اليسرى بعد اليمنى، وقال بعض أهل الظاهر(٣) وبعض التابعين: تُقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ولا يُقطع منه غير ذلك.

= في الحلية ٨/ ٣٢٢، من طرق عن مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن إبراهيم، عن المِسْور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، به.
قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٣٥٧): هذا حديث منكرٌ، ومِسْور لم يلقَ عبد الرحمن، هو مرسلٌ أيضاً.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٩ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ . والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦ .

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٥٤ (٢٢٨٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة بعد اتفاقهم على[١] قَطْع الرجل اليسرى بعد اليُمنىٰ، هل يقف القطع إن سرق ثالثة أم لا؟

فقال سفيان وأبو حنيفة[٢]: يقف القطع في الرجل، وإنما عليه في الثالثة الغرم فقط، وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: إن سرق ثالثة قُطِعَتْ يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قُطِعَتْ رجله اليمنى، وكلا القولين مرويٌّ عن عمر وأبي بكر أعني: قول مالك وأبي حنيفة.

فعمدة من لم ير إلا قطع اليد: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾... [المائدة:٣٨] ولم يذكر الأرجل إلا في المحاربين فقط.

وعُمدة من قطع الرجل بعد اليد: ما رُوي أن النبي ﷺ أُتِيَ بعبدٍ سرق فقطع يده اليمنى، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة فقطع يده اليسرىٰ، ثم أُتيَ به في الرابعة فقطع رِجله، ورُوي هذا من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: ثم أخذه الخامسة فقتله[٥].

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من الإفصاح.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨٠-١٨١، بلفظ: «أتي بسارق...».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٨ (١٧٨٢): فيه محمد بن يزيد بن سنان، قال الدارقطني: هو ضعيف.
وأخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/ ٩٠ (٤٩٧٨)، بلفظ: «جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه. فقُطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه... فذكره كذلك، قال: فجيء به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا إلى مربد =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلا أنه مُنكَرٌ عند أهل الحديث، ويردُّه قوله عليه الصلاة والسلام: (هن فواحش وفيهن عقوبة)[١]، ولم يذكر قتلاً، وحديث ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع الرِّجْلَ بعد اليد.

وعند مالك أنه يؤدب في الخامسة[٢].

فإذا ذهب محلُّ القطع من غير سرقة بأن كانت اليد شلاءَ فقيل في المذهب[٣]: ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل: إلى الرجل.

واختلف في موضع القطع من القدم، فقيل: يُقطع من المفصل الذي في أصل الساق، وقيل: يدخل الكعبان في القطع، وقيل: لا يدخلان، وقيل: إنها تُقطع من المفصل الذي في وسط القدم [٩٩٠ب].

واتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام[٤]؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن

= النعم، فاستلقى على ظهره، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه بالحجارة.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٨(١٧٨٢): في إسناده مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

(١) موطأ مالك ١/ ١٦٧، مرسلاً، والطبراني ١٨/ ١٤٠ (٢٩٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٠٣: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه. اهـ.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٥. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ، قال: (**تعافَوا الحدود بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فقد وَجَبَ**)[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمتُ عليها الحدَّ**)[٢]، وقوله لصفوان: (**هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به**)[٣].

واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع فيُرفعُ إلى الإمام، وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع:

فقال مالك[٤] والشافعي[٥]: عليه الحد؛ لأنه قد رُفِع إلى الإمام.

وقال أبو حنيفة[٦] وطائفة: لا حَدَّ عليه.

فعُمدة الجمهور: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له: إنَّ مَن لم يهاجر هلك، فقدم صفوان ابن أمية إلى المدينة فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاءه سارق، فأخذ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي ٨/ ٧٠ (٤٨٨٦).
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٥٦٢-٥٦٣: إسناده حسن.

(٢) البخاري (٦٧٨٧)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد ٣/ ٤٠١، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٥٦٣: حديث صفوان صحيحٌ، وقد رواه الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه من غير وجهٍ عنه.
وانظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٤٥.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تُقطع يده، فقال صفوان: لم أُرِدْ هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **(فهلا قبل أن تأتيني به)**[١].

القول فيما تثبت به السرقة

واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحُرِّ[٢].

واختلفوا في إقرار العبد:

فقال جمهور فقهاء الأمصار[٣]: إقراره على نفسه موجبٌ لحَدِّهِ، وليس يوجب عليه غُرماً.

وقال زُفَر[٤]: لا يجب بإقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده؛ لكونه مالاً لمولاه، وبه قال شُريح والشافعي[٥] وقتادة وجماعة، وإن

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٤، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢ و٩٣ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٠-١٥٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣-٤٦٥ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٣ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٥٨ و٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٩ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٦ . وتحفة المحتاج ٥/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٨ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٧٢٥، وكشاف القناع ١٥/ ٣٧٦ و٣٧٧ .

(٤) المبسوط ٩/ ١٨٣، وفتح القدير ٤/ ٢٥٩ .

(٥) مذهب الشافعي كمذهب الجمهور في أنه يصح إقرار العبد بما يوجب عليه الحد والقصاص لأنه غير متهم في إيقاع الألم بنفسه، وانظر: تحفة المحتاج ٥/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجع عن الإقرار إلى شُبهة [١٩٩١أ] قُبِلَ رجوعه، وإن رَجَعَ إلىٰ غير شُبهة فعن مالك[١] في ذلك روايتان، هكذا حكى البغداديون عن المذهب.

وللمتأخِّرين في ذلك تفصيل ليس يليقُ بهذا الغرض، وإنما هو لائق بتفريع المذهب»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد[٣] اختارها أبو بكر، ومذهب مالك[٤] كإقراره بالزِّنىٰ بأَمَةِ غيره.

ومن سرق ثمراً [أو كَثَراً][٥] أو ماشية من غير حرز أُضعفت عليه القيمة، وهو مذهب أحمد[٦]، وكذا غيرها وهو رواية عنه، واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين، فإنَّ قَطْع يدهِ واجب ولو عفا عنه ربُّ المال»[٧].

وقال البخاري: «(باب: كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رُفع إلى السلطان).

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي٤/ ٣٤٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤١٠- ٤١٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٦٣.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٤ و٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٦ و٣٤٧.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الاختيارات.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١- ١٥٣.

(٧) الاختيارات الفقهية ص٢٩٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزوميَّة التي سرقت، فقالوا: مَن يُكلم رسول الله ﷺ، ومَن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّم رسولَ الله ﷺ، فقال: (**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**)، ثم قام فخطب، قال: (**يا أيها الناس، إنما ضل مَن قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وَايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**)[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب كراهية الشفاعة في الحدِّ، إذا رُفع إلى السلطان)، كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب: (**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟**)، وليس القيد صريحاً فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه، وفيه: أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها: (**لا تشفع في حدٍّ؛ فإن الحدود إذا انتهت إليَّ فليس لها مترك**)[2].

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: (**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**)[3]، ترجم له أبو داود: العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان، وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، وذكر أحاديث...

إلى أن قال، قوله: إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت.

قال الحافظ: واسم المرأة على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن

---

(١) البخاري (٦٧٨٨).

(٢) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٣.

(٣) تقدم تخريجه ٩/ ٢٣٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [٩٩١ب]، وهي بنت أخي أبي سلمة الصحابي الجليل.

قال ابن عبد البر[(١)]: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله ﷺ يَدَها؛ لأنها سرقت حُليّاً فكلمت قريش أسامة فشفع فيها، وهو غلام.

قال الحافظ: ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن الأسود فأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم، قال: (لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه)[(٢)]، وسنده

---

(١) الاستذكار ٧/ ٥٦٩.

(٢) ابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم ٤/ ٤٢١، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: لما سرقت المرأة . . . الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

!وتعقَّبهما الألباني في السلسلة الضعيفة ٩/ ٤١٦ (٤٤٢٥) بقوله: كلا؛ فإن ابن إسحاق مدلس؛ وقد عنعنه . . . وقد اضطرب في إسناده ومتنه ابنُ إسحاق، فرواه هكذا عنه غير واحد. ورواه يزيد بن أبي حبيب، عنه، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته: أن أباها قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت قطيفة: نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «**لأن تطهر خير لها**»، فأمر بها فقطعت يدها، وهي من بني عبد الأشهل، أو من بني عبد الأسد. أخرجه أحمد ٥/ ٤٠٩ و٦/ ٣٢٩.

قلت: فاختصر متنه كما ترىٰ، وجعل إسناده عن أخت مسعود بن العجماء؛ مكان أمه عائشة، والاضطراب مما يدل على عدم حفظ الراوي وقلة ضبطه. ومن هذا تعلم تساهل الحافظ أو خطأه في قوله في الفتح١٢/ ٨٩ -بعد أن ذكر الطرف الأول من الرواية الأولى من قول أبي عائشة، وعزاه لابن ماجه والحاكم-: «وسنده حسن، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حسن، ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة، فالذي ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذي ذكر الحُلي ذكر المظروف دون الظرف، ثم رجح عندي: أن ذكر الحُلي في قصة هذه المرأة وَهَمٌ، وقد وقع في رواية معمر، عن الزهري في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده، أخرجه مسلم[1]...

إلىٰ أن قال: وأخرج عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بسند صحيح: أنَّ امرأة جاءت امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حُليّاً فأعارتها إياه فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها، فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: **(اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها)**، فأتوه فأخذوه، وأمر بها فقطعت... الحديث[2]، فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحُلي وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت سرقت مجازاً...

إلىٰ أن قال: قد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في «صحيحه»

= وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم». فإن الحاكم إنما صرَّح ابنُ إسحاق عنده بالتحديث في رواية أخرىٰ عنده من طريقه؛ قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يرحمها ويصلها.

قلت: فهذه الرواية مرسلة خلاف الرواية الأولى، ثم هل سياقها مثل سياق الأولى، أم هي مختصرة مثل رواية أحمد التي خالفت الأولى في إسنادها كما بينا!؟

(١) مسلم (١٦٨٨).

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٢ (١٨٨٣٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية كانت تستعيرُ المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ [١٩٩٢أ] بقطع يدها(١).

وقد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بظاهره أحمد(٢) في أشهر الروايتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم(٣) من الظاهرية.

وذهب الجمهور(٤): أنه لا يُقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد(٥) أيضاً، وأجابوا عن الحديث: بأن رواية من روى (سرقت) أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضربة من التأويل.

فأما الترجيح: فنقل النووي(٦): أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، وقال القرطبي(٧): رواية: (أنها سرقت) أكثر وأشهر من رواية الجحد.

وقال ابن دقيق العيد(٨): صنيع صاحب «العُمدة» -حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظٍ... فذكر لفظ معمر- يقتضي: أنها قصة واحدة اختلف فيها، هل كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني؛ لأنه أورد حديث

---

(١) أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧)، وأبو عوانة ٤/ ١١٩ (٦٢٤٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٢٩.

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٦١-٣٦٣.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١. والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٧.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨٨.

(٧) المفهم ٥/ ٧٧.

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٤٧ و٢٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا: فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قُطِعَتْ بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري»[1] انتهىٰ مُلخصاً.

وقال البخاري أيضاً: «(بابُ قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] وفي كم يُقطع؟)

وقطع علِّي من الكف، وقال قتادة في امرأةٍ سرقت فقُطعت شمالها: ليس إلا ذلك.

ثم ساق البخاري حديث عائشة: قال النبي ﷺ: **(تُقطع اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً)**[2].

وحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم[3].

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لعن الله السارق يسرق**

---

(١) فتح الباري١٢/ ٨٧-٩٢.

(٢) البخاري (٦٧٨٩).

(٣) البخاري (٦٧٩٨).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

البَيضَة فتُقطع يده، ويسرق الحَبل فتُقطع يده)[١]» [٩٩٢ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨])، كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد: اليمنى إن كانت موجودة[٢].

واختلفوا فيما لو قُطعت الشمال عمداً أو خطأً هل يُجزِئ؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزِّنىٰ في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنى؛ إذ لا يتأتَّىٰ غالباً إلا بطواعيتها، وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] بصيغة الجمع، ثم التثنية إشارة إلى أن المراد: جنس السارق، فلوحظ فيه المعنى فجمع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما، والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه: الأخذ خِفية، وعرِّفت في الشرع: بأخذ شيء خِفية ليس للآخذ أخذه.

ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه: (من حرز مثله)[٤].

قال ابن بطال: الحرز مُستفاد من معنى السرقة، يعني: في اللغة، ويقال

---

(١) البخاري (٦٧٩٩).

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٩.

(٣) ساقطة من الأصل، وعلق المؤلف في الهامش: «لعله: أيديهما»

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣. وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لسارق الإبل: الخارب، وللسارق في المكيال: مُطَفِّف، وللسارق في الميزان: مُخَسِّر.

قال المازَري[1] ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حمايةً لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك: إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمسِ مِئِينِ عَسجَدٍ وُدِيت ... ما بالُها قُطعت في ربع دينارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صِيانة العُضو أغلاها وأرخَصَها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

[١٩٩٣أ] وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينارٍ لكثرت الجنايات علىٰ الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمئة دينار لكثرت الجنايات علىٰ الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

قوله: (وقطع عليٌّ من الكفِّ) أشار بهٰذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد، فقيل: أولها من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع.

فحُجَّة الأول: أن العرب تُطلق الأيدي علىٰ ذلك، ومن الثاني: آية الوضوء ففيها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] ومن الثالث: آية التيمم

---

(١) المعلم ٣/ ٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي القرآن: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] وبينت السُّنة أنه عليه الصلاة والسلام مسح علىٰ كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيَّب واستنكره جماعة، والثاني: لا نعلم مَن قال به في السرقة.

والثالث: قول الجمهور(١)، ونقل بعضهم فيه الإجماع. والرابع: نقل عن عليّ، واستحسنه أبو ثور، ورُدَّ: بأنه لا يُسَمَّىٰ مقطوع اليد لُغةً ولا عُرفاً، بل مقطوع الأصابع...

إلىٰ أن قال: وحُجَّة الجمهور: الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق علىٰ هذه المعاني وجب ألّا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقّن، وهو القطع من الكف(٢)، وأما الأثر عن علي: فوصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي: أن عليّاً قطع من المفصل(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة: أن النبي ﷺ قطع من المفصل(٤)...

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٩.

(٢) في حاشية الأصل: «لعله: الكوع».

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢١٢ (٣٨٨).
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٧١: وحجية بن عدي قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول.

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: وقد وَقَعَ في بعض النسخ: وقطع علي الكف.

قوله: (وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك)، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي لا يزاد علىٰ ذلك قد أقيم عليه الحد، وأشار المصنف بذكره إلىٰ أن الأصل أن أول شيء يُقطع من السارق اليد اليُمنىٰ، وهو قول الجمهور(١)، وقد قرأ ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)...

إلى أن قال: واختلف السلف في من سرق فقُطع، ثم سرق ثانياً:

فقال الجمهور(٢): تُقطع رجله اليسرىٰ [٩٩٣ب]، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية: أنها في المرة الواحدة، فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى ألّا يبقىٰ له ما يقطع، ثم إن سرق عُزِّرَ وسُجِنَ.

وقيل: يُقتل في الخامسة، قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك، وحُجَّتُه: ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر، قال: جِيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: (اقتلوه)، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه)، ثم جيء به الثانية، فقال: (اقتلوه)... فذكر مثله... إلىٰ أن قال: فأُتي به الخامسة فقال: (اقتلوه). قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٦٩.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣. والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٦ و٢٥٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورميناه في بِئر[١]. قال النسائيُّ: هذا حديث مُنكَر، ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم: هو خاصٌّ بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل؛ ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض...

إلىٰ أن قال: قال ابن عبد البر[٢]: حديث القتل في الخامسة مُنكَر، وقد ثبت: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**)[٣]، وثبت: السرقة فاحشة وفيها عقوبة، وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد؛ وهم يقرؤون: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] كما اتفقوا على الجزاء في قَتلِ الخطأ، وهم يقرؤون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ويمسحون على الخفين وهم يقرؤون: غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالسُّنة.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة، قوله: (**تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**)، قال الحافظ: ووقع في رواية عند مسلم: (**فما فوقه**)[٤] بدل (**فصاعداً**)، وهو بمعناه.

قوله: لم يُقطع علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مِجَنٍّ حَجَفَةٍ

---

(١) أبو داود (٤٤١٠)؛ والنسائي (٤٩٧٨).

(٢) الاستذكار ٧/ ٥٤٩.

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) مسلم (١٦٨٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو ترس، والمراد: أن القطع كان [١٩٩٤أ] في كل شيء يبلغ قدر ثمن المِجَن، والاعتماد على الأقل فيكون نصاباً ولا يُقطع فيما دونه.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته.

قال الحافظ: وقيمة الشيء: ما تنتهي إليه الرغبة فيه، والثمن ما يُقابل به المَبِيع عند البيع، والذي يَظهرُ أن المراد هنا: القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تَجوُّزاً، وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذٍ مستويين.

قال ابن دقيق العيد[١]: القيمة والثمن قد يختلفان، والمُعْتَبر إنما هو القيمة، وقد تمسك مالك[٢] بحديث ابن عمر في اعتبار النِّصاب بالفضة، وأجاب الشافعية، وسائر من خالفه: بأنه ليس في طرقه أنه لا يُقطع في أقل من ذلك.

وقال ابن دقيق العيد[٣]: الاستدلال بقوله: قطع في مِجَنٍّ، على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يَلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: (**يُقطع في ربع دينارٍ فصاعداً**)؛ فإنه بمنطوقه يدل على أنه يُقطع فيما إذا بلغه، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قَطْعَ فيما دون ذلك.

قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة، وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٤٥.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٤٦ و٢٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع[١] السارق فيه يقرب من عشرين مذهباً:

الأول: يُقطع في كل قليلٍ وكثيرٍ، تافهاً كان أو غير تافه، نُقِلَ عن أهل الظاهر[٢] والخوارج، ونقل عن الحسن البصري، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، ومقابل هذا القول في الشذوذ: ما نقله عياض[٣] ومن تبعه عن إبراهيم النخعي، أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً أو أربعة دنانير...

إلى أن قال: السابع: في ثلاثة دراهم، ويُقَوَّم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد[٤]، وحكاه الخطابيُّ عن مالك[٥].

الثامن: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار، وإن كان غيرهما، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قُطِعَ به، وإن لم تبلغ لم يُقْطَعْ ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك[٦] المعروف عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد[٧]، واحتجَّ له بما أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعاً: **(اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك)**[٨] [٩٩٤ب]، قالت: وكان ربع الدينار

---

(١) في الأصل: «يقدر»، والمثبت من الفتح.

(٢) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٥٢ و٣٥٣.

(٣) إكمال المعلم ٥/ ٤٩٩.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٨.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٩٢.

(٨) أحمد ٦/ ٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قيمته يومئذٍ ثلاثة دراهم، والمرفوع من هذه الرواية نصٌّ في أن المعُتَمد والمعُتَبر في ذلك: الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يُقوَّم بالفضة، وهذا يمكن تأويله فلا يرْتَفِع به النص الصريح.

التاسع: مثله، إلا إن كان المسروق غيرهما قُطِعَ فيه إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد(١)، ورواية عن إسحاق.

العاشر: مثله، لكن لا يُكتفَى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين، فإن كان أحدهما غالباً فهو المعوَّل عليه، وهو قول جماعة من المالكية(٢)، وهو الحادي عشر، الثاني عشر: ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عَرض، وهو مذهب الشافعي(٣)...

إلى أن قال: وأخرج ابن المنذر(٤) من طريق عمرة: أُتِيَ عثمان بسارق سرق أُتْرُجَّةً قُوِّمَت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقُطِعَ، ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليّاً قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً(٥)...

إلىٰ أن قال: السادس عشر: عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها من ذهبٍ أو عَرَضٍ، وهو قول أبي حنيفة(٦) والثوري وأصحابهما...

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٤.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٢٤ و١٢٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩ و٤٤٠.

(٤) الأوسط ١٢/ ٢٧٨ (٩٠١١). وأخرجه مالك أيضاً ٢/ ٨٣٢، والبيهقي ٨/ ٢٦٠.

(٥) الأوسط ١٢/ ٢٧٩ (٩٠١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٩/ ٤٧٠.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى أن قال: ويُخَرَّج من تفصيل جماعة من المالكية: أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهباً فبالذهب، وإن فضة فبالفضة، تمام العشرين مذهباً.

وقد ثبت في حديث ابن عمر: أنه ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم[(١)]، وثبت: (**لا قطع في أقل من ثَمَنِ المِجَن**)[(٢)]، وأقل ما ورد في ثمن المِجَن: ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنصِّ الصريح في القطع في ربع دينار، وإنما[(٣)] ترك القول: بأن الثلاثة دراهم نصاب يُقطع فيه مُطلقاً؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم، والله أعلم.

واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية[(٤)]، وأبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم الجمهور[(٥)]، فقالوا: العام إذا خُصَّ منه شيء [١٩٩٥أ] بدليلٍ بقي ما عداه على عمومه وحُجَّته سواء كان لفظه ينبئ عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا؛ لأن آية السرقة عامة في كل من سرق، فخَصَّ الجمهور منها: من سرق من غير حِرْز، فقالوا: لا يُقطع، وليس في الآية ما يُنبئ عن اشتراط الحِرْزِ.

---

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) بياض في الأصل، وعلَّق المؤلف بالحاشية: «لعله الشافعي».

(٤) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١٢/ ٣٠٩.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤. وتحفة المحتاج ٩/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدلَّ به على: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المِجَن، وعمل بها الصحابة في غيرهما من السَّارقين.

واستدل بالقطع في المِجَنِّ على: مشروعية القطع في كل ما يُتَمَوَّل قياساً، واستثنى الحنفية[١] ما يسرع إليه الفساد، وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكَلأ والطير، وفيه رواية عن الحنابلة[٢]، والراجح عندهم في مثل السرْجِين: القطع تفريعاً على جواز بيعه[٣]، انتهى مُلخَّصاً.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البَيْضَة فيُقطع.

قال الحافظ: خَتَمَ به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار: أن يُجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً فيقطع في ربعِ دينارٍ فصاعداً، وكذا فيما بلغت قيمته ذلك فكأنه قال: المراد بالبيضة: ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً، وكذا الحبل، والله أعلم»[٤].

وقال البخاري أيضاً: «(باب توبة السارق).

وساق حديث عائشة: أن النبي ﷺ قطع يد امرأةٍ، قالت عائشة: وكانت

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٤ و٤٧٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٣ و٢٣٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٣٠.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٠٦-١٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابت وحسنت توبتها[١].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رَهطٍ، فقال: (أُبايعكم على ألّا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا...) الحديث، وفيه: (فمَن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأُخذ به في الدنيا فهو كفَّارةٌ له وطهور، ومَن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له)، قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قُطع يده قُبلت شهادته، وكل مَحدُودٍ كذلك إذا تاب قُبلت شهادته[٢]» [٩٩٥ب].

---

(١) البخاري (٦٨٠٠).

(٢) البخاري (٦٨٠١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الخامس والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (ومن سرق شيئاً من غير حرز، ثمراً كان أو كُثَراً -بضم الكاف[١] وفتح المثلثة- أو غيرهما من جُمَّار أو غيره أضعفت عليه القيمة، أي: ضمنه بعوضه مرتين، قاله القاضي واختاره الزركشي، وقدم في «التنقيح»: أن التضعيف خاص بالثمر والطَّلع والجُمَّار والماشية، وقطع به في «المنتهى» وغيره؛ لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به النص ولا قطع لفوات شرطه وهو الحِرْز)[٢].

قال في «المغني»: «مسألة: قال: إلا أن يكون المسروق ثمراً أو كَثَراً فلا قَطْع فيه، يعني به: الثمر في البستان قبل إدخاله الحِرْز، فهذا لا قطْع فيه عند أكثر الفقهاء[٣]، كذلك الكَثَر المأخوذ من النخل وهو جُمَّار النخل.

رُوي معنىٰ هذا القول عن: ابن عمر، وبه قال عطاء ومالك[٤] والثوري والشافعي[٥] وأصحاب الرأي[٦].

وقال أبو ثور: إن كان من ثمرٍ أو بستانٍ مُحرَز ففيه القطْع، وبه قال ابن

---

(١) كذا قال المؤلف هنا! والذي في المعاجم: «كَثَر» بفتحتين وبفتح فسكون. انظر: تاج العروس ١٣/ ١٩ مادة (كثر).

(٢) الروض المربع ص٤٩٦.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٩. والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٢. والأم ٦/ ١٤٣ و١٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٣ و٤٣٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤.

(٥) الأم ٦/ ١٤٣.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنذر[١] إن لم يصح خبر رافع، قال: ولا أحْسبه ثابتاً، واحتجَّا بظاهر الآية، وبقياسه علىٰ سائر المحرزات.

ولنا[٢]: ما روى رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: أنه قال: **(لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ)**، أخرجه أبو داود وابن ماجه[٣].

وعن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئل عن الثمر المعلَّق، فقال: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المِجَن فعليه القطع)**[٤].

وهذا يخص عموم الآية، ولأن البستان ليس بحِرز لغير الثمر فلا يكون حِرزاً له، كما لو لم يكن مَحُوطاً، فأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار مُحْرزة فسرق منها نصاباً ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز، والله أعلم [٩٩٦أ].

---

(١) الإشراف ٧/ ١٩٩ (٤٦١١).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١.

(٣) أبو داود (٤٣٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣). وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣١٢ (٢٤١١): رواه مالك والأربعة والبيهقي من رواية رافع بن خديج وصححه ابن حبان. اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٨/ ٨٥ (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل: وإن سرق من الثمر المُعلَّق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور.

وقال أحمد[١]: لا أعلم سبباً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله.

قال ابن عبد البر[٢]: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نُسخ ذلك.

ولنا[٣]: قول النبي ﷺ، وهو حجَّة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: **(ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطْع)**[٤]، فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يُبطل ما قاله.

وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مُزينة مثلي قيمتها، وروى الأثرم الحديثين في «سننه».

قال أصحابنا: وفي الماشية تُسرق من المرعىٰ من غير أن تكون مُحرَزة

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩ و٢٥٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١ و١٥٢.

(٢) التمهيد ٢/ ٢٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩ و٢٥٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١ و١٥٢.

(٤) تقدم تخريجه ٩/ ٢٥٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثلا قيمتها للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيب: أن السائل قال: الشاة الحريسة منهن يا نبي الله؟ قال: (**ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المُراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ**)، هذا لفظ رواية ابن ماجه[(١)]، وما عدا هذين لا يُغْرَّم بأكثر من قيمته، أو مثله إن كان مثليّاً، هذا قول أصحابنا وغيرهم إلا أبا بكر فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز قياساً على الثمر المعلَّق، وحريسة الجبل، واستدلالاً بحديث حاطب.

ولنا[(٢)]: أن الأصل [وجوب][(٣)] غرامة المِثْلي بمثله، والمُتقوَّم بقيمته؛ بدليل المُتلف والمغصوب والمُنْتهب والمُخْتلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين للأثر ففيما عداه يبقىٰ علىٰ الأصل»[(٤)] [٩٩٦ب].

وقال في «المغني» أيضاً: «والإبل علىٰ ثلاثة أضرب: باركة، وراعية، وسائرة.

فأما الباركة: فإن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي مُحْرزة، وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظراً إليها، أو مستيقظاً بحيث يراها فهي مُحْرزة، وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فليست مُحْرزة؛ لأن العادة أنَّ الرُّعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم، ولأن حلّ المعقولة يُنبه النائم والمشْتغل، وإن لم يكن معها أحد فهي غير مُحْرزة، سواء كانت معقولة أو لم تكن.

---

(١) (٢٥٩٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٨ و١٧٩.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من المغني.

(٤) المغني ١٢/ ٤٣٧-٤٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الراعية: فحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره أو نام عنه فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تُحْرز بالراعي ونظره.

وأما السائرة: فإن كان معها من يسوقها فحرزها نظره إليها سواء، كانت مقطرة أو غير مقطرة، وما كان منها بحيث لا يراه فليس بمحرز، وإن كان معها قائد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها والمراعاة لها، ويكون بحيث يراها إذا التفت، وبهذا قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة(٢): لا يُحْرز القائد إلا التي زمامها بيده؛ لأنه يوليها ظهره، ولا يراها إلا نادراً، فيمكن أخذها من حيث لا يشعر.

ولنا(٣): أن العادة في حفظ الإبل المُقطَّرة بمراعاتها بالالتفات، وإمساك زِمَام الأول، فكان ذلك حرزاً لها، كالتي زمامها في يده، فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المُحْرزة متاعاً قيمته نصاب قُطع، وكذلك إن سرق الحمل، وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يُقْطع؛ لأنه في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه نائماً عليه قُطع، وبهذا قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة(٥): لا قطْع عليه؛ لأن ما في الحمل مُحْرز به، فإذا أخذ جميعه لم يهْتك حرز المتاع، فصار كما لو سرق أجزاء الحرز [٩٩٧أ].

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٥٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٧.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٩.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٩ و١١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولنا[١]: أن الجمل مُحْرز بصاحبه؛ ولهذا لو لم يكن معه لم يكن مُحرزاً فقد سرقه من حرز مثله، فأشبه ما لو سرق المتاع، ولا نُسلِّم أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع، فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو مُحْرز فيه وجب قطعه، وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء، فأما التي في البيوت، والمكان المُحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي مُحْرزة، والحكم في سائر المواشي كالحكم في الإبل على ما ذكرناه من التفصيل فيها»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «ومن سرق ثمراً [أو كَثَراً][٣] أو ماشيةً من غير حرز أضعفت عليه القيمة، وهو مذهب أحمد[٤]، وكذا غيرها، وهو رواية عنه»[٥].

وقال المجد في «المنتقى»: باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد.

عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ)**، رواه الخمسة[٦].

وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الثمر المُعلَّق فقال: **(من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخذ خُبنةً**

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١٤/ ١٤٧.

(٢) المغني ١٢/ ٤٢٨-٤٣٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الاختيارات.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٦.

(٦) تقدم تخريجه ٩/ ٢٥٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مِثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَه الْجَرِينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع)، رواه النسائي وأبو داود[١].

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مُزَينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها، قال: (فيها ثمنها مرتين وضرب نَكال، وما أُخذ من عَطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ)[٢].

قال: يا رسول الله، فالثمار وما يؤخذ منها في أكمامها؟ قال: (من أخذ بِفيه ولم يتخذ خُبنةً فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نَكَال، ومن أخذ من أجْرَانِه ففيه القطْع إذا بلغ ما يُؤْخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ)، رواه أحمد والنسائي، ولابن ماجه معناه[٣] [٩٩٧ب].

وزاد النسائي في آخره: (وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه غرامة مثليه وجَلَدَات نَكَالٍ).

وعن عَمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقاً سرق أُترُجَّة في زمن عثمان، فأمر بها عثمان أن تُقَوَّم، فقُوِّمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينارٍ فقطع عثمان يده، رواه مالك في «الموطأ»[٤][٥].

---

(١) تقدم تخريجه ٩/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠.

(٣) تقدم تخريجه ٩/ ٢٥٤.

(٤) ٢/ ٨٣٢

(٥) «المنتقى» ٢/ ٧٢١-٧٢٢ (٤٠٧٦- ٤٠٨٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الطحاوي[١]: هذا الحديث تلقَّت العلماء متنَه بالقَبول.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: (عن الحريسة)، قيل: هي التي ترعىٰ وعليها حرس، فهي علىٰ هذا المحروسة نفسها، وقيل: هي السيارة التي يُدركها الليل قبل أن تصل إلىٰ مأواها.

قوله: (فيها ثمنها مرتين)، فيه دليل على جواز التأديب بالمال.

قوله: (وضرب نكَال)، فيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.

وقد استدل بحديث رافع علىٰ أنه لا قطع على من سرق الثمر والكَثر، سواء كانا باقيين في منبتهما، أو قد أُخذا منه، وجُعلا في غيره، وإلىٰ ذلك ذهب أبو حنيفة[٢]، قال: ولا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح، كالصيد والحطب والحشيش.

واستدلَّ علىٰ ذلك أيضاً: بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها، ولا يشحّ بها مالكها، فلا حاجة إلى الزَّجْر، والحرز فيها ناقص، وذهبت الهادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكَثر والطبائخ والشواء والهرائس إذا لم تُحْرز، وأما إذا أُحْرزت وجب فيها القطع، وهو مَحكيٌّ عن الجمهور[٣]، وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوماً فقط كالهرائس والشواء لم يُقطع سارقه وإلا قُطع.

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٦.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٨.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩٩. والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٨٢، والأم ٦/ ١٤٣ و١٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٥١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١]: إن حديث رافع خُرِّج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها؛ فذلك لعدم الحرْز، فإذا أُحرزت الحوائط كانت كغيرها، وقد حكى صاحب «البحر» [١٩٩٨أ] عن الأكثر: أن شرط القطعِ الحرز.

وعن أحمد[٢] وإسحاق وزُفَر والخوارج، وهو مرويٌّ عن الظَّاهرية[٣]، وطائفة من أهل الحديث: أنه لا يشترط، ويدلُّ على ذلك ما سيأتي في قطع جاحد العارية[٤] وفي باب تفسير الحرز، ومما يُستدلّ به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير مُحرز: حديث عَمرو بن شُعيب المذكور في الباب، فإن فيه: (**من أصاب من الثمر المُعلَّق بفيه ولم يتَّخذ خُبنةً فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة، وإن خرج بشيءٍ منه كان عليه غرامة مثليه، ومن سرق منه بعد أن يُحرز في الجرين قُطع إذا بلغ ثمن المِجَن**)[٥] فهذا يدل على أن الثمر إذا أُحْرز قُطع سارقه.

ومما يدل على اعتبار الحِرز أيضاً: رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والثمار.

وأما أثر عثمان المذكور في الباب: أنه قطع في أُترُجَّة فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز؛ لأن غاية ما فيه: أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز (في من

---

(١) سبل السلام ٢/ ٤٣٤، ونيل الأوطار ٧/ ١٥٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٠.

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ٣٢١ وما بعدها.

(٤) كذا في الأصل، وفي نيل الأوطار: «الوديعة».

(٥) تقدم تخريجه ٩/ ٢٥٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حمله)[١] علىٰ أن تلك الأُترُجَّة كانت قد أُحْرزت، وهكذا حديث رافع: أنه لا قطع في ثمرٍ ولا كثر مطلقاً، ولكنه مطلق مقيَّد بحديث عَمرو بن شُعيب المذكور بعده»[٢] انتهىٰ والله أعلم.

(١) في حاشية الأصل: «لعله: فتعين حمله».

(٢) نيل الأوطار ٤/٦٨٨و٦٨٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع السادس والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (باب حد قطّاع الطريق، وهم الذي يعرضون للناس بالسلاح، ولو عصاً أو حجراً في الصحراء، أو البنيان، أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرةً لا سرقةً، ويعتبر ثبوته ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتين، والحرز ونصاب السرقة...) إلىٰ آخره[١].

قال في «المقنع»: «باب حدّ المحاربين وهم قُطّاع الطريق، وهم الذين يَعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مُجاهرة، فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب، وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخِرقيّ، وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحد، وإذا قُدر عليهم فمن كان منهم قد قتل [٩٩٨ب] من يكافئه، وأخذ المال قُتل حتماً وصُلب حتىٰ يُشْتهر.

وقال أبو بكر: يُصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

وعن أحمد[٢]: أنه يُقطع مع ذلك، وإن قتل من لا يكافئه فهل يُقْتل؟ على روايتين[٣]. وإن جنىٰ جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يَتحتم استيفاؤه؟ علىٰ وجهين[٤]. وحكم الرِّدْء حكم المباشر، ومن قتل ولم يأخذ

---

(١) الروض المربع ص٤٩٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٧ و١٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المال قُتل، وهل يُصْلب؟ علىٰ روايتين[١].

ومن أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده اليُمنىٰ ورجله اليسرىٰ في مقام واحد وحُسمتا وخُلِّي، ولا يُقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله، وإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قُطعت [رجله][٢] اليسرىٰ، وهل تُقطع يُسرىٰ يديه؟ ينبني على الروايتين[٣] في قطع يُسرى السارق في المرَّة الثالثة.

ومن لم يَقتل ولا أخذ المال نُفي وشُرِّد، ولا يُترك يأوي إلىٰ بلد.

وعنه[٤]: أن نَفْيه تَعْزيره بما يَرْدعه، ومن تاب منهم قبل القُدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب والقَطْع والنفي وانحتام القتل، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجِراح والأموال إلا أن يُعْفىٰ له عنها، ومن وجب عليه حدّ لله سوىٰ ذلك فتاب قبل إقامته لم يسقط.

وعنه[٥]: أنه يسقط بمجرَّد التوبة قبل إصلاح العمل، ومن مات وعليه حدٌّ سقط عنه»[٦].

قال في «الحاشية»: «قوله: وهم الذين يَعرضون للناس... إلىٰ آخره.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٢٢ و٢٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٦.

(٢) في الأصل: «يده»، والمثبت من المقنع.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٧١، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٥٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٧٥.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٢٨.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٣١.

(٦) المقنع ٣/ ٥٠٠-٥٠٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُشترط في المحاربين ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا مُحاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم مُحاربون، وهو المذهب[١]، وبه قال الشافعي[٢] وأبو ثور، وقال أبو حنيفة[٣]: ليسوا مُحاربين [٩٩٩أ].

الثاني: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا مُحاربين في قول الخِرَقيّ، وجزم به في «الوجيز».

وبه قال أبو حنيفة[٤] والثوري وإسحاق؛ لأن الواجب يُسمى حد قُطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن في المِصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المُعتدين ويكونوا مُختلِسين، والمُختلِس ليس بقاطع ولا حدَّ عليه، وقال أبو بكر: حكمهم في المِصر والصحراء واحد، وهو المذهب[٥].

وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي[٦] وأبو ثور؛ لتناول الآية بعمومها كلَّ مُحارب؛ ولأنه في المِصر أعظم ضرراً فكان أَوْلى.

الثالث: أن يأتوا مُجاهرة ويأخذوا المال، فأما إن أخذوه مُختفين فهم

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ١٤/ ١٨١.

(٢) الأم ٤/ ٣١١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣.

(٣) المبسوط ٩/ ٢٠١، وفتح القدير ٤/ ٢٧٤ و٢٧٥.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ١٤/ ١٨١.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٨ و١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤ و٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سُرَّاق، وإن اختطفوه وهربوا فهم مُنتهِبون لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا علىٰ عدد يسير فقهروهم فهم قطَّاع طريق.

قوله: (ولا يُقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله)، هذا المذهب[١]، وبه قال الشافعي[٢] وأصحاب الرأي[٣].

وقال مالك[٤] وأبو ثور وابن المنذر[٥]: وللإمام أن يحكم عليه حكم المحارب؛ لأنه محارب لله ورسوله، ساعٍ بالفساد في الأرض، ولأنه لا يُعتبر الحِرز فكذلك النصاب.

ولنا[٦]: قوله ﷺ: (**لا قطْع إلا في ربع دينار**)[٧]، ولم يصل، وأما الحرز فهو مُعتبر، فإنهم لو أخذوا مالاً مضيعاً لا حافظ له لم يجب القطْع، فإن أخذوا ما لا يبلغ نصاباً، ولا تبلغ حصَّة كل واحد منهم نصاباً قُطعوا على قياس قولنا في السرقة، وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي: أنه لا يجب القطع حتى يبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، ويشترط أيضاً: ألّا يكون لهم شبهة مما يأخذونه من المال على ما ذكرنا في المسروق»[٨].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٢٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٧.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣ و١٢٤.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨.

(٥) الإشراف ٧/ ٢٤٥ (٤٦٩١).

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٢٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٧.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) المقنع ٣/ ٥٠١-٥٠٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الإفصاح»: «باب حكم قطّاع الطريق، واختلفوا في حدِّ قطّاع الطريق:

فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: هو على الترتيب.

وقال مالك[٤]: ليس هو على الترتيب؛ بل هو على صفة قاطع الطريق، وللإمام اجتهاده فيما يراه من القتل أو الصَّلْب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي أو الحبس [٩٩٩ب].

ثم اختلف القائلون بأن حدود قطّاع الطريق على الترتيب في كيفيته:

فقال أبو حنيفة[٥]: إن أخذوا المال وقَتلوا فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو قتلهم أو صلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يَصْلبهم، وصفة الصَّلب عنده: أن يصلب الواحد منهم حيّاً، ويَبْعَج بطنه برمح إلىٰ أن يموت، ولا يُصلب أكثر من ثلاثة أيام.

وقد رُويت عنه رواية أخرىٰ[٦] في صفة الصَّلب: أنه يُقتل ثم يُصلب مقتولاً.

فإن قَتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدّاً، وإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلىٰ قولهم.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٨/ ٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٧.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٧٠ و٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤ و١٢٥.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذميٍّ والمأخوذ لو قُسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعداً، أو ما قيمته ذلك قَطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قَتلوا نفساً حبسهم الإمام حتىٰ يُحدِثوا توبة أو يموتوا، وهذه هي صفة النفي عنده[١].

وقال مالك[٢]: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه حكومة ويجتهد فيه، فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله، ومن كان منهم ذا قوة وجَلَد فقط قطعه من خلاف، ومن كان منهم لا رأي ولا قوة نفاه، وفي الجملة: -عنده- أنه يجوز للإمام قَتْلُهم وقَطْعُهم وصَلْبُهم، وإن لم يَقْتُلوا ولم يأخذوا مالاً على ما يراه أَرْدع لهم ولأمثالهم، وصفة النفي عنده: أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره من البلاد، ويُحْبَسوا فيه، وصفة الصلب عنده[٣] لمن رأىٰ الإمام أن يجمع بين قَتْله وصلبه: أن يُصلب حيّاً ثم يُقتل، وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب أبي حنيفة [١٠٠٠أ].

وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥]: إذا أخذ المحاربون قبل أن يَقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً نُفوا.

واختلفا في صفة النفي، فقال الشافعي[٦]: نَفيُهم أن يُطلبوا إذا هربوا

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢ و١٢٣.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٦ و٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ و٣٥٠.

(٣) في «الإفصاح»: «في مذهبه».

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٨.

(٦) الأم ٦/ ١٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليُقام عليهم الحدُّ إن أتوا حدّاً، وعن أحمد روايتان: إحداهما[١]: كهذا القول، والأخرى[٢]: نفيهم: أن يُشرَّدوا، فلا يُتركوا يَأْوون في بلد.

فإن أخذوا المال ولم يَقتلوا، فقال[٣][٤]: تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم يُحسموا ويُخلون.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال، فقالا: يجب قَتلُهم حتماً[٥]، فإن قتلوا وأخذوا المال، فقال[٦]: يجب قتلهم وصلبهم حتماً[٧]، ولا يجب قَطْعهم، والصَّلب عندهما[٨] بعد القتل.

وقد رُوي عن بعض أصحاب الشافعي[٩]: أنه يُصلب حيّاً ويُمنع الطعام والشراب حتى يموت.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٢٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩ و١٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٥ و٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٧ .

(٤) في حاشية الأصل: «لعله: فقالا».

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٦ .

(٦) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: قالا.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٣ .

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٣ .

(٩) المجموع ٢٢/ ٢٣٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: والأول أصح.

واختلفا في مدة الصَّلب.

فقال الشافعي[١]: ثلاثة أيام، وقال أحمد[٢]: يصلب ما يقع عليه الاسم ويُترك.

واختلفوا في اعتبار النِّصاب في قطع المحارب، فاعتبره أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

ولم يعتبره مالك[٦] كما ذكرنا.

واختلفوا فيما إذا اجتمع مُحاربون فباشر بعضهم القَتْل والأخذ، وكان بعضهم رِدءاً أو أعواناً، فهل يُقتل الرِّدء، أو يجري عليه بقية أحكام المحاربين؟

فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩]: الرِّدء حكمهم في جميع أحوالهم.

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٣.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٧.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨.

(٧) فتح القدير ٤/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٧٣.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١]: لا يجب على الرِّدء [شيء][٢] سوى التعزير فحسب.

واتفقوا على أن من بَرز وشَهر السلاح مُخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يُدركه الغَوْث فإنه محارب قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين[٣].

ثم اختلفوا في من فعل ذلك في المِصْر، هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المِصْر؟ فقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: هما سواء.

وقال أبو حنيفة[٧]: لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المِصْر [١٠٠٠ب].

واتفقوا على أنه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه إقامة الحد، وأن عفو وليِّ المقتول، أو المأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحدِّ عنه[٨].

واتفقوا على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق

---

(١) المجموع ٢٢/ ٢٣٥ .

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من الإفصاح.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٦ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٤ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ١٤/ ١٨١ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ .

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤ و٥ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ١٤/ ١٨١ .

(٧) فتح القدير ٤/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٦ .

(٨) فتح القدير ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦ . وشرح منتهى الإر ادات ٦/ ٢٦٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله تعالى[١]، إلا أن أبا إسحاق ذكر في «التنبيه» عن الشافعي: أن في سقوط قطْع اليد عن قاطع الطريق قولان:

أحدهما[٢]: يسْقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه.

والقول الآخر[٣]: لا يسْقط قطْع اليد خاصة عنه.

واتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجِراح يؤخذ بها المحاربون إلا أن يُعْفى لهم عنها[٤].

واختلفوا فيما إذا كانت مع الرجال في قطْع الطريق امرأة فقَتلت هي وأخذت المال:

فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: تُقتل حدّاً.

وقال أبو حنيفة[٨]: تُقتل قصاصاً وتَضمن المال، ومن كان رِدءاً لها من

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٦. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١ و٣٥٢. وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٨.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٨.

(٣) المجموع ٢٢/ ٢٤٣ و٢٤٤.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ و٣٥٠. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٩ و١٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، ٧/ ٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٣، ١٤/ ١٨٥.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٦.

(٨) فتح القدير ٤/ ٢٧٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجال لم يجب عليه شيء.

واختلفوا في من شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قَتْله في المحاربة أو غيرها:

فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢][٣]: يُقتل ولا يُقطع ولا يُجلد؛ لأنها حقوق الله ﷻ، فأتى القتل عليها فغمرها؛ لأنه الغاية.

ولو قَذف وقَطع يداً وقَتل: قُطع وجُلد وقُتل؛ لأن هذه حقوق الآدميين، وهي مبنية على التضييق لعلم الله ﷻ بما قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] ولا يتداخل.

وقال مالك[٤]: يَتداخل جميعها حقوق الله ﷻ، وحقوق الآدميين، فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره إلا حدَّ القذف خاصة فإنه يُستوفى للمقذوف ثم يُقْتل [١٠٠١].

وقال الشافعي[٥]: تُستوفىٰ جميعها من غير تداخل على الإطلاق.

واختلفوا في من شرب الخمر وقذف المحصنات:

فقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: لا يَتداخل حدَّاه.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٤، وفتح القدير ٤/ ٢٧٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الإفصاح».

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٧، وكشاف القناع ١٤/ ٢٩.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٧٢.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٩.

(٦) فتح القدير ٤/ ٢٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٩.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٧٨، وكشاف القناع ١٤/ ٣١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: يَتداخلان.

واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناة والسُّرَّاق إذا تابوا، هل تسقط الحدود عنهم بالتوبة أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: توبتهم لا تُسْقط الحدَّ عنهم، وعن الشافعي قولان[٤]:

أحدهما: توبتهم تُسْقط حدودهم إذا مضى على ذلك سنة.

والثاني: كمذهب مالك وأبي حنيفة، وعن أحمد روايتان[٥] كذلك إلا أن أظهرهما[٦]: أن التوبة منهم تُسْقط الحدود عنهم، ولم يشترط في ذلك مُضيُّ زمن.

واختلفوا في من تاب من المحاربين ولم يُظْهر صلاح العمل، هل تُقْبل شهادته؟

فقال مالك[٧] والشافعي[٨]: لا تُقْبل شهادتهم حتى يَظْهر منهم صلاح العمل.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧.
(٢) فتح القدير ٤/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤.
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٧.
(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٣١.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٠.
(٧) حاشية العدوي ٢/ ٢٧٤ و٢٧٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٥.
(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال أحمد[١]: تُقْبل شهادتهم بعد توبتهم وإن لم يُظهروا صلاح العمل.

واختلفوا في المحارب إذا قَتل في المحاربة من لا يُكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه:

فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] في الظاهر من مذهبه: لا يُقْتل.

وقال مالك[٤]: يُقْتل، وعن الشافعي قولان[٥] كالمذهبين»[٦].

وقال ابن رُشْد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً.

كتاب الحرابة

والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾... الآية [المائدة: ٣٣].

وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين، وقال بعض الناس: إنها نزلت في النفر الذين ارتدُّوا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام، واستاقوا الإبل، فأمر بهم النبي ﷺ فَقُطعت أيديهم وأرجلهم وسُمِلت أعينهم[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٦٤، وكشاف القناع ١٥/ ٣٠٥.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢ و١٢٣.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٦.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠.

(٥) المجموع ٢٢/ ٢٣٦، وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٧.

(٦) الإفصاح ٤/ ٦٥-٧٣.

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحيح: أنها في المحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة: ٣٤]، وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار فبقي أنها في المحاربين [١٠٠١ب].

والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب:

أحدها: النظر في الحِرابة.

والثاني: النظر في المحارب.

والثالث: فيما يجب على المحارب.

والرابع: في مُسقط الواجب عنه، وهي التوبة.

والخامس: بماذا تثبت هذه الجناية.

الباب الأول: فأما الحِرابة، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقَطْع السبيلِ خارج المِصْر[(١)].

واختلفوا في من حارب داخل المِصْر:

فقال مالك[(٢)]: داخل المِصْر وخارجه سواء.

واشترط الشافعي[(٣)]: الشَّوكة وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشَّوْكة عنده قوة المغالبة؛ ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران؛ لأن

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٦ . والشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ . وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٤ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ١٤/ ١٨١ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٧ و١٥٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المغالبة إنما تتأتَّى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي[١]: إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المِصْر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس.

وقال أبو حنيفة[٢]: لا تكون محاربة في المِصْر.

الباب الثاني: فأما المحارب: فهو كلُّ من كان دمه محْقوناً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي.

الباب الثالث: وأما ما يجب على المحارب، فاتفقوا على أنه يجب عليه حقٌّ لله وحقٌّ للآدميين.

واتفقوا على أن حقَّ الله هو القتل والصَّلْب، وقطْع الأيدي وقطْع الأرجل من خلاف، والنَّفْي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة[٣].

واختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير أو مرتَّبة على قدر جناية المحارب؟

فقال مالك[٤]: إن قَتل فلابدَّ من قتْله، وليس للإمام تخيير في قطْعه ولا في نفْيه، [وأما إذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه][٥] وإنما

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٨ و١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٦.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣ و١٢٤. والشرح الصغير ٢/ ٤٣٦ و٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩. وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٩ و١٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٤، وكشاف القناع ١٤/ ١٨١.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من بداية المجتهد.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخيير في قتْله أو صلبه أو قطْعه من خلاف.

وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخيَّر في قتْله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير عنده: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان [١٠٠٢أ] المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يَرْفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي.

وذهب الشافعي(١) وأبو حنيفة(٢) وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مُرتَّبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يُقتل من المحاربين إلا من قَتل، ولا يُقطع إلا من أخذ المال، ولا يُنْفى إلا من لم يأخذ المال ولا قَتل، وقال قوم: بل الإمام مُخير فيهم على الإطلاق، وسواء قَتل أو لم يَقتل، أخذ المال أو لم يأخذه.

وسبب الخلاف: هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير.

واختلفوا في معنى قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٣] فقال قوم: إنه يُصلب حتى يموت جوعاً، وقال قوم: بل معنى ذلك أنه يُقْتل ويُصلب معاً، وهؤلاء منهم من قال: يُقتل أولاً ثم يُصلب، وهو قول أشهب(٣)، وقيل: إنه يُصْلب

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٨/ ٧.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٦٨ و٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيّاً ثم يُقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون[١].

ومن رأى أنه يُقتل أولاً ثم يُصلب صلّىٰ عليه عنده قبل الصَّلب.

ومن رأىٰ أنه يُقتل في الخشبة، فقال بعضهم: لا يُصلَّى عليه تَنْكيلاً له، وقيل: يقف خلف الخشبة ويُصلَّى عليه.

وقال سحنون: إذا قُتل في الخشبة أُنْزل منها وصُلِّي عليه.

وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ فيه قولان عنه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه[٢]: أنه لا يبقىٰ على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام.

وأما قوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[المائدة: ٣٣] فمعناه: أن تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قُطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، [واختلف إذا لم تقطع يده اليمنى؟ فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى][٣] وقال أشهب: تُقْطع يده اليسرى ورجله اليسرى [١٠٠٢ب].

واختلف أيضاً في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فقيل: إن النفي هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن يُنفى من بلد إلى بلد فيُسجن فيه إلى أن تظهر توبته -وهو قول ابن القاسم عن مالك[٤]- ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة[٥]،

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤ و١٢٥.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من بداية المجتهد.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن الماجشون[١]: معنى النفي: هو فرارهم من الإمام لإقامة الحدِّ عليهم، فأما أن يُنْفى بعد أن يُقدر عليه فلا.

وقال الشافعي[٢]: أما النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شرَّدْناهم في البلاد بالاتباع، وقيل: هي عقوبة مقصودة، فقيل: على هذا يُنْفى ويُسْجن دائماً، وكلها عن الشافعي، وقيل: معنى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ﴾، أي: من أرض الإسلام إلى أرض الحرب.

والذي يظهر: أن النفي هو تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾... الآية [النساء:٦٦].

فسوَّى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ولا بالعرف.

الباب الرابع: وأما ما يُسقط الحق الواجب عليه، فإن الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤].

واخْتُلف من ذلك في أربعة مواضع:

أحدها: هل تُقبل توبته؟

والثاني: إن قُبلت فما صفة المحارب الذي تُقبل توبته؟ فإن لأهل العلم في ذلك قولين:

قول: أنه تُقبل توبته وهو أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٧٣، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٤٥.

(٢) المجموع ٢٢/ ٢٢٩، وتحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وقول: أنه لا تُقبل توبته، قال ذلك من قال: إن الآية لم تنزل في المُحاربين.

وأما صفة التوبة التي تُسقط الحكم: فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن توبته تكون بوجهين:

أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام.

والثاني: أن يُلْقي سلاحه ويأتي الإمام طائعاً، وهو مذهب ابن القاسم(١).

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس [١٠٠٣أ] في موضعه ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحدَّ، وهذا قول ابن الماجشون(٢).

والقول الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يُسقط ذلك عنه حُكماً من الأحكام إن أُخذ قبل أن يأتي الإمام، وتحصيل ذلك: هو أن توبته قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل: إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القُدرة فقط، وقيل: تكون بالأمرين جميعاً.

وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته: فإنهم اختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يلحق بدار الحرب.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٢.

(٢) منح الجليل ٤/ ٥٤٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثاني: أن تكون له فِئة.

والثالث: كيفما كانت له فِئة، أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق.

واختلف في المحارب إذا امتنع فأَمَّنه الإمام على أن ينزل؟

فقيل: له الأمان، ويسقط عنه حد الحرابة.

وقيل: لا أمان له؛ لأنه إنما يُؤمن المشرك.

وأما ما تُسْقط عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن التوبة إنما تُسْقط عنه حدَّ الحرابة فقط، ويُؤْخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك[١].

والقول الثاني: أن التوبة تُسْقط عنه حدَّ الحرابة، وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الدماء والأموال إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تُتْبع ذممهم.

والقول الرابع: أن التوبة تُسْقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

الباب الخامس: وأما بماذا يثبت هذا الحد؟ فبالإقرار وبالشهادة، ومالك[٢] يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٧٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١]: تجوز شهادة أهل الرُّفْقة عليهم إذا لم يدَّعوا لأنفسهم ولا لرفقائهم مالاً أخذوه، وتثبت عند مالك[٢] الحرابة بشهادة السماع»[٣] [١٠٠٣ب].

وقال في «الاختيارات»: «فصل: والمحاربون حكمهم في المِصْر والصحراء واحد، وهو قول مالك[٤] في المشهور عنه والشافعي[٥] وأكثر أصحابنا.

قال القاضي: المذهب[٦] على ما قاله أبو بكر في عدم التفرقة، ونصَّ في الخلاف: بأنهم في البُنْيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، والرِّدء كالمباشرة في الحرابة، وهو مذهب أحمد[٧]، وكذا في السرقة، والمرأة التي تُحضر النساء للقتل تُقْتل.

والعقوبات التي تقام من حدٍّ وتعزير إذا ثبتت بالبينة فإذا أظهر من وجب عليه الحدُّ أو التعزير التوبة ولم يوثق [منه][٨] بها فيقام عليه [الحد][٩]، وإن كان تائباً في الباطن كان الحدُّ مكفِّراً، وكان مأجوراً على صبره.

---

(١) الأم ٨/ ٣٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٦.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٩٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤١٨-٤٢١.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤ و٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ١٤/ ١٨١.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٥.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من الاختيارات.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من الاختيارات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد[١]، ونص عليه في غير موضع، كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين، وإن شهد [به][٢] علىٰ نفسه كما شهد به ماعز والغامدية، واختار إقامة الحدِّ عليه أقيم وإلا فلا.

وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، هذا هو المعروف عن السلف والخلف»[٣].

وقال البخاري: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدة).

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

حدَّثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجَرْمِيُّ، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْل فأسلموا، فاجتوَوُا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة [١٠٠٤أ] فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٧، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٠.

(٢) ليست في الأصل ولا الاختيارات، واستدركها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بخطه.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٩٦ و٢٩٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فارتدُّوا وقتلوا رُعَاتها واستاقوا [الإبل][(١)]، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا[(٢)]».

قال الحافظ: «قال ابن بطال[(٣)]: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والرِّدة، وساق حديث العُرَنيِّين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة حديث العُرَنيِّين... وفي آخره قال[(٤)]: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾... الآية [المائدة: ٣٣][(٥)] ووقع مثله في حديث أبي هريرة[(٦)]، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك[(٧)] والشافعي[(٨)] والكوفيين[(٩)]، ثم قال: ليس هذا منافياً للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العُرَنيِّين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٦٨٠٢).

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٦

(٤) أي قتادة.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠٧ (١٨٥٣٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠٨ (١٨٥٤١).

(٧) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٩، ومنح الجليل ٤/ ٥٤٣.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣.

(٩) فتح القدير ٤/ ٢٦٨.

(١٠) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحافظ: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خصَّ الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمَّ[١].

ثم نقل ابن بطال[٢] عن إسماعيل القاضي: أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾... إلى آخر الآية [محمد: ٤] فكان حكمهم خارجاً عن ذلك.

وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة: ٣٤] وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يَسْقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية، وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل.

وأجيب عن هذا الإشكال: بأنه لا يَلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير: أن معنى المحاربة لله الكفر به [١٠٠٤ب].

وأخرج الطبريُّ من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في آخر قصة العُرَنيِّين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣]، وأخرج

---

(١) كذا في الأصل، وفي الفتح: «عمم».

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نحوه من وجه آخر عن أنس.

وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: (هم من عُكلٍ)[١].

قال الحافظ: قد ثبت في «الصحيحين»: أنهم كانوا من عُكل وعُرينة، فقد وجب التصريح الذي نفاه ابن بطال.

والمعتمد: أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقَطْع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يُخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين:

أحدهما -وهو قول الشافعي[٢] والكوفيين[٣]-: يُنظر في الجناية فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يَقْتل ولم يأخذ مالاً نُفي، وجعلوا (أو) للتنويع، وقال مالك[٤]: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، رجَّح الطبريُّ الأول.

واختلفوا في المراد بالنفي في الآية:

فقال مالك[٥] والشافعي[٦]: يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى،

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢٠٦.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٨/ ٧.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زاد مالك: فيُحبس فيها.

وعن أبي حنيفة[١]: بل يُحبس في بلده، وتُعقِّب: بأن الاستمرار في البلد، ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد قُرنت مفارقة الوطنِ بالقتل؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾[النساء:٦٦].

وحُجَّة أبي حنيفة: أنه لا يُؤْمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك[٢]: بأنه يُحْبس بها [١٠٠٥أ].

وقال الشافعي[٣]: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً»[٤].

وقال الحافظ أيضاً: «تنبيه: أشكل قوله في آية المحاربين ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]، مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحدُّ في الدنيا كان له كفارة، فإن ظاهر الآية: أن المحارب يُجمع له الأمران.

والجواب: أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين، بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتل على شركه فمات مشركاً، أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحدُّ من أهل المعاصي كان ذلك

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٠٩ و١١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كفارةً لإثم معصيته[١]، والذي يضبط ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:١١٦] والله أعلم»[٢].

(١) فتح القدير ٤/ ١١٢ . والشرح الصغير ٢/ ٣٨٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠ . وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٦ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ١١٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (ومن صَال على نفسه أو حُرمته أو ماله آدميٌّ أو بهيمةٌ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قُتل فهو شهيد...) إلى آخره[١].

قال في «المقنع»: «فصل: ومن أُريدت نفسه أو حُرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وإن قُتل كان شهيداً.

وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين[٢]، وسواء كان الصائل آدمي أو بهيمة، وإذا دخل رجل منزله متلصِّصاً أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا، وإن عضَّ إنسان إنساناً فانتزع يده من فيه فسقطت ثَنَاياه ذهبت هدراً، وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذف عينه ففَقَأها فلا شيء عليه»[٣].

قال في «الحاشية»: «قوله: (بأسهل ما يعلم دفعه به)، هذا أحد الوجهين[٤]، اختاره المصنف والشارح، وقيل: له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب علىٰ ظنِّه أنه يندفع به، وهو المذهب[٥] [١٠٠٥ب].

---

(١) الروض المربع ص٤٩٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٣٨ و٣٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٣.

(٣) المقنع ٣/ ٥٠٥- ٥٠٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٣٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٩١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وإن قُتل كان شهيداً)؛ لقوله ﷺ: (**من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد**)، رواه أبو داود والنسائي والخلال والترمذي وصحَّحه[١].

قوله: (وهل يجب عليه الدفع عن نفسه)، على روايتين:

إحداهما[٢]: لا يلزمه؛ لأن النبي ﷺ قال في الفتنة: (**اجلسْ في بيتك، فإن خفت أن يَبْهرك شُعاع السيف فَغطِّ وجهك**)[٣]، أخرج معناه مسلم عن أبي ذر[٤].

والثانية[٥]: تلزمه، لأنه لا يجوز إقرار المنكَر مع إمكان دفعه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]»[٦].

وذكر في «المبدع»: «أنها أصح»[٧]، والذي في «الإنصاف»: «أن المذهب[٨]: إن كان في فتنة لم يلزمه الدفع، وإلا لزمه.

---

(١) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ٧/ ١١٥ (٤٠٨٨)، والترمذي (١٤٢٠)، من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، بلفظ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٣٨ و٣٩.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد ٥/ ١٦٣، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٦٤٨، ١٨٢٦).

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٣.

(٦) المقنع ٣/ ٥٠٥-٥٠٧.

(٧) المبدع ٩/ ١٥٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فوائد:

الأولى: يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب[١]، اختاره المصنف والشارح.

الثانية: لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب[٢].

الثالثة: لا يلزمه حفظ ماله عن الضَّياع والهلاك على الصحيح من المذهب[٣].

الرابعة: له بذل ماله، وذكر القاضي: أنه أفضل، وأن حنبلاً نقله، وقال في «الترغيب»: المنصوص عنه: أن ترك قتاله أفضل[٤].

الخامسة: يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب، كإحيائه ببذل طعامه، واختار صاحب «الرعاية»: يلزمه مع ظن سلامة الدافع، وكذا ماله مع ظن سلامتهما، وأطلق الشيخ تقي الدين[٥] لزومه عن مال غيره.

قوله: «(وإن عضَّ إنسانٌ إنساناً فانتزع يده من فيه فسقطت ثَنَاياه ذَهبت هدَراً)، هذا المذهب[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨]، وحكي عن

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٠، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٥.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٣٨ و٤٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٤٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٠ و٢٧١، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٨.

(٧) المبسوط ٢٦/ ١٩١.

(٨) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مالك[١] وابن أبي ليلى: عليه الضمان؛ لحديث: (في السِّن خمس من الإبل)[٢].

ولنا[٣]: ما روىٰ يعلى بن أمية، قال: كان لي أجير فقاتل رجلاً فعضَّ أحدهما يدَ الآخر فانتزع المعضوض يده من فِيْ العاضِّ، فانتزع إحدى ثَنِيَّتيه [١٠٠٦أ] فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: (أيدع يده في فِيك تَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحْل؟!)[٤]، متفق عليه، وحديثهم فيما إذا قلعت ظلماً.

قوله: وإن نظر في بيته من خِصَاص الباب أو نحوه فَخَذف عينه ففَقَأها فلا شيء عليه، هذا المذهب[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وقال أبو حنيفة[٧]: يضمنها.

ولنا[٨]: ما روىٰ أبو هريرة مرفوعاً: (لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥١): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة المروزي، ثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال البوصيري في الزوائد ٣/ ١٢٦: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي ٨/ ٥٥ (٤٨٤١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.
قال الألباني في الإرواء ٧/ ٣٢٠ (٢٢٧٦): إسناده حسن.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٠ و٢٧١، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٨.

(٤) البخاري(٤٤١٧)، ومسلم (١٦٧٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧١ و٢٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٩ و٢٠٠.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٩ و١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧١ و٢٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٩ و٢٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فحذفْتَه بحصاةٍ ففَقأت عينه لم يكن عليك جناح)، متفق عليه[١].

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلامه: أنه سواء تعمَّد الناظر أو لا، وهو صحيح إذا ظنّه صاحب البيت مُتعمِّداً.

الثاني: مفهوم كلامه: أن الباب لو كان مفتوحاً ونظر إلىٰ من فيه ليس له رَميه، وهو الصحيح، وهو المذهب[٢]، وقيل: هو كالنظر من خِصَاص الباب.

فائدة: لو تَسمَّع الأعمىٰ علىٰ من في البيت لم يجز طعن أذنه علىٰ الصحيح من المذهب[٣]، واختار ابن عقيل جوازه، وقال: لا ضمان عليه[٤].

تنبيه: قال في «القواعد الأصولية»: هكذا ذكر الأصحاب إذا تسمع، وحكوا فيه القولين، قال: والذي يظهر: أنّ تَسمُّع البصير يُلحق بالأعمى على قول ابن عقيل، سواء كان أعمىٰ أو بصيراً، قال في «الإنصاف»[٥]: وهو الصواب»[٦].

---

(١) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٠.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٥٣.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٥٣.

(٦) حاشية المقنع ٣/ ٥٠٦ و٥٠٧، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٦-٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الإفصاح»: «(باب ما يُضمن وما لا يُضمن)، واختلفوا في من صَالت عليه بهيمة فلم تَنْدفع إلا بالقتل فقتلها، فقال أبو حنيفة[١]: عليه الضمان، وقال الباقون[٢]: لا ضمان عليه.

واختلفوا فيما إذا عضَّ عاضٌّ يد إنسان وانتزعها من فِيهِ[٣] فسقطت أسنان العاض:

فقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا ضمان على النازع.

وقال مالك[٧] في المشهور عنه: يلزمه الضمان.

واختلفوا فيما إذا اطَّلع في بيت قوم؛ فنظر إليهم فرموه ففَقَؤوا عينه:

فقال أبو حنيفة[٨]: يلزمهم الضمان.

وقال الشافعي[٩] وأحمد[١٠]: لا ضمان عليهم.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٠٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٦١. وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١٤/ ١٩١ و١٩٢.

(٣) في الأصل: «فيها»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) المبسوط ٢٦/ ١٩١.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٠ و٢٧١، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٨.

(٧) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٥.

(٩) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٩ و١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧١ و٢٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن مالك روايتان[١] كالمذهبين [١٠٠٦ب].

واختلفوا فيما أتلفته البهيمة نهاراً أو ليلاً:

فقال الشافعي[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]: لا ضمان على أربابها فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه.

وقال أبو حنيفة[٥]: لا يضمن صاحبها إلا أن يكون معها قائداً أو سائقاً أو راكباً، أو يكون قد أرسلها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

واختلفوا فيما أتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها:

فقال أبو حنيفة[٦]: يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو بفيها، فأما ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها، فإن كان بوَطْئها ضمن الراكب قولاً واحداً، وإن كانت نفَحَت برجلها نَظرْت، فإن كان في موضع هو مأذون فيه شرعاً لم يضمن، وإن كان ليس بمأذون فيه ضمن، والمأذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب، وما ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق، والدخول في دار الإنسان بغير إذنه، فإنه يضمن الراكب ما نفَحَت الدابة برجلها في هذه الحالة.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٢٠٦ و٢٠٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧ و٣٥٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٨١، وكشاف القناع ٩/ ٣٢٥، ٩/ ٣٢٨.

(٥) فتح القدير ٨/ ٣٤٦ و٣٤٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٣ و٦٤٤.

(٦) فتح القدير ٨/ ٣٤٤-٣٤٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: يدها ورجلها وفُوها سواء، فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها بسبب من همز أو ضرب.

وقال الشافعي[٢]: يضمن ما جنت بيدها أو رجلها أو ذَنبِهَا جميعاً، سواء كان من راكبها بسبب أو لم يكن، أو كان راكباً أو سائقاً.

وقال أحمد[٣]: ما أتلفت برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه، وما جنته بيدها أو بفيها فعليه الضمان»[٤] انتهىٰ، وقد سبق بعض ذلك في باب الغصب [١٠٠٧أ].

وقال البخاري: «(باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثَنَاياه).

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت زُرارة بن أَوفىٰ[٥]، عن عِمران بن حصين: أن رجلاً عضَّ يدَ رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنِيَّتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: **(يعَضُّ أحدُكم أخاه كما يعَضُّ الفحل، لا دية له)**[٦].

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: خرجت في غزوة، فعَضَّ رجل فانتزع ثنِيَّته، فأبطلها النبي ﷺ[٧]»».

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٨١ و١٨٢، وكشاف القناع ٩/ ٣٢٠.

(٤) الإفصاح ٢/ ٢٧١ (ط السعيدية).

(٥) في الأصل: «زرارة بن أبي أوفى»، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) البخاري (٦٨٩٢).

(٧) البخاري (٦٨٩٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب إذا عضَّ يد رجلٍ فوقعت ثناياه)، أي: هل يلزمه فيه شيء أو لا؟

ذكر فيه حديثين...

إلىٰ أن قال: وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور[١]، فقالوا: لا يلزم المعْضُوض قِصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع[٢]: بأن من شَهَر علىٰ آخر سلاحاً؛ ليقتله فدفع عن نفسه فَقُتل الشاهر: أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سِنَّه بدفعه إياه عنها.

قالوا: ولو جرحه المعضوضُ في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار: أن يتألم المعضوض، وألّا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه، أو فكّ لحييه ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلىٰ الأثقل لم يُهدر.

وعند الشافعية[٣] وجه: أنه يهدر على الإطلاق، ووجه: أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن.

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٩١. والشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦. وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٠ و٢٧١، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨١. والشرح الصغير ٢/ ٥١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٨١ و١٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣ و٢٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٩١ و١٩٢.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن مالك[١] روايتان أشهرهما: يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث: باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدّة العضّ لا النزع، فيكون سقوط ثَنِيَّة العاضّ بفعله لا بفعل المعضوض؛ إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قَلْع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف.

وقال بعض المالكية[٢]: العاضُّ قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فُعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده [١٠٠٧ب]، وتُعقِّب: بأنه قياس في مُقابل النص فهو فاسد.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع. وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال.

وتمسك بعضهم: بأنها واقعة عين ولا عموم لها.

وتُعقِّب: بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يَعلىٰ هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضىٰ فيه بمِثله[٣]، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أُخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد[٤]، وقد قال يحيىٰ بن عمر: لو بلغ

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦.

(٢) شرح منح الجليل ٥٥٩ و٥٦٠.

(٣) البخاري (٢٢٦٦).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطَّال[١]: لم يقع هذا الحديث لمالك؛ وإلا لَمَا خالفه.

وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتىٰ من قبل المشرق.

قال الحافظ: وهو مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق، واعتذر بعضُ المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي[٢] عن بعض أصحابهم: إسقاط الضمان، قال: وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك[٣].

وتُعقِّب: بأن المعروف عن الشافعي[٤]: أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبي.

تنبيه: لم يتكلَّم النوويُّ علىٰ ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضَّة، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين، وقد يقال: إن العضَّ هنا إنما أذن فيه؛ للتوصل إلى القصاص في قلع السِّن، لكن الجواب السديد في هذا: أنه استفهمه [١٠٠٨أ] استفهام إنكار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي والله أعلم. والذي وقع في رواية ابن سيرين: فقال: **(ما تأمرني؟ أتأمرني أن آمره أن يدع يده في فِيك**

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٢٢.

(٢) المفهم ٥/ ٣٣.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تَقْضَمُهَا قَضْم الفَحل؟ ادفع يدك حتى يَقْضمُهَا ثم انتزعها)[١].

قال الحافظ: وفي هذه القصة من الفوائد: التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكْظِمه ما استطاع؛ لأنه أدى إلى سقوط ثَنِيَّة الغضبان؛ لأن يعلى غضب من أجيره، فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضَّه يعلى فنزع يده فسقطت ثَنِيَّةُ العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.

وفيه: استئجار الحرِّ للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه، كما تقدم تقريره في الجهاد.

وفيه: رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يَقْتصُّ لنفسه، وأن المعتدي[٢] بالجناية يَسْقط ما ثبت له قبله من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

وفيه: جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

وفيه: دفع الصائل، وأنه إذا لم يكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هَدراً، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف.

وفيه: أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنىٰ عن نفسه، بأن يقول: فَعَلَ رجلٌ أو إنسانٌ أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلىٰ في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: قبَّل رسولُ الله ﷺ

---

(١) مسلم (١٦٧٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصل، وفي الفتح: «المتعدي».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

امرأةً من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت[١]»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: مَن اطلع في بيت قوم ففَقَؤوا عينه فلا دِيَة له).

حدثنا أبو اليمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً اطَّلع في بعض حُجَر النبي ﷺ، فقام إليه بمِشقَصٍ -أو بمشاقص- وجعل يختِلُه ليطعنه[٣].

---

(١) أخرجه أيضاً أبو داود (١٧٩)، والنسائي ١/ ١٠٤ (١٧٠)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٤، والطبري في تفسيره ٥/ ١٠٥، والدارقطني ١/ ١٣٦-١٣٧، من طرق (وكيع بن الجراح، وأبو بكر بن عيَّاش، وعلي بن هاشم، وأبو يحيى الحماني)، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأُعِل بعلتين:

الأولى: أن عروة في هذا الحديث ليس ابن الزبير، بل هو عروة المُزَني، وهو مجهول لم يُدرِك عائشة.

الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً؛ قاله سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي. انظر: جامع التحصيل ص١٥٩.

وذهب أبو داود، ابن عبد البر، وابن سيد الناس إلى أن لقاء حبيب بعروة ممكن.

وقد ضعَّفه: يحيى بن سعيد القطان، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والدارقطني. انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٧ (١١٠).

وأخرج البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبِّل إحدىٰ نسائه وهو صائم، ثم تضحك».

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢١٩-٢٢٣.

(٣) البخاري (٦٩٠٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي [١٠٠٨ب] أخبره أن رجلاً اطَّلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يحُكُّ به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: (**لو أعلم [أنك تنظرني][1] لطعنت به في عينيك**)، قال رسول الله ﷺ: (**إنما جُعل الإذن من قِبل البصر**)[2].

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: (**لو أن امرءاً اطَّلع عليك بغير إذن فخَذَفْتَه بعصاة ففقأْت عينه لم يكن عليك جناح**)[3]».

قال الحافظ: «قوله: (باب من اطلع في بيت قوم فَفَقَؤوا عينيه فلا دية له)، كذا جَزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

قوله: (أن رجلاً اطلع)، أي: نظر من علو.

قوله: (بمشقصٍ أو بمشاقص)، هو شك من الراوي، وتقدم بيانه، وأنه النَّصْل العريض، وتقدم ضبط المِدْرَى في باب الامتشاط، وأن مما قيل في تفسيره: حديدة كالخلال لها رأس مُحدَّد.

قوله: (**إنما جُعلَ الإذنُ من قِبَلِ البَصَر**).

قوله: (**لم يكن عليك جناح**)، والمراد بالجناح هنا: الحرج، ووقع عند مسلم من وجه آخر: (**من اطَّلَع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن**

---

(١) في الأصل: «أن تنتظرني»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٦٩٠١).

(٣) البخاري (٦٩٠٢).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يَفْقَؤوا عينه)[١]، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم، ورتَّب على ذلك وجوب الدية، وعند أحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والبيهقي بلفظ: (من اطَّلَع في بيتِ قوم بغير إذنهم فلا دية ولا قصاص)[٢]، وفي رواية: (فهو هدر...).

إلى أن قال: وفي هذه الأحاديث من الفوائد: إبقاء شعر الرأسِ وتربيته واتخاذ آلة[٣] يُزيل بها عنه الهَوام ويَحُك بها لدفع الوسخ أو القمل.

وفيه: مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب [١٠٠٩أ].

وفيه: مشروعية الامتشاط، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يُشرع على من كان مُنكشفاً، ولو كان أُمّاً أو أُختاً، واستدل به على جواز رمي من يَتَجَسَّس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدَر، وذهب المالكية[٤] إلى القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا: بأن المعصية لا تُدفع بالمعصية.

وأجاب الجمهور[٥]: بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرَّد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز

---

(١) مسلم (٢١٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أحمد ٢/ ٣٨٥، والنسائي ٨/ ٦١ (٤٨٦٠)، وابن حبان ١٣/ ٣٥١ (٦٠٠٤)، والبيهقي ٨/ ٣٣٨.

(٣) في الأصل: «ما»، والمثبت من الفتح.

(٤) شرح منح الجليل ٤/ ٥٦٠ و٥٦١، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٢ و٣٢٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٥. وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٩ و١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩ وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧١ و٢٧٢، وكشاف القناع ١٤/ ١٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دفع الصائل ولو أتىٰ على نفس المدفوع[١]، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النَّص فيه. وأجابوا عن الحديث: بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، ووافق الجمهور منهم: ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعلَّ مالكاً لم يَبْلُغه الخبر.

وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: «ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج، وليس مع النَّص قياس، واعتلَّ بعض المالكية[٣] أيضاً بالإجماع علىٰ أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقء عينه، ولا سقوط ضمانها عمن فَقَأها، فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتَجَسَّس الناظر إلىٰ ذلك، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع، وقال: إن الخبر يتناول كل مطَّلع، قال: وإذا تناول المُطَّلع في البيت مع المظنّة فتناوله المحقق أولىٰ».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن التطلّع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين، كعورة الرجل مثلاً، بل شمل استكشاف الحريم، وما يقصد صاحب البيت سَتْره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها، ومن ثمَّ ثبت النهي عن التَّجَسُّس والوعيد عليه، حسماً لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨١. والشرح الصغير ٢/ ٥١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٨١ و١٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣ و٢٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٩١ و١٩٢.

(٢) ٥/ ٤٨٢.

(٣) شرح منح الجليل ٤/ ٥٦١، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٢ و٣٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعلوم: أن العاقل يَشْتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأىٰ الأجنبي ذكره مُنكشفاً [١٠٠٩ب]، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه، وفي وجه للشافعية: لا يُشرع في هذه الصورة.

وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما لا، لقوله في الحديث: (يَخْتِلُه بذلك)[1]، وفي حكم المتطَلِّع من خَلل الباب الناظر من كَوَّة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مُختص بمن كان في ملك المنظور إليه، وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان: الأصح: لا؛ لأن النظر إلى العورة أشَّد من استماع ذكْرها، وشرط القياس: المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

واستدل به علىٰ اعتبار قدر ما يرمي به بحصى الخذف؛ لقوله في حديث الباب (فخذفته)، فلو رماه بحجر يَقْتل أو سهم تعلق به القصاص، وفي وجه: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز.

ويُستثنى من ذلك: من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة، وقيل: لا فرق، وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أنذر، فإن انتهى وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار، إلا إن كان مكشوف العورة، وقيل: يجوز مطلقاً؛ لأن من الأحوال ما يُكره الاطلاع عليه كما تقدم، ولو قصَّر صاحب الدار بأن ترك

---

(١) البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان، أصحهما: لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف، وقد توسّع أصحاب الفروع في نظائر ذلك [١٠١٠أ].

قال ابن دقيق العيد[١]: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود، وبعضها بالقياس علىٰ ذلك، والله أعلم»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «ومن رأى رجلاً يَفْجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر مُحصناً أو غير مُحصن، معروفاً بذلك أم لا، كما دلَّ عليه كلام الأصحاب[٣] وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين.

وأما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة، ولكن دخل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة، ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يَنْدفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء[٤]، فإن ادَّعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفاً بالبرِّ [والاستقامة][٥] وقتله في محل

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٤٣-٢٤٥.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٤٣-٢٤٥.

(٣) كشاف القناع ١٣/ ٢٦٦ و٢٦٧.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٧١، ٤/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ و٦٨، ٦/ ٥٨١. والشرح الصغير ٤/ ٥١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧. وتحفة المحتاج ٩/ ١٨١ و١٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣ و٢٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٨، وكشاف القناع ١٤/ ١٩١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الاختيارات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا ريبة فيه لم يُقبل قول القاتل، وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبرِّ فالقول قول القاتل مع يمينه، لاسيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك»[١].

وقال أيضاً: «ويلزم الدفع عن مال الغير، وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم، وقال أبو العباس في جند قاتلوا عرباً، نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقَود ولا دية ولا كفارة»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «باب قول النبي ﷺ: (**لا تَرْجعوا بعْدي كفّاراً، يَضْرب بعْضُكُمْ رقاب بعْض**...) وساق الحديث، وفيه: فلما كان يوم حُرِّق ابن الحضْرَمِيِّ حين حَرَّقه جارية بن قدامة، قال: أَشْرِفوا علىٰ أبي بكرة، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال عبد الرحمن: فحدَّثتْني أُمِّي عن أبي بكرة: أنه قال: لو دخلوا عليَّ ما بَهَشْتُ بِقَصَبةٍ[٣]» [١٠١٠ب].

قال الحافظ: «وهذا الذي قاله أبو بكرة يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة، قلت: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: (**كف يدك ولسانك وادخل دارك**)، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل رجل عليَّ داري؟ قال: (**فادخل بيتك**)، قال: قلت: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي؟ قال: (**فادخل مسجدك** -وقبض بيمينه على الكوع- **وقل: ربي الله، حتىٰ تموت علىٰ ذلك**)[٤].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٩١.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٩٧.

(٣) البخاري (٧٠٧٨).

(٤) أحمد ١/ ٤٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعند الطبراني من حديث جندب: (**ادخلوا بيوتكم وأخمِلُوا ذِكْركم**)، قال: أرأيت إن دخل علىٰ أحدنا بيته؟ قال: (**ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل**)[(١)]، ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحُرّ: (**فمَن أتت عليه فليمشِ بسيفه إلىٰ صفاة فليضربه بها حتىٰ ينكسر ثم ليضطجع لها حتىٰ تَنْجلي**)[(٢)].

وفي حديث أبي بكرة عند مسلم، قال رجل: يا رسول الله، أرأيتَ إن أُكرهت حتىٰ يُنطلق بي إلى أحد الصفين، فجاء سهم أو ضربني رجل بسيف، قال: (**يبوء بإثمه وإثمك...**) الحديث[(٣)]، والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة»[(٤)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم).

وذكر حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها**

= قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٠٢: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(١) الطبراني ٢/ ١٧٧ (١٧٢٤).

قال الهيثمي في المجمع٧/ ٣٠٣: رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام وقد وثّقا، وفيهما ضعف.

(٢) أحمد ٤/ ١٠٦ و١١٠، وأبو يعلى (٩٢٤ و٦٨٥٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٠٠: فيه أبو كثير المحاربي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: أبو كثير المحاربي. قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٥٣٣ (١٣٧٧): مجهول.

(٣) مسلم (٢٨٨٧).

(٤) فتح الباري ١٣/ ٢٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به)[١]».

قال الحافظ: «قوله: فليعُذ به، أي: ليعتزل فيه ليَسلَم من شرِّ الفِتنة، وفي رواية: (فليستعذْ)، ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه [١٠١١أ]: (فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله)، وذكر الغنم والأرض، قال رجل: يا رسول الله، أرأيتَ مَن لم يكن له، قال: (يعمد إلىٰ سيفه فيدقَّ علىٰ حدِّه بحجر ثم لينْج إن استطاع)[٢].

وفيه: التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرَّها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة: ما ينشأ عن الاختلاف في طلب المُلك حيث لا يُعلم المحق من المبطل.

قال الطبري: اختلف السلف، فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد من الدخول في القتال بين المسلمين مُطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها.

ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قَتل أو قُتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل

---

(١) البخاري (٧٠٨١).

(٢) مسلم (٢٨٨٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قادر الأخذ على يد المخطئ، ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور[١].

وفصَّل آخرون، فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أن يقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أُشْكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب آخرون: إلى أن الأحاديث وردت في حق ناسٍ مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمَن [١٠١١ب] خوطب بذلك، وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان، حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب المُلك، وقد وقع في حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، ومتىٰ ذلك؟ قال: (**أيام الهرْج**)، قلت: ومتىٰ؟ قال: (**حين لا يأمن الرجل جليسه**)»[٢][٣]

* * *

(١) فتح القدير ٤/ ٤١١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٥. والشرح الصغير ٢/ ٤١٤ و٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ و٢٩٩. وتحفة المحتاج ٩/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥ و٤٠٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٨، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٦.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٤٩ (٤٢٨٧) من طريق معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٥٨٩: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب قتال أهل البغي

الموضع الثامن والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (إذا خرج قومٌ لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ، ولو لم يكن فيهم مُطاع؛ فهم بُغاةٌ ظلمة، فإن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويلٍ أو خرجوا بتأويلٍ غير سائغ؛ فقطَّاع طريق، ونصب الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حُرّاً ذكراً عدلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً...) إلىٰ آخره[1].

قال في «المقنع»: «باب قتال أهل البغي، وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويلٍ سائغ، ولهم مَنَعة وشوكة، وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته على حربهم، فإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم، وإن ظن أنها مكيدة لم يُنْظرهم وقاتلهم، ولا يقاتلهم بما يعمُّ إتلافه كالمنجنيق والنار، إلا لضرورة، ولا يستعين في حربهم بكافر.

وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكُراعهم؟ علىٰ وجهين[2]، ولا يتبع لهم مُدبر، ولا يجاز لهم على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تُسبى

---

(١) الروض المربع ص٤٩٨ و٤٩٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٧٤، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لهم ذريةٌ، ومن أُسر من رجالهم حُبس حتى تنقضي الحرب ثم يُرسل، وإن أُسر صبي [١٠١٢أ] أو امرأة فهل يُفعل به ذلك أو يُخلَّى في الحال؟ يحتمل وجهين(١).

وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم حال الحرب من نفس أو مال، وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين(٢).

ومن أتلف في غير حال الحرب شيئاً ضمنه، وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يُعد عليهم ولا على صاحبه، ومن ادَّعى دَفْع زكاته إليهم قُبل بغير يمين، وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة.

وإن ادَّعى إنسان دفع خراجه إليهم، فهل يُقبل بغير بينة؟ على وجهين، وتجوز شهادتهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره، وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يَدَّعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم، ويُغَرَّمون ما أتلفوه من نفس ومال.

وإن استعانوا بأهل الحرب وأَمَّنُوهم لم يصح أمانهم وأُبيح قَتْلهم، وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يُتعرض لهم، فإن سَبُّوا

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٧٩ و٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٩ و٢٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإمام عزَّرهم، وإن جنوا جناية أو أتوا حدّاً أقامه عليهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتَضْمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى»[١].

قال في «الحاشية»: «قوله: وهم القوم الذين يخرجون على الإمام. الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قُطَّاع طريق قد مضى حكمهم.

الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعَشرة ونحوهم، فهؤلاء حكمهم حكم الصنف [١٠١٢ب] الذي قبلهم في قول أكثر الأصحاب[٢]، ومذهب الشافعي[٣].

وقال أبو بكر: لا فرق بين القليلِ والكثير، وحُكمهم حُكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنب ويُكفِّرون عليّاً وعثمان وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بُغاة، لهم حكمهم، وبه قال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] وجمهور الفقهاء[٦].

---

(١) المقنع ٣/ ٥٠٨-٥١٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٨.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥.

(٤) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٣.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ٦٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١]: يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين تُباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا قُتلوا، وكانت أموالهم فيئاً لا ترثهم ورثتهم المسلمون.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب[٢]؛ لقوله ﷺ في صفتهم: (**يَمْرقُون من الدين كما يَمْرقُ السهم من الرَّمِيَّة**)[٣]، قال ابن المنذر[٤]: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم.

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفِّهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البُغاة الذين يُذكر حكمهم في هذا الباب»[٥].

قوله: (بتأويل سائغ) وسواء كان الإمام عادلاً أو لا، وهو المذهب[٦]، وسواء كان فيهم واحد مُطاع أم لا [١٠١٣أ].

قوله: وعلى الإمام أن يُراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدَّعونه من شبهة، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم.

---

(١) المدونة ٢/ ٤٧، والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٠٦ و٢٠٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٦٨.

(٣) البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) الإشراف ٨/ ٢٢٥ (٥٣٩٦).

(٥) المقنع ٣/ ٥٠٩-٥١١.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٠ و٢١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجملة ذلك: أن الإمام لا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كَلَبهم فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم كذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ . . . الآية[1] [الحجرات: ٩].

قال الشيخ تقي الدين[2]: والأفضل تركه حتىٰ يبدؤوه، وهو ظاهر كلام المؤلف، وقالا في الخوارج: له قتلهم ابتداءً وتتمة الجريح.

فوائد:

الأولى: نصب الإمام فرض كفاية، فمن ثبتت إمامته بنصٍّ، أو إجماع، أو اجتهاد، أو بنص من قبله عليه، وبخبر[3] مُتعيَّن لها؛ حَرُم قتاله، وكذا لو قهر الناس بسيفه حتىٰ أَذْعنوا له ودعوه إماماً»[4].

الثانية: لو كان في البُغاة مَن لا يقاتل لم يجز قتله، وقال أصحاب الشافعي[5]: فيه وجه يجوز قتله؛ لأن عليّاً نهىٰ أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال: إياكم وصاحب البُرنُس فقتله رجل فلم يُنكر علي.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ٦٥ و٦٦.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٦٦.
(٣) في الأصل: «يجبر»، والمثبت من «الإنصاف» ٢٧/ ٥٥.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٥٥.
(٥) المهذب ٢/ ٢٨٠ و٢٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولنا[١]: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾... الآية [النساء:٩٣] والآثار الواردة في تحريم قتل المسلم والإجماع على تحريمه، وإنما أُبيح[٢] من ذلك ما حصل ضرره، كدفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقىٰ علىٰ العموم والإجماع، وحديث عليٍّ حجة عليهم؛ لأن نهي علي أَولىٰ من فعل من خالفه.

الثالثة: لو قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل الحر البالغ يُقاتلون مُقْبلين، ويُتركون مدبرين»[٣] [١٠١٣ب].

وقال في «الإفصاح»: «باب قتال أهل البغي، واتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيؤوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، فإن فاؤوا كفَّ عنهم[٤].

واختلفوا في اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم:

فقال أبو حنيفة[٥]: إذا كانت لهم فِئة يرجعون إليها جاز ذلك.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ٧٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي الشرح الكبير: «خص».

(٣) حاشية المقنع ٣/ ٥٠٩ و٥١١، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ٥٨ و٢٧/ ٦٣-٦٦ و٧٠-٧٢.

(٤) فتح القدير ٤/ ٤٠٩ و٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٣-٢٨٥. والشرح الصغير ٢/ ٤١٤ و٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ و٢٩٩. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٥ و٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠١ و٢١١ و٢١٢.

(٥) فتح القدير ٤/ ٤١١ و٤١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يُتبع مدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم.

واتفقوا على أن أموالهم لهم[٤]، واختلفوا هل يُستعان بسلاحهم وكراعهم على حَرْبهم؟

فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة[٨]: يجوز مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم.

قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله إنما ينصرف إلىٰ من خرج على الإمام بتأويل مُشتبه، فأما من يخرج عليه مع علمه أنه إمام ويقول: لا أُحكِّم الشرع وإنما أُحكِّم السيف، فحكمه[٩] حكم قطَّاع الطريق، فإذا استحلَّ ذلك كَفَر.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٧١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٦ و٤٠٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٩، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٨.

(٤) فتح القدير ٤/ ٤١٢ و٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٧. والشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٩، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٧.

(٥) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ و٣٠٠.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٧٤، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٧.

(٨) فتح القدير ٤/ ٤١٢ و٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٧.

(٩) في الأصل: فحكم، والمثبت من «الإفصاح».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا علىٰ أنه إذا أخذ البُغاة خَرَاج أرض أو جزْية ذمي فإنه يلزم أهل العدل أن يحتسبوا[١].

واتفقوا علىٰ أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه[٢].

واختلفوا فيما يُتلفه أهل البغي علىٰ أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس:

فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] وأحمد في إحدى الروايتين[٥]: لا يضمن.

وقال الشافعي في القديم[٦]: يضمنون، وعن أحمد مثله[٧]»[٨] [١٠١٤أ].

وقال ابن رشد: «وأما حكم المحاربين على التأويل: فإن محاربهم الإمام، فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة، فإن مالكاً[٩] قال: إن للإمام أن يَقْتله إن رأى ذلك لما يخاف من عونه

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٣ . وتحفة المحتاج ٩/ ٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٢٢٠ و٢٢١ . وانظر: التاج والإكليل ٨/ ٣٦٨ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٤١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٨ . والشرح الصغير ٢/ ٤١٥ . وتحفة المحتاج ٩/ ٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٩ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٨ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٩ و٢٢٠ .

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥ .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٨٤ .

(٨) الإفصاح ٤/ ١٧٨-١٨٠ .

(٩) التاج والإكليل ٨/ ٣٦٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأصحابه على المسلمين.

وأما إذا أسر بعد انقضاء الحرب، فإن حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته.

قيل: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

وقيل: يستتاب، فإن لم يتب يُؤدّب ولا يُقتل، وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل.

واختلف قول مالك في التكفير بالمآل، ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يُصرِّحون بقول هو كفر، [ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر][(١)]، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم، وأما ما يلزم هؤلاء من الحقوق إذا ظُفر بهم فحكمهم إذا تابوا ألّا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يُؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلا أن يوجد بيده فيُردّ إلى ربه، وإنما اختلفوا هل يُقتل قصاصاً بمن قتل؟ فقيل: يُقتل، وهو قول عطاء وأصبغ.

وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك[(٢)]: لا يُقتل، وبه قال الجمهور[(٣)]؛ لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بَتَّة، أصله: قتال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول»[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من بداية المجتهد.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠.

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٨. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٩ و٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١، وكشاف القناع ١٤/ ٢١٩ و٢٢٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الاختيارات»: «والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدؤوا الإمام.

وقال مالك[١]: وله قتل الخوارج ابتداءً وتتمة تجريحهم، وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة[٢]، وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية عليٍّ، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم [١٠١٤ب]، وأنه يجب، والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم، وعليٌّ كان أقرب إلى الصواب من معاوية، ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد.

واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البُغاة؛ لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى، وقتال التتار، ولو كانوا مسلمين هو [مثل][٣] قتال الصِّدِّيق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويأخذ أموالهم وذريتهم، وكذا المقفز[٤] إليهم ولو ادعىٰ إكراهاً، ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهَّد، ومن أخذ منهم شيئاً خُمِّس وبقيته له، والرافضة الجبلية يجوز أخذ مالهم، وسبي حريمهم يخرّج على تكفيرهم.

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩.

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٠٨ و٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٣. والشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٦ و٦٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢ و٤٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٨-٢١١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الاختيارات.

(٤) كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «المتحيز».

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أصحابنا[١]: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رياسة فهما ظالمتان ضامنتان، فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف، وإن تقابلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور[٢]، وإن جُهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يُخرِج النصف والباقي له، ومن دخل لصلح فَقتِل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان، وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى[٣]»[٤] [١٠١٥أ].

وقال البخاري: «(بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الأحكام).

قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)**[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٢٣ و٢٢٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ . والشرح الصغير ٢/ ٣٨٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٦ . وتحفة المحتاج ٨/ ٣٨٦ و٣٨٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٥٧ و٢٥٨ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٣، وكشاف القناع ١٤/ ١٨٥

(٣) فتح القدير ٢/ ٥١٥ وتبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ . والشرح الصغير ٢/ ٤١٤ و٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ و٢٩٩ . وتحفة المحتاج ٩/ ٦٦ و٦٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢ و٤٠٣ . والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٠١ و١٠٢ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٩٧-٢٩٨ .

(٥) البخاري (٧١٣٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...**) الحديث[١]»

قال زيد بن أسلم: هذه الآية في الولاة.

قال الحافظ: «والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى: كون الذي يُعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة...

إلىٰ أن قال: وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة لغير الأمر بالمعصية.

والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب الأمراء من قريش).

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهْري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون مَلِك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جُهالكم، فإياكم والأماني التي تُضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله في النار**[٣] **علىٰ وجهه ما**

---

(١) البخاري (٧١٣٨).

(٢) فتح الباري ١٣/ ١١١ و١١٢.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري».

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أقاموا الدِّين)، تابعه نُعَيْم عن ابن المبارك، عن مَعْمَر عن الزُّهري، عن محمد بن جُبَيْر[١].

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب الأمراء من قريش)، هذا لفظ حديث أخرجه الطبراني وغيره عن أبي برزة، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الأمراء من قريش)[٣]، وله شاهد من حديث عليٍّ رفعه: (ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً...) الحديث، أخرجه الطبراني[٤]، وأخرجه المصنف في «التاريخ» عن أنس بلفظ: (الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا)[٥] [١٠١٥ب].

قال ابن التين: الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه؛ لقوله: (ما أقاموا الدين)، فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه.

---

(١) البخاري (٧١٣٩).

(٢) البخاري (٧١٤٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٢١، ٤٢٤، وأبو يعلى (٣٦٤٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٩٣: رجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة. اهـ.

(٤) الطبراني في الدعاء ١/ ٥٨٢ (٢١١٦)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى ١/ ٤٢٥ (٥٦٤). قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٩١-١٩٢: فيه من لم أعرفهم.

(٥) التاريخ الكبير ٢/ ١١٢ (١٨٧٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ١٢٩، والطبراني ١/ ٢٥٢ (٧٢٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وهو كلام مستقيم.

قوله: (**ما أقاموا الدين**)، أي: مُدة إقامتهم أمور الدين...

إلى أن قال: وأخرج [أحمد][(١)] من حديث ذي مخبر -وهو ابن أخي النجاشي- عن النبي ﷺ قال: (**كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم**)[(٢)]، وسنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني؛ فإن حِمْيَر يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين: أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم.

ويؤخذ من بقية الأحاديث: أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً، وهو الموجب للخِذلان، وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب، فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة [بعد طائفة][(٣)] حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار إلى آخر كلامه»[(٤)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

(٢) أحمد ٤/ ٩١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

(٤) فتح الباري ١٣/ ١١٤- ١١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى [بن سعيد][(١)]، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل** [١٠١٦أ] **عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة**)[(٢)].

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن الجَعْد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس يرويه قال: قال النبي ﷺ: (**من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية**)[(٣)].

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)[(٤)].

حدثنا عمر بن حفص بن غِيَاث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سَرِيَّة، وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً، ثمَّ دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما همُّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٧١٤٢).

(٣) البخاري (٧١٤٣).

(٤) البخاري (٧١٤٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: (**لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف**)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، إنما قيَّده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكلِّ أمير ولو لم يكن إماماً؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام [١٠١٦ب].

قوله: (**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**).

قال الحافظ: (**استُعمل**)، بضم المثناة أي: جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة، ومن يختص ببعضها.

وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفىً في كتاب الصلاة.

ونقل ابن بطَّال[٢] عن المُهلَّب قال: قوله: (**اسمعوا وأطيعوا**)، لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد الا إمام قرشي لما تقدم: أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأُمة علىٰ أنها لا تكون في العبيد[٣].

---

(١) البخاري (٧١٤٥).

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/ ٢١٥ .

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٥٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢ . والشرح الصغير ٢/ ٣٢٩ و٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩ و١٣٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٠٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: ويحتمل أن يُسمَّىٰ عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلَّب عبد حقيقة بطريق الشَّوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية، وقيل: المراد: أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي علىٰ إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم.

قوله: (**السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سَمْع ولا طاعة**)، أي: لا يجب ذلك، بل يحرم علىٰ من كان قادراً على الامتناع...

إلىٰ أن قال: وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة، إلا أن تروا كفراً بواحاً، وملخصه: أنه ينعزل بالكفر إجماعاً[(١)]، فيجب علىٰ [١٠١٧أ] كل مسلم القيام في ذلك، فمَن قوي علىٰ ذلك فله الثواب، ومن دَاهَن فعليه الإثم، ومن عَجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

قوله: (**لو دخلوها ما خرجوا منها**).

قال الداودي: يريد تلك النار؛ لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياءً وليس المراد بالنار نار جهنم»[(٢)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله [عليها][(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٥. والشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠. وتحفة المحتاج ٩/ ٧٥، ومغني المحتاج ٣/ ٧٥.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٢٢ و١٢٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وساق حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال [لي][(١)] النبي ﷺ: (**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنْت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر [عن][(٢)] يمينك، وَأْتِ الذي هو خير**)[(٣)].

قال الحافظ: «ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأُعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويُستفاد منه: أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحِسْبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يُعان.

ويعارضه في الظاهر: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: (**من طلب قضاء المسلمين حتىٰ يناله ثم غلب عدله جَوْره فله الجنة، ومن غلب جَوْره عدله فله النار**)[(٤)].

والجمع بينهما: أنه لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه: ألّا يحصل منه العدل [إذا ولي][(٥)]، أو يُحمل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٧١٤٦).

(٤) أبو داود (٣٥٧٥)، من طريق موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٨٦): وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة، قال الذهبي: «لا يُعرف». وقال الحافظ: «مجهول».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تقدم من حديث أبي موسىٰ: (**إنا لا نولي من حرص**)[١]؛ ولذلك عبَّر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون علىٰ عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم: أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورَّط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقلٍ لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأُعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل [١٠١٧ب].

وقال المُهلَّب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة، عن أنس ﷺ رَفَعَهُ: (**من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكِل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يُسدِّده**) أخرجه ابن المنذر[٢]»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «(باب ما يكره من الحرص على الإمارة).

وساق حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المُرْضعة وبئست الفاطمة**)[٤].

---

(١) البخاري (٧١٤٩).

(٢) الأوسط ٦/ ٥٠٣ (٦٤٥٤). وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٧٨) تعليقاً، قال: وقال أبو عوانة. والترمذي (١٣٢٤)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلىٰ الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة -وهو البصري- عن أنس ﷺ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٢٤: ابنُ معين ليَّن خيثمة، وضعَّف عبدَ الأعلىٰ، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلىٰ: ليس بقوي.

(٣) فتح الباري ١٣/ ١٢٤.

(٤) البخاري (٧١٤٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (**إنكم ستحرصون**) بكسر الراء، ويجوز فتحها.

قوله: (**على الإمارة**)، يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرىٰ وهي الولاية علىٰ بعض البلاد، وهذا إخبارٌ منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر.

قوله: (**وستكون ندامة يوم القيامة**)، أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وأخرج البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: (**أولها: ملامة، وثانيها: ندامة، وثالثها: عذاب يوم القيامة إلا من عدل**)[(١)].

وأخرج مسلم عن أبي ذَرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: (**إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها**)[(٢)].

قال النووي[(٣)]: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولاسيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم علىٰ ما فرَط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما مَن كان أهلاً وعدل فيه فأجره عظيم، كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم؛ ولذلك [١٠١٨أ] امتنع الأكابر منها، والله أعلم.

قوله: (**فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**)، قال الداودي: نعم المرضعة، أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة، أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى

---

(١) البزار ٧/ ١٨٨ (٢٧٥٦)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٦ (٦٧٤٧).

(٢) مسلم (١٨٢٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يُفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره: نِعْم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفكت الدماء، واستُبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب من استُرعِي رَعِيَّة فلم ينصح).

وذكر حديث معقل بن يسار: سمعت النبي ﷺ يقول: **(ما من عبدٍ استرعاه الله رَعِيَّةً فلم يَحُطْها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)**[(٢)]».

قال ابن بطَّال[(٣)]: «هذا وعيدٌ شديدٌ علىٰ أئمة الجور، فمن ضيَّع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظَلَمهم فقد توجَّه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أُمَّة عظيمة؟»[(٤)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب من شاقَّ شقَّ الله عليه).

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٢٥و ١٢٦ .

(٢) البخاري (٧١٥٠).

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٢١٩ .

(٤) فتح الباري ١٣/ ١٢٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن الجُرَيري، عن طريف أبي تميمة، قال: شهدت صفوان وجُندَباً وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: (**من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة- قال- ومَن يُشاقِق يَشْقُق الله عليه يوم القيامة**)، فقالوا: أوصنا، فقال: (**إن أول ما يُنْتن من الإنسان بطنه، فمَن استطاع ألا** [١٠١٨ب] **يأكل إلا طَيِّباً فليفعل، ومَن استطاع ألا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل**)[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب مَن شاقَّ شقَّ الله عليه)، وفي رواية النسفي: من شَقَّ بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بجنس العمل.

قال ابن بطال[(٢)]: المشاقة في اللغة: مُشتقة من الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[النساء: ١١٥]، والمراد بالحديث: النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساوئهم وعيوبهم، وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.

قوله: (شهدت صفوان وجُندباً وأصحابهم وهو يوصيهم).

قال الحافظ: وأخرجه الطبراني من طريق الأعمش، عن أبي تميمة: أنه انطلق مع جُندب إلى البصرة، فقال: هل كنت تدارس أحداً القرآن؟ قلت: نعم، قال: فأتني بهم، قال: فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس،

---

(١) البخاري (٧١٥٢).

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٢٠ و٢٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يُحدِّث[١].

قال الحافظ: وهؤلاء الأربعة من رؤوس الخوارج الذين خرجوا إلىٰ مكة لنصر ابن الزبير لما جهَّز إليه يزيد بن معاوية الجيوش، فشهدوا معه الحصار الأول، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنىٰ عليه، فغضبوا وفارقوه فحجّوا، وخرج نجدةُ باليمامة، فغلب عليها وعلىٰ بعض بلاد الحجاز، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فقامت فتنته مدة، وأما أبو بلال -مرداس- فكان خرج علىٰ عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله...

إلىٰ أن قال [١٠١٩أ]: ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل ابن مسلم، عن الحسن، عن جُندب ولفظه: تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا يَحولَنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملءُ كف دم من مسلم أهراقه بغير حِلِّه**)[٢]، وعند الطبراني من حديث الأعمش، عن أبي تميمة، قال رسول الله ﷺ: (**لا يَحولَنَّ بين أحدكم وبين الجنة**)[٣]، فذكر نحو رواية الجريري، وزاد في آخره: قال: فبكى القوم، فقال جُندب: لم أرَ كاليوم قط قوماً أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين.

قال الحافظ: ولعلَّ هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث: (مَن

---

(١) الطبراني ٢/ ١٦٥ (١٦٨١).
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثَّقون.

(٢) الطبراني ٢/ ١٥٩ (١٦٦٠).
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٥: رجاله موثقون.

(٣) الطبراني ٢/ ١٦٥ (١٦٨١).
قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٤٧: رجاله ثقات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سمَّع)، وكأنه تفرَّس فيهم ذلك؛ ولهذا قال: إن كانوا صادقين، ولقد صدقت فراسته؛ فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين، وقتلوا الرجال والأطفال، وعظم البلاء بهم»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم)، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥].

وكان ابن عمر يراهم شِرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفَّار فجعلوها على المؤمنين.

حدثنا عمر بن حَفْص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا خَيثَمة، حدثنا سُوَيْد بن غَفَلَة: قال علي رضي الله عنه: إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله، لَأَنْ أخِرَّ من السماء أحب إلي مِن أن أكذب عليه، وإذا حدَّثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث[(٢)] الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البَريَّة، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم، يَمرُقون من الدِّين كما يَمْرُق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم** [١٠١٩ب] **أجراً لمَن قتلهم يوم القيامة**)[(٣)].

حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلَمة وعطاء بن يسار،

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) في الأصل: «حداث»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٦٩٣٠).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحَرُورِيَّة، أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحَرُورِيَّة، سمعتُ النبي ﷺ يقول: (**يخرج في هذه الأُمَّة** -ولم يقل منها- **قوم تَحقِرُون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يُجاوِز حُلوقهم** -أو حناجرهم- **يَمرُقون من الدين مُروق السهم من الرَّميَّة، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نَصْله، إلى رِصافه، فيتَمارَى في الفُوقَة هل عَلِق بها من الدم شيء**)[(١)].

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر: أن أباه حدثه[(٢)] عن عبد الله بن عمر -وذكر الحَرُورِيَّة- فقال: قال النبي ﷺ: (**يَمرُقون من الإسلام مُروق السهم من الرَّميَّة**)[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب قَتْل الخوارج والمُلحدين بعد إقامة الحُجَّة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥] أما الخوارج: فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم -فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير»- أنهم خرجوا علىٰ عليٍّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قَتَلَةَ عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم، ولا يقتصُّ منهم لرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال!

وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نِزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرؤون منه.

---

(١) البخاري (٦٩٣١).

(٢) في الأصل: حدثاه، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) البخاري (٦٩٣٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأصل ذلك: أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان رضي الله عنه، فطعنوا على عثمان رضي الله عنه بذلك، وكان يقال لهم القُرَّاء؛ لشدَّة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأوَّلون القرآن [١٠٢٠أ] على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك.

فلما قُتل عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا كفر عثمان رضي الله عنه ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي رضي الله عنه وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليّاً فلقيا عائشة رضي الله عنها -وكانت حجَّت تلك السنة- فاتفقوا على طَلَب قَتَلَة عثمان رضي الله عنه، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك.

فبلغ عليّاً رضي الله عنه، فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي رضي الله عنه وقُتل طلحة رضي الله عنه في المعركة، وقُتل الزبير رضي الله عنه بعد أن انصرف من الوقعة. فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق.

ثم قام معاوية رضي الله عنه بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان عليٌّ رضي الله عنه أرسل إليه؛ لأن يبايع له أهل الشام فاعتلَّ بأن عثمان رضي الله عنه قُتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من عليٍّ رضي الله عنه أن يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم[1] إليَّ أحكم فيهم بالحق.

---

(١) في الأصل: و«حاكم»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلما طال الأمر خرج عليٌّ في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، [فخرج معاوية في أهل الشام][1] قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصفِّين فدامت الحرب بينهم أشهراً، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالىٰ بإشارة عَمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمعٌ كثير ممن كان مع علي وخصوصاً القُرَّاء القتالَ بسبب ذلك تديُّناً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ . . . الآية [آل عمران: ٢٣]، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب عليٌّ ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج.

وكتب عليٌّ بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام [١٠٢٠ب]: هذا ما قاضىٰ عليه أمير المؤمنين عليٌّ ومعاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب عليٌّ إلىٰ ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً.

ثم انفصل الفريقان علىٰ أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع عليٌّ إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يُقال له: حَرُوراء، ومن ثمَّ قيل لهم: الحَرُورِيَّة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان كبيرهم عبد الله بن الكوَّاء اليَشْكُري وشبث التميمي، فأرسل عليهم عليٌّ ابنَ عباس فناظرهم فرجع كثيرٌ منهم معه، ثم خرج إليهم عليٌّ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران.

ثم أشاعوا أن عليّاً تاب من الحكومة؛ ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليّاً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: (كلمة حق يراد بها باطل)، فقال لهم: (لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رِزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتالٍ ما لم تحدثوا فساداً).

وخرجوا شيئاً بعد شيء إلىٰ أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتىٰ يشهد علىٰ نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا علىٰ أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويُباح دمه وماله وأهله.

وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين [١٠٢١أ]، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان والياً لعليٍّ علىٰ بعض تلك البلاد ومعه سُرِّيَّة وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سُرِّيَّته عن ولد.

فبلغ عليّاً فخرج عليهم في الجيش الذي كان هيَّأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينجُ منهم إلا دون العشرة، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا مُلخص أول أمرهم.

ثم انضم إلىٰ من بقي منهم مَن مَال إلىٰ رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي حتىٰ كان منهم عبد الرحمن بن مُلجَم الذي قتل عليّاً بعد أن دخل عليٌّ في صلاة الصبح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم لمَّا وقع صُلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم كانوا مُنْقَمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة، فأبادهم بين قتل وحبس طويل.

فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادَّعى الخلافة، وغلب علىٰ جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدةُ علىٰ معتقد الخوارج: أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم.

وعظم البلاء بهم، وتوسعوا في مُعتقدهم الفاسد فأبطلوا رَجْمَ المحصَن، وقطعوا يدَ السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاةَ على الحائض في حال حيضها، وكفَّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرةً، وحُكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر.

وكفّوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا في من يُنسب إلى الإسلام بالقتل والسَّبي والنَّهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يَفْتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلىٰ أن أُمِّر المُهلَّب بن أبي صُفرة علىٰ قتالهم، فطاولهم حتىٰ ظفر بهم وتَقَلَّل جمعهم [١٠٢١ب] ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد صنَّف في أخبارهم أبو مِخْنف كتاباً لخَّصه الطبريُّ في «تاريخه»، وصنَّف الهيثم بن عدي كتاباً ومحمد بن قدامة الجوهري كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل»، لكن بغير أسانيد.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعليّاً، وأصحاب الجمل وصفين، وكل من رضي بالتحكيم كُفَّار.

والآخر: يزعم أن كل من أتىٰ كبيرةً فهو كافر مُخلَّد في النار أبداً...

إلىٰ أن قال الحافظ: قال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون. وقال ابن حزم: أقربهم إلىٰ قول أهل الحق: الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب...

إلىٰ أن قال: وأخرج الطبريُّ عن الزهري قال: لما نَشَرَ أهلُ الشام المصاحفَ بمشورة عَمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل العراق ذلك إلىٰ أن آلَ الأمر إلى التحكيم، ورجع كلٌّ إلى بلده إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدُوْمة الجَنْدَل وافترقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحَرورِيَّة عليّاً وقالوا: لا حُكم إلا لله...

إلىٰ أن قال: وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة.

والثاني: أنه كحكم أهل البغي.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورجَّح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مُطرداً في كل خارجي، فإنهم على قسمين:

أحدهما: من تقدم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جَور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم: الحسين[1] بن علي، وأهل المدينة في الحرَّة، والقرَّاء الذين خرجوا على الحجاج.

وقسم خرجوا لطلب المُلك فقط، سواء كانت فيهم شُبهة أم لا، وهم البُغاة»[2] [١٠٢٢أ].

وقال البخاري أيضاً: «(باب مَن ترك قتال الخوارج للتَّأَلُّف وألّا يَنفر الناس عنه).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: بينا النبي ﷺ يَقسِم جاء عبد الله بن ذي الخُوَيصِرة التَّمِيميُّ فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: **(ويلك، مَن يعدل إذا لم أعدل؟!)**، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: **(دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يَمرُقون من الدِّين كما يَمرُق السهم من الرَّميَّة، يُنظر في قُذذه فلا يوجد فيه شيء، [ثم**

---

(١) في «الفتح»: «الحسن».

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٨٣- ٢٨٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُنظر في نَصْله فلا يوجد فيه شيء][1]، ثم يُنظر في رِصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر في نَضيِّه فلا يوجد فيه شيء، قد سَبق الفَرْث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه -أو قال: ثدييه- مثل ثدي المرأة -أو قال: مثل البَضْعة- تَدَردَر، يخرجون على حين فُرقة من الناس)، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قاتلهم وأنا معه، جيء بالرَّجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ، قال: فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨][2].

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا يُسَير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حُنَيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول -وأهوى بيده قِبل العراق-: (يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يُجاوز تَراقيهم، يَمرُقون من الإسلام مُروق السهم من الرَّميَّة)[3]».

قال الحافظ: «قوله: (باب مَن ترك قتال الخوارج للتَّألُّف، وألّا يَنفِر الناس عنه) أورد فيه حديث أبي سعيد في ذكر الذي قال للنبي ﷺ: اعدل، فقال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه [١٠٢٢ب]، قال: (دَعْهُ)، وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه، ولكنه وَرَدَ في بعض طرقه، فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن بقطر، عن أبي بكرة قال: أتى النبي ﷺ بمويل، فقعد يقسمه، فأتاه رجل وهو على تلك الحال... فذكر الحديث، وفيه: فقال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٦٩٣٣).

(٣) البخاري (٦٩٣٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصحابه: ألا تضرب عنقه؟! فقال: (لا أُريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي)[١].

ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد، وفيه: فقال عمر: دعني، يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرُقُون منه)[٢]...

إلىٰ أن قال: قال الإسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الخوارج، والحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم، ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي ﷺ قَتْل المذكور؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قَتل مَن ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفَّرَهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة، وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

قال الحافظ: وليس في الترجمة ما يُخالف ذلك، إلا أنه أشار إلىٰ أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور، فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك، كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٢، من طريق عطاء بن السائب، عن بلال بن يقطر، به.
قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٣٠-٥٣١ (٢٤٠٦): بلال هذا لم يوثقه غير ابن حبان ٤/ ٦٥، وعطاء كان اختلط.

(٢) مسلم (١٠٦٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمره [١٠٢٣أ]، وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عُرف من شدة الخوارج في القتال، وثباتهم وإقدامهم على الموت، ومن تأمَّل ما ذَكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك.

وقد ذكر ابن بطال[١] عن المهلب قال: التَّأَلُّف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسَّة لذلك؛ لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

قال الحافظ: وأما ترجمة البخاري: القتال والخبر في القتل؛ فلأن ترك القتال يُؤخذ من ترك القتل من غير عكس»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب قول النبي ﷺ: **لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة.**

حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تقوم الساعة حتىٰ تقتتل فئتان دعواهما واحدة**)[٣]».

قال الحافظ: «والمراد بالفِئتين: جماعة عليٍّ، وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة: الإسلام على الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق، وأورده هنا للإشارة إلىٰ ما وقع في بعض طُرُقه، كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب، وزاد في

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٩٢.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٩٠-٢٩١.

(٣) البخاري (٦٩٣٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آخره: فبينما هم كذلك إذ مَرقَتْ مَارِقة يقتلها أَوْلَىٰ الطائفتين بالحق[١]. فبذلك تظهر مناسبته لما قبله، والله أعلم»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «(باب ما جاء في المُتَأوِّلين).

قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير: أن المِسْوَر بن مَخْرَمة وعبد الرحمن بن عبد القاريَّ أخبراه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته [١٠٢٣ب] فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يُقرِئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكِدت أُسَاوِره في الصلاة، فانتظرته حتى سلَّم ثم لَبَّبْتُه بردائه -أو بردائي- فقلت: مَن أقرأك هذه السورة؟ قال: أَقرَأَنيها رسول الله ﷺ، قلت له: كَذَبت، فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها. فانطلقت أقوده إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان علىٰ حروف لم تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: (**أرسله يا عُمر، اقرأ يا هشام**)، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: (**هكذا أُنزلت**)، ثم قال رسول الله ﷺ: (**اقرأ يا عمر**)، فقرأت، فقال: (**هكذا أُنزلت**)، ثم قال: (**إنَّ هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه**)[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٥، والطبراني في الأوسط ٧/ ٣٣٥ (٧٦٥٩).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٠٣.

(٣) البخاري (٦٩٣٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: **(ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[لقمان: ١٣]).

حدثنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهْري، أخبرني محمود بن الربيع، قال: سمعت عِتْبان بن مالك يقول: غدا عليَّ رسول الله ﷺ، فقال رجل: أين مالك بن الدُّخْشُن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: **(ألا تقولوه يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟)**، قال: بلى، قال: **(فإنه لا يُوافَى عبد يوم القيامة به إلا حرَّم الله عليه النار)**[1] [١٠٢٤أ].

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عَوَانة، عن حُصَين، عن فلان، قال: تنازع أبو عبد الرحمن وحبَّان بن عطية، فقال أبو عبد الرحمن لِحبَّان: لقد علمت [ما][2] الذي جرَّأ صاحبك على الدِّماء -يعني: عليّاً- قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيء سمعته يقوله، قال: ما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مَرْثد -وكلُّنا فارس- قال: **(انطلقوا حتىٰ تأتوا روضة حاج** -قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة: حاج- **فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بَلْتعة إلى المشركين، فأتوني بها)**، فانطلقنا علىٰ أفراسنا حتىٰ أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير علىٰ بعير لها،

---

(١) البخاري (٦٩٣٨).

(٢) البخاري (٦٩٣٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان كتب إلىٰ أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رَحلها فما وجدنا شيئاً، فقال صاحبي: ما نرىٰ معها كتاباً، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم حلف عليٌّ: والذي يُحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو لأُجرِّدنَّك، فأهوت إلى حُجْزتها -وهي مُحتَجزة بكساء- فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: (**يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟**) قال: يا رسول الله، ما لي ألّا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يُدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه مَن يدفع الله به عن أهله وماله، قال: (**صدق، لا تقولوا له إلا خيراً**)، قال: فعاد عُمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه، قال: (**أوليس من أهل بدر؟ وما يدريك، لعل الله** [١٠٢٤ب] **اطَّلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد أوجبت لكم الجنة**)، فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب ما جاء في المُتأوِّلين)، تقدم في باب من أَكفر أخاه بغير تأويل، وفي الباب الذي يليه من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً وبيان المراد بذلك.

والحاصل: أن من أكْفَر المسلم نُظر، فإن كان بغير تأويل استحق الذم،

---

(١) البخاري (٦٩٣٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظر، إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور(١)، وإن كان بتأويل سائغ لِم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتىٰ يرجع إلىٰ الصواب.

قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم.

وذكر هنا أربعة أحاديث:

الأول: حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بحروف تخالف ما قرأه هو على رسول الله ﷺ، ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره، ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:٨٢]، ووجه دخوله في الترجمة من جهة: أنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية [١٠٢٥ا]، بل عذرهم [لأنه ظاهر] في التأويل، ثم بيَّن لهم المراد بما رفع الإشكال.

الحديث الثالث: حديث عتبان بن مالك في قصة مالك بن الدخشم، ومناسبته من جهة: أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن.

الحديث الرابع: حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشاً ونزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

قوله: عن فلان، وقع في نسخة الصغاني، هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي.

قوله: تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية، تقدم في أواخر الجهاد من طريق هشيم، عن حصين في هذا الحديث: وكان أبو عبد الرحمن عثمانيّاً -أي: يُفضل عثمان على عليٍّ- وحبان بن عطية علويّاً، أي: يُفضِّل عليّاً على عثمان.

قوله: (لا أبا لك)، هي كلمة تقال عند الحثِّ على الشيء، ثم أُطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل...

إلىٰ أن قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعصم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطباً دخل في من أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع.

وفيه: تعقب علىٰ من تأول: أن المراد بقوله: (اعملوا ما شئتم)، أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه: الردُّ على من كفَّر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قَطع بأنه لا بدَّ وأن[1] يُعذب.

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد؛ تخويفاً لمن يستخرج منه الحق.

وفيه: هَتْك سِتر الجاسوس، وقد استَدل به من يرىٰ قتله من المالكية[١]؛ لاستئذان عُمر في قتله، ولم يرده النبي ﷺ [١٠٢٥ب] عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيَّده بأن يتكرَّر ذلك منه، والمعروف عن مالك[٢]: يجتهد فيه الإمام.

وقد نقل الطحاوي الإجماع علىٰ أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه[٣].

وقال الشافعية[٤] والأكثر: يُعزَّر، وإن كان من أهل الهيئات يُعفىٰ عنه[٥]، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة[٦]: يوجع عقوبة ويطال حبسه.

وفيه: العفو عن مَزَلَّة ذَوي الهيئة.

وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج: بأنه إنما صفح عنه؛ لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره[٧] فلا يكون غيره كذلك.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٢، والتاج والإكليل ٥/ ٥٥٣.

(٢) التاج والإكليل ٤/ ٥٥٣.

(٣) المبسوط ١٠/ ٨٦، والبحر الرائق ٥/ ١٢٥. والتاج والإكليل ٥/ ٥٥٣. والأم ٤/ ٢٦٣ و٢٦٤. والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٤، وكشاف القناع ٧/ ٦٣.

(٤) الأم ٤/ ٢٦٥.

(٥) الأم ٤/ ٢٦٣-٢٦٥. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٤.

(٦) المبسوط ١٠/ ٨٦، والبحر الرائق ٥/ ١٢٥.

(٧) في الأصل: «اعتقاده»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القرطبي[(١)]: وهو ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالىٰ نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يُبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجرى عليه أحكام الإسلام.

وفيه من أعلام النبوة: إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة.

وفيه: إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين، ويتخير الإمام في ذلك.

وفيه: جواز العفو عن العاصي.

وفيه: أن العاصي لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة[(٢)]، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها عليٌّ بتجريدها، قاله ابن بطال[(٣)].

وفيه: جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله، خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع، وقد استُشْكلت إقامة الحد على مِسْطح بقذف عائشة رضي الله عنها مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة، وسُومح حاطب، وعُلل بكونه من أهل بدر، والجواب [١٠٢٦أ] أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حدَّ فيها.

---

(١) المفهم ٦/ ٤٤٠.

(٢) فتح القدير ٨/ ٩٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩١ و٣٩٢. والشرح الصغير ١/ ١٠٥ و١٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٤. وتحفة المحتاج ٧/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤. وشرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع ١١/ ١٦٦ و١٦٧.

(٣) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: جواز غفران ما تأخر من الذنوب، ويدل على ذلك: الدعاء به في عدة أخبار.

وفيه: تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

وفيه: منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم.

وفيه: البكاء عند السرور، ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذٍ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب»[1].

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٠٤-٣١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع التاسع والأربعون بعد الثلاثمئة:

قوله: (باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل...) إلى آخره[١].

قال في «المقنع»: «باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً، أو جحد نبيّاً، أو كتاباً من كتب الله تعالى، أو شيئاً منه، أو سب الله تعالى أو رسوله؛ كفر، ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها، أو أحلَّ الزنى أو الخمر أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عُرِّف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كَفر، وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً لم يَكْفر.

وعنه[٢]: يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال، فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دُعي إليه ثلاثة أيام وضيِّق عليه، فإن لم يَتُب قُتل.

وعنه[٣]: لا تجب استتابته، بل تُستحب، ويجوز قتله في الحال، ويُقْتل بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزِّر، ولا ضمان عليه، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها.

وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته، وعنه[٤]: يصح إسلامه دون

---

(١) الروض المربع ص ٤٩٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١٣ و١١٤.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ردته، وعنه[١]: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ[٢] [١٠٢٦ب]، والمذهب[٣]: الأول.

وإن أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت، لم يُلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام، ولا يُقْتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه، فإن ثبت على كفره قُتل، ومن ارتدَّ وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردَّته، فإن مات في سُكره مات كافراً، وعنه[٤]: لا تصح ردَّته.

وهل تُقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سبَّ الله تعالى أو رسوله والساحر؟ على روايتين:

إحداهما[٥]: لا تُقبل توبته ويقتل بكل حال.

والأخرى[٦]: تقبل توبته كغيره.

وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا أن تكون ردَّته بإنكار فرض، أو إحلالِ مُحرَّم، أو جحد نبيٍّ أو كتاب، أو إلىٰ دين من يعتقد أن محمداً بُعث إلى العرب خاصة، فلا يصح إسلامه حتى يُقرُّ بما جحده، ويشهد أن محمداً بُعث إلى العالمين،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٢٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٢٣-١٢٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٣ و٢٩٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٧ و٢٤٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٣٠ و١٣١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥١- ٢٥٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو يقول: أنا بريء من كل دين يُخالف دين الإسلام.

وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينته أنه صلَّى بعد الردة حُكم بإسلامه، ولا يبطل إحصان المسلم بردته، ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام.

فصل: ومن ارتد لم يزل ملكه، بل يكون موقوفاً وتصرفاته موقوفة، فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت، وتُقضى ديونه وأروش جناياته، ويُنفق على من تلزمه مؤنته، وما أتلف من شيء ضمنه، ويَتخرَّج في الجماعة الممتنعة ألا تَضْمن ما أتلفته.

وقال أبو بكر: يزول ملكه بردَّته، ولا يصح تصرفه، وإن أسلم رُدَّ إليه تمليكاً مُستأنفاً، وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين[(١)] [١٠٢٧أ].

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قُدر عليهما لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين وُلدوا في دار الإسلام، ومن لم يُسلم منهم قتل، ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة، وهل يُقرون على كُفرهم على روايتين[(٢)]»[(٣)].

قال في «الحاشية»: «قوله: أو صفة من صفاته، قال ابن عقيل في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٥٩ و١٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٧١، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٦.

(٣) المقنع ٣/ ٥١٤-٥٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«الفصول»: أو جحد صفةً من صفاته المتفق على إثباتها.

قوله: أو سبَّ الله أو رسوله... إلى آخره.

قال الشيخ تقي الدين[١]: وكذا لو كان مُبغضاً لرسوله، أو لما جاء به، اتفاقاً.

تنبيه: إنما يكفر إذا أتىٰ بذلك طوعاً ولو هازلاً، وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً، وقيل: وكرهاً.

فوائد: قال الشيخ تقي الدين[٢]: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم، إجماعاً، قال جماعة من الأصحاب[٣]: أو سجد لشمس أو قمر.

قال في «الترغيب»: «أو أتىٰ بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، وقيل: أو كذب على نبي، أو أصرَّ في دارنا على خمر أو خنزير غير مُستحل».

قال في «الإقناع»: «أو ادَّعى النبوة أو صدَّق من ادَّعاها، أو جَحد الملائكة».

قال في «شرحه»: «أو واحداً ممن ثبت أنه ملك أو البعث أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله، أو وُجد منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مُختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمته، أو أنكر

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٠٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٠٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٠٨ و١٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام أو الشهادتين، أو إحداهما، كَفر لا من حكى كفراً سمعه، ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكفر ولا يعلم معناها، ولا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو دهش، أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: عبدي وأنا ربك [١٠٢٧ب].

قال: ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه، وكمن أتى عرَّافاً فصدقه بما يقول، تشديد، وكفرٌ دون كفر لا يَخْرج به عن الإسلام، قال شارحه: وقيل: كفر نعمة، وقيل: قارب الكفر، وعنه[١]: يجب الوقف، ولا يُقطع بأنه لا يَنقل عن الملة.

وقال القاضي وجماعة من العلماء في قوله: (**مَن أتىٰ عرَّافاً فصدَّقَه فقد كَفَرَ بما أنزل الله علىٰ محمدٍ**)[٢]، أي: جَحَدَ تصديقه بكذبهم، وقد يكون علىٰ هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كفر حقيقة. انتهىٰ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٢ و٢٩٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٩، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، حدثنا خلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه والحسن، عن النبي ﷺ، به.
وأخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد كما في إرواء الغليل ٧/ ٦٩، والحاكم، من طريق روح، حدثنا عوف، عن خلاس ومحمد [بن سيرين]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً، من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه، وحدَّث البخاري [(٣٤٠٤)] عن إسحاق، عن روح، عن عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة، قصة موسى أنه آدر.
قال الألباني في الإرواء ٧/ ٧٠: خلاس لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد، لكن متابعة محمد له عند الحاكم -وهو محمد بن سيرين- تجعل حديثه صحيحاً.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم: من حمل ذلك على من فعله مُسْتحلاً، وأنكر القاضي جواز إطلاق كفر النعمة على أهل الكبائر.

وقال الشيخ[١]: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، أو أن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله، وطاعة له ولرسوله، أو أنه يُحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، واعتقد أن ذلك قربة وطاعة فهو كافر.

وقال[٢]: من اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه وعن أخذ ما بعث به، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو إلى علم الشريعة دون علم الحقيقة، وقال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، أو أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، فهو كافر.

قال: ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برَّأها الله منه كَفَر بلا خلاف، ومن سبَّ غيرها من أزواجه ﷺ ففيه قولان[٣]:

أحدهما: أنه كَسَبِّ واحد من الصحابة.

والثاني وهو الصحيح: أنه كقذف عائشة [١٠٢٨أ].

وأما من سبَّهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل وصف ببخل أو جُبنٍ أو قلة علم، أو عدم زهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير

(١) كشاف القناع ١٤/ ٢٣٢.
(٢) كشاف القناع ١٤/ ٢٣٣.
(٣) كشاف القناع ١٤/ ٢٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يُكفر، وأما من لعن وقبَّح مُطلقاً فهذا محل الخلاف، يعني: هل يُكفَّر أو يفسق؟

قوله: وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً لم يُكَفَّر -يعني: إذا عزم على ألا يفعله أبداً- اسْتُتيب وجوباً، فإن أصرَّ لم يكفر ويقتل حداً.

وعنه[١]: يكفر بالجميع، نقلها أبو بكر واختارها هو وابن عبدوس.

وعنه[٢]: يختص الكفر بالصلاة، وهو الصحيح من المذهب[٣].

قوله: وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه، وهو المذهب[٤].

والثانية[٥]: يلزمه، صحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، فعلى هذه: لو جُنَّ بعد ردَّته لزمه قضاء العبادة زمن جنونه على الصحيح من المذهب، فيُعايا بها، ومفهومه: يلزمه ضمان ما ترك من العبادات قبل ردَّته، وهو المذهب[٦].

وعنه[٧]: لا يلزمه، اختاره في «الفائق»[٨].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١٣ و١١٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١٣ و١١٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٩ و٢٩٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٥٩ و١٦٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٦٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٠.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٦٠.

(٨) حاشية المقنع ٣/ ٥١٥ و٥١٦، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ١٠٧-١٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الإفصاح»: «باب المرتد والزنديق، واختلفوا فيما إذا انتقل الذمي من دينٍ إلى دينٍ آخر من أديان الكفر:

فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: لا يُتعرَّض له ويُقرُّ بكل حال.

وقال أحمد في إحدى روايتيه[٣]: لا يُقبل منه سوى الإسلام، سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر، أو أعلى منه كالمجوسي يتهوَّد.

وعنه رواية أخرى: أنه إن انتقل إلى مثل دينه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه كاليهودي يَتمجَّس لم يُقر[٤]، وعن الشافعي[٥] قولان:

أحدهما: أنه لا يُقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل.

واتفقوا علىٰ أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل[٦]، ثم اختلفوا هل يَتحتَّم عليه القتل في الحال، أو يقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أم لا؟ وإذا اسْتُتيب ولم يتب [١٠٢٨ب] هل يُؤَجَّل بعد استتابته أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٧]: لا تجب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب أن

---

(١) المبسوط ٥/ ٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٣ و٢٦٧.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٥، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٤.

(٤) وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٨٥.

(٥) المجموع ١٧/ ٤٢٦ و٤٢٧، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٢٦ و٣٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٩٣ و٢٩٤.

(٦) فتح القدير ٤/ ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٢ و٢٤٣.

(٧) فتح القدير ٤/ ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٣ و٢٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يؤجل فيؤجل ثلاثاً، ومن أصحابه من قال: يُؤَجَّل وإن لم يطلب، استحباباً.

وقال مالك[١]: تجب استتابته، فإن تاب في الحال قُبلت توبته، وإن لم يتب فإنه يُؤَجَّل للاستتابة ثلاثة أيام، فإن تابَ وإلا قُتِل.

وعن الشافعي[٢] في وجوب الاستتابة قولان: أظهرهما: وجوبها، وعنه[٣] في التأجيل قولان:

أحدهما: يُؤَجَّل، والثاني: لا يُؤَجَّل وإن طلب، ويُقْتل في الحال، وهو الأظهر منهما.

وقال أحمد في إحدى روايتيه[٤] كمذهب مالك والأخرى[٥]: لا تجب استتابته ويقتل، وأما التأجيل فلا يَخْتلف مذهب في وجوبه ثلاثاً.

واختلفوا في قتل المرتدة:

فقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: تُقتل كالمرتد.

وقال أبو حنيفة[٩]: تُحبس ولا تُقتل.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤١٧ و٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٣ و٢٤٤.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١٨.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤.

(٧) تحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٢ و٢٤٣.

(٩) فتح القدير ٤/ ٣٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا على أن الزنديق الذي يُسِر الكفرَ ويُظْهر الإسلامَ يُقتل[١]، ثم اختلفوا فيما إذا تاب، هل تُقبل توبته كالمرتد أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٢] في أظهر الروايتين عنه، وكذلك قال مالك[٣] وأحمد[٤] في أظهر الروايتين عنه: لا تُقبل توبته.

وقال الشافعي[٥] وأبو حنيفة[٦] وأحمد[٧] في الروايتين الأخريين عنهما: تُقبل توبته.

واختلفوا هل تصح ردّة الصبي إذا كان مُمَيزاً؟

فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] في الظاهر من مذهبه وأحمد[١٠]: تصح.

وقال الشافعي[١١]: لا تصح، وعن أحمد[١٢] مثله.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦١ . والشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦ و٩٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٣٣ و١٣٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٥ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين٤/ ٢٦١ .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥١ .

(٥) المهذب ٢/ ٢٨٥ .

(٦) فتح القدير ٤/ ٣٨٧ .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٣٦ .

(٨) فتح القدير ٤/ ٤٠٤، وحاشية ابن عابدين٤/ ٢٧٨ .

(٩) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٤، وحاشية العدوي ٢/ ٢٥١ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٤، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٩ .

(١١) تحفة المحتاج ٩/ ٩٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٧ .

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٢٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا فيما إذا ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم، هل تصير البلدة التي هم فيها [١٠٢٩أ] دار حرب؟

فقال أبو حنيفة(١): لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى تجتمع بها ثلاث شرائط: ظهور أحكام الكفر، وألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي، وأن تكون متاخمة لدار الحرب.

والظاهر من مذهب مالك(٢): أن بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حربٍ، وهو مذهب الشافعي(٣) وأحمد(٤).

واتفقوا على أنه تغنم أموالهم، فأما ذراريهم(٥)، فقال أبو حنيفة(٦) ومالك(٧): إن ذراريهم الذين حَدَثوا بعد الرِّدة لا يُسْتَرَقُّون، بل يُجبرون على الإسلام إذا بلغوا، فأما ذراري ذراريهم فيُسْترقون.

وقال أحمد(٨): تُسْترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١، وشرح منح الجليل ٤/ ٢٤٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٦.

(٥) المبسوط ١٠/ ١١٣ و١١٤، وفتح القدير ٤/ ٣٩٩. والشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠، والتاج والإكليل ٤/ ٦٠٣. والمهذب ٢/ ٢٨٦. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٦.

(٦) المبسوط ١٠/ ١١٤ و١١٥. وفتح القدير ٤/ ٤٠٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧.

(٧) وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٥، والتاج والإكليل ٤/ ٦٠٣.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٣، وكشاف القناع ١٤/ ٢٦٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الشافعي[١] في استرقاقهم قولان.

فإن لم يُسلموا، فقال مالك[٢]: يقتلون، وقال أبو حنيفة[٣]: يُحبسون ويتعاهدون بالضرب جذباً إلى الإسلام»[٤].

وقال ابن رشد: «باب في حكم المرتد، والمرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يُقتل الرجل[٥]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدَّل دِينه فاقتلوه)[٦].

واختلفوا في قتل المرأة، وهل تُسْتتاب قبل أن تُقتل؟

فقال الجمهور: تُقْتل المرأة[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]: لا تُقتل، وشبَّهها بالكافرة الأصلية.

والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك.

وشذَّ قوم فقالوا: تُقتل وإن راجعت الإسلام.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧.

(٤) الإفصاح ٤/ ١٨١-١٨٤.

(٥) فتح القدير ٤/ ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٢ و٢٤٣.

(٦) البخاري (٦٩٢٢).

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٢ و٢٤٣

(٨) فتح القدير ٤/ ٣٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما الاستتابة: فإن مالكاً[١] شرط في قتله ذلك على ما رواه عن عمر[٢].

وقال قومٌ: لا تُقبل توبته.

وأما إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يُقتل بالحِرابة ولا يُستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام، أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يُسلم، وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أُخذ أو قبل أن يُؤخذ، فإنه يختلف في حكمه [١٠٢٩ب].

فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك[٣] كالحربي يسلم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده، وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام: فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحِرابة خاصة، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردَّته في دار الإسلام ثم أسلم، وقد اختلف أصحاب مالك[٤] فيه: فقال: حكمه حكم المرتد، من اعتبر يوم الجناية، وقال: حكمه حكم المسلم، من اعتبر يوم الحكم.

وقد اختلف في هذا الباب في حكم الساحر:

فقال مالك[٥]: يُقتل كفراً، وقال قوم: لا يُقتل، والأصل: ألا يُقتل إلا مع الكفر»[٦].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤١٧ و٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٥، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٦٧-٤٦٩.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٢٢ و٤٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الاختيارات»: «باب حكم المرتد، والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مُبغِضاً للرسول ﷺ، أو لما جاء به، أو ترك إنكار منكَرٍ بقلبه، أو تَوَهَّم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم.

ومن شك في صفةٍ من صفات الله تعالىٰ -ومثله لا يجهلها- فمُرتدٌّ، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد؛ ولهذا لم يُكفِّر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال[١]: (نعم)[٢].

وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم، باتفاق الأئمة[٣]، بل مذهب الإمام أحمد[٤] المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة[٥] والشافعي[٦]: أن من شهد عليه بالردَّة فأنكر، حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به [١٠٣٠أ].

---

(١) كذا في الأصل والاختيارات، وهي مقحمة؛ لأن كلمة «نعم» تتمة لقول عائشة رضي الله عنها تصديقا لقولها. قاله النووي في شرح مسلم ٧/ ٤٤.

(٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤ و٢٤٥. والشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٠ و٢٩١، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٤٦ و١٤٧.

(٥) فتح القدير ٤/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٦.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ٩٤ و٩٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد بين الله تعالىٰ أنه يتوب علىٰ أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع.

ومن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت منه، إن تاب بعد القُدرة عليه قُتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما.

ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدَّة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد[١] اختارها الخلال وصاحبه.

والتنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر، ويحرم إجماعاً[٢]، [وأقر أول المنجمين وآخرهم][٣] أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

وأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً[٤]، وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في «الصحيحين»: أنه سُئل عنهم رسول الله ﷺ فقال: **(الله أعلم بما كانوا عاملين)**[٥]، فلا نحكم على معين منهم لا بجنَّة

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٥٨.

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٢. والشرح الصغير ١/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٢. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٥.

(٣) في الأصل: «وأقوال المنجمين»، والمثبت من الاختيارات.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٠، وحاشية العدوي ١/ ٣٣٤. وتحفة المحتاج ٣/ ١٥٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢١. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٧/ ٢٨٢.

(٥) البخاري (٦٥٩٧ و٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٨، ٢٦٦٠)، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا نار، ويروى: أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصىٰ دخل النار، وقد دلَّت الأحاديث الصحيحة علىٰ أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والصحيح في أطفال المشركين أنهم يُمتحنون في عرصات القيامة[١]»[٢].

وقال البخاري: «(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب استِتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم وإثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥].

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يَلبِس إيمانه بظُلم؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إنه ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[لقمان: ١٣] [١٠٣٠ب])[٣].

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجُرَيري. وحدثني قيس بن حفص، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا سعيد الجُرَيري، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٥٥، والبزار (٢١٧٥)، والبيهقي في الاعتقاد ص٢٠٣، من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣٠٧ و٣٠٨.

(٣) البخاري (٦٩١٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزُّور وشهادة الزُّور**)، ثلاثاً أو (**قول الزُّور**)، فما زال يكرِّرها حتى قلنا: ليته سكت[(١)].

حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم، أخبرنا عبيد الله [بن موسىٰ][(٢)]، أخبرنا شيبان، عن فِراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: (**الإشراك بالله**)، قال: ثم ماذا؟ قال: (**ثم عقوق الوالدين**)، قال: ثم ماذا؟ قال: (**اليمين الغَمُوس**)، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: (**الذي يَقتطع مال امرئٍ مسلم هو فيها كاذب**)[(٣)].

حدثنا خلاد بن يحيىٰ، حدثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: (**مَن أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومَن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر**)[(٤)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب إثم مَن أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الزمر:٦٥].

قال ابن بطال[(٥)]: الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك،

---

(١) البخاري (٦٩١٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٦٩٢٠).

(٤) البخاري (٦٩٢١).

(٥) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٦٩ و٥٧٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك: أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مُساوياً، فنسب النعمة إلى غير المُنعم بها، والآية الثانية خُوطب بها النبي ﷺ، والمراد: غيره، والإحباط المذكور مُقيَّد بالموت على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[البقرة: ٢١٧] [١٠٣١أ].

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان، قال الطيبي: المراد بالذين آمنوا: أعم من المؤمن الخالص وغيره، قال: وأما معنى اللبس: فلبس الإيمان بالظلم: أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦]، وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب المرتد، وكذلك الآية التي صدر بها، وأما الآية الأخرى فقالوا: هي قضية شرطية، ولا تستلزم الوقوع، وقيل: الخطاب له، والمراد: الأمة، والله أعلم. انتهى ملخصاً.

الثاني: حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر، وقد مضى شرحه في الشهادات وفي عقوق الوالدين.

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضاً، وقد تقدم شرحه في باب اليمين الغموس.

الرابع: حديث ابن مسعود: قوله: (**ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر**)، قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة: أن الإسلام

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَجُبُّ ما قبله[١]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يُؤاخذ بما مَضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي، وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يُؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويُبكت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟! انتهى ملخصاً.

وحاصله: أنه أوَّل المؤاخذة في الأول بالتَّبكيت، وفي الآخر بالعقوبة، والأَوْلَىٰ قول غيره: إن المراد بالإساءة الكفر؛ لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك، وأورد كلّاً في أبواب المرتدين.

ونقل ابن بطَّال[٢]، عن المهلب [١٠٣١ب]، قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته، والقيام بشرائطه لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام -أي: في عقيدته- بترك التوحيد أُخذ بكل ما أسلفه.

قال ابن بطال[٣]: فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧١ . والشرح الصغير ٢/ ٤١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٠ . ومغني المحتاج ٣/ ١٩٤ . وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٨، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٧٠ .

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٧٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر؛ للإجماع على أن المسلم لا يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية[١].

قال الحافظ: وبه جزم المُحب الطبري، ونقل ابن التين عن الداودي معنى: من أحسن مات على الإسلام، ومن أساء مات على غير الإسلام، وعن أبي عبد الملك البوني: معنى من أحسن في الإسلام، أي: أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام، أي: أسلم رياءً وسمعةً، وبهذا جزم القرطبي[٢].

ولغيره: معنى الإحسان: الإخلاص حين دخل فيه، وداوم عليه إلى موته، والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً، فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي، فيعاقب على جميع ذلك.

قال الحافظ: وحاصله: أن الخطابي حمل قوله: في الإسلام، على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام، وهو أوجه.

تنبيه: حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الإيمان مُعلَّقاً عن مالك، فإن ظاهر هذا: أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يُكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يُسلم، وظاهر

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧١. والشرح الصغير ٢/ ٤١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٠. ومغني المحتاج ٣/ ١٩٤. وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٨، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٨.

(٢) المفهم ١/ ٣٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك: أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يُكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يُسلم، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه، ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال: إن معنى كتابة ما عمله [١٠٣٢أ] من الخير في الكفر: أنه كان سبباً لعمله الخير في الإسلام، ثم وجدت في كتاب «السنة» لعبد العزيز بن جعفر-وهو من رؤوس الحنابلة- ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يُؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم ردَّ عليه بحديث ابن مسعود، ففيه: أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصرَّ عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها؛ لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية؛ لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية.

وتأول بعض الحنابلة قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، على أن المراد: ما سَلَف مما انتهوا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة [مبني][(١)] على أن التوبة: هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائباً منها، فلا تسقط عنه المطالبة بها.

والجواب عن الجمهور: أن هذا خاص بالمسلم، وأما الكافر: فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه، والأخبار دالة على ذلك، كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قَتل الذي قال: لا إله إلا الله حتى قال في آخره: حتى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمنيت أني كنت أسلمت يومئذٍ[1]»[2].

وقال البخاري أيضاً: «(باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم).

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تُقتل المرتدة.

وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[آل عمران: ٨٦ - ٩٠] [١٠٣٢ب].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٠٠].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٣٧].

وقال: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤] ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾

---

(١) البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٦٥- ٢٦٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(يقول: حقّاً) ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ . . . إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النحل: ١١٠] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

حدثنا أبو النعمان -محمد بن الفضل- حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، [**لا تعذبوا بعذاب الله**][(١)] ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: (**مَن بدَّل دينه فاقتلوه**)[(٢)].

حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن قُرَّة بن خالد، حدثني حُمَيد بن هلال، حدثنا أبو بُرْدة، عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريِّين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (**يا أبا موسى**) -أو (**يا عبد الله بن قيس**)- قال: قلت: والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر [١٠٣٣أ] إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: (**لن -أو لا- نستعمل على عملنا مَن أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى -أو يا عبد الله بن قيس- إلى اليمن**).

ثم اتَّبعُه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٦٩٢٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجل عنده مُوثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب حكم المرتد والمرتدة، أي: هل هما سواء أم لا؟).

قال ابن المنذر[(٢)]: وقال الجمهور[(٣)]: تُقتل المرتدة، وقال علي: تُسترق، وقال عمر بن عبد العزيز: تُباع بأرض أخرى، وقال الثوري: تُحبس ولا تقتل، وأسنده عن ابن عباس، قال: وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة[(٤)]: تُحبس الحُرَّة ويُؤْمر مولى الأمة أن يُجبرها.

قوله: وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم-يعني: النخعي-: تُقتل المرتدة...

إلى أن قال: ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس: لا تُقتل النساء إذا هن ارتددن، رواه أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني[(٥)]، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ

---

(١) البخاري (٦٩٢٣).

(٢) الإشراف ٨/ ٥٥ (٥١٧٧).

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٢ و٢٤٣

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٨٨ و٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٧.

(٥) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٩، والدارقطني ٣/ ٢٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتن. وأخرج الدارقطني، عن ابن المنكدر، عن جابر: أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها[١]، وهو يُعَكِّر على ما نقله ابن الطلاع في «الأحكام»: أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه قَتل مُرتدة.

قوله: قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾... إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾... إلى آخرها [آل عمران: ٨٦-٩٠]...

إلىٰ أن قال: وقد أخرج النسائيُّ -وصحَّحه ابنُ حبان- عن ابن عباس كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، ثم ندم وأرسل إلىٰ قومه فقالوا: يا رسول الله، هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾... إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فأسلم[٢] [١٠٣٣ب].

قوله: وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾.

قال عكرمة: نزلت في شَاس بن قيس اليهودي دسَّ على الأنصار من ذكّرهم بالحروب التي كانت بينهم، فتمادوا يقتتلون، فأتاهم النبي ﷺ فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا سامعين مطيعين، أخرجه إسحاق في «تفسيره» مُطولاً.

وفي هذه الآية: الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب؛ إذ

---

(١) الدارقطني ٣/ ١١٩.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٤٩ (١٧٤٠): إسناده ضعيف.

(٢) النسائي ٧/ ١٠٧ (٤٠٦٨)، وابن حبان ١٠/ ٣٢٩ (٤٤٧٧). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ١٥٤، وصحَّحه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يُؤمَنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه.

قوله: وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾، وقد استدل بها من قال: لا تُقبل توبة الزنديق، كما سيأتي تقريره.

قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، ووقع في رواية أبي ذر: (مَن يرتدد) بدالين، وهي قراءة ابن عامر[1].

قوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾... إلى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾، كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وهي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الإكراه.

قوله: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يقول: حقّاً ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾... إلى: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، والمراد: أن معنى: لا جرم: حقّاً، وهو كلام أبي عبيدة، وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختاراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾... إلى آخره.

قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾... إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها والغرض منها.

قوله: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾... إلى آخرها، فإنه يقيد مُطلق ما في الآية السابقة: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾... إلى آخرها.

---

(١) وهي قراءة نافع وأبي جعفر أيضاً، انظر: إتحاف فضلاء البشر ١/ ٥٣٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن بطال[١]: اختُلف في استتابة المرتد:

فقيل: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل [١٠٣٤أ]، وهو قول الجمهور[٢].

وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس، وبه قال أهل الظاهر[٣].

قال الحافظ: ونقله ابن المنذر[٤]، عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: (مَن بدَّل دينه فاقتلوه)[٥]، وبقصة معاذ التي بعدها، ولم يذكر غير ذلك.

قال الطحاوي[٦]: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يُقاتل من قبل أن يُدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا.

ثم نقل عن أبي موسى موافقتهم، لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى.

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٧١ و٥٧٢.

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤. والشرح الصغير ٢/ ٤١٧ و٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٠، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٢ و٢٤٣.

(٣) مختصر الإيصال الملحق بالمحلى ١١/ ١٩٢ و١٩٣.

(٤) انظر: الإشراف ٨/ ٥٣ (٥١٧٥).

(٥) البخاري (٦٩٢٢).

(٦) شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مُسلماً لم يُستتَب وإلا استُتِيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع -يعني: السكوتي- لأن عُمر كَتَبَ في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه(١).

قال: ولم يُنكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: (مَن بدَّل دينه فاقتلوه)، أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥].

واختلف القائلون بالاستتابة: هل يُكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟

وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟

وعن علي: يُستتاب شهراً، وعن النخعي: يُستتاب أبداً، كذا نُقل عنه مطلقاً، والتحقيق: أنه في من تكررت منه الردة(٢).

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٢٨٠، وعنه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٨، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ من قِبل أبي موسىٰ الأشعري فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه . . . الأثر.

قلت: محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين، فالإسناد منقطع.

قال الشافعي: من قال: لا يتأنى بالمرتد، زعموا أن هذا الأثر المروي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثاً» ليس بثابتٍ؛ لأنه لا يعلمه متصلاً، وإن كان ثابتاً كان لم يجعل علىٰ مَن قتله قبل ثلاث شيئاً.

انظر: البدر المنير ٨/ ٥٧٥، وإرواء الغليل ٨/ ١٣٠-١٣١.

(٢) علق المؤلف في حاشية الأصل: «لعله: مَن تكررت منه الردة يُقتل ولا يُستتاب».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم ذكر في الباب حديثين: قوله: أتي علي -هو علي بن أبي طالب- تقدم في باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن علياً [١٠٣٤ب] حرَّق قوماً، وذكرت هناك أن الحميدي رواه عن سفيان بلفظ: حرَّق المرتدين، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة: كان أُناس يعبدون الأصنام في السِّر[(١)].

وعند الطبراني في «الأوسط» من طريق سُويد بن غفلة: أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله[(٢)].

وزعم أبو المظفر الإسفرايني في «الملل والنحل»[(٣)]: أن الذين أحرقهم عليٌّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية، وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سَبَأ يهودياً، ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة.

وهذا يمكن أن يكون أصله ما رُوِّيناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المُخلِّص من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يدَّعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبدٌ مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن

---

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٢.

(٢) الطبراني في الأوسط ٧/ ١٤٠(٧١٠١).
قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٦٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وهو متروك.

(٣) واسمه: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» ص٣٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قَنْبَر، فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم أخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك فقال: يا قَنْبَر، ائتني بفعلة معهم مرورهم، فخدَّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتىٰ إذا احترقوا قال:

إنـي إذا رأيـتُ أمـراً مُـنـكـراً ... أوقـدتُ نـاري ودعـوتُ قَـنْـبـراً

[١٠٣٥أ]

وهذا سند حسن.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة: أن عليّاً أُتي بناس من الزُّط يعبدون وثناً فأحرقهم[(١)]، فسنده منقطع، فإن ثبت حُمل على قصة أخرىٰ، فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أيوب بن النعمان: شهدت عليّاً في الرَّحبة فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت لهم وَثَنٌ في دار يعبدونه، فقام يمشي إلى الدار، فأخرجوا إليه تمثال رجل قال: فألهب عليهم عليٌّ الدار[(٢)].

---

(١) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٢، والنسائي ٧/ ١٠٥ (٤٠٦٥)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن علياً رضي الله عنه. . . به.

قال الألباني في الإرواء ٨/ ١٢٥: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: بزنادقة، جمع: زِنْدِيق، قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق: فارسي مُعرَّب، أصله: (زنده كرداي)، يقول بدوام الدهر؛ لأن زنده: الحياة، وكرد: العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور.

وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زِنْدِيق وإنما قالوا: زَنْدَقِي لمن يكون شديد التَّحَيُّل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: مُلْحِدي ودهري، أي: يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن، وقال الجوهري: الزنديق: من الثَّنَوِيَّة، كذا قال، وفسره بعض الشُّراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلهاً آخر، وَتُعقِّب: بأنه يلزم منه أن يُطْلق على كل مُشرك.

والتحقيق: ما ذكره من صَنَّف في الملل: أن أصل الزنادقة: أتباع دَيْصَان ثم ماني ثم مَزْدَك، وحاصل مقالتهم: أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكَمْ لِظَلامِ اللَّيْلِ عِنْدك مِنْ يَد تُخَبِّر أن المانَوِيَّة تَكْذِب

وكان بَهرَام جد كسرىٰ تحيَّل علىٰ ماني حتى حضر عنده، وأظهر له أنه قَبِلَ مقالته ثم قتله، وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مَزْدَك المذكور، وقام الإسلام.

والزِّنْدِيق: يُطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام؛ خشية القتل، ومن ثَمَّ أُطلق الاسم [١٠٣٥ب] على كل من أَسرَّ الكفر وأظهر

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام حتى قال مالك[١]: الزندقة ما كان عليه المنافقون.

وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية[٢] وغيرهم أن الزنديق: هو الذي يُظهر الإسلام ويخفي الكفرَ، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت.

وقد قال النووي[٣] في لغات «الروضة»: الزنديق: الذي لا يَنْتحل دِيناً.

وقال محمد بن معن في التنقيب على «المهذب»: الزنادقة من الثَّنَوِيَّةِ يقولون ببقاء الدَّهر وبالتناسخ.

قال: ومن الزنادقة الباطنية، وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فدبر العالم بأسره، ويسمونهما العقل والنفس، وتارة العقل الأول والعقل الثاني، وهو من قول الثَّنَوِيَّة في النور والظلمة، إلا أنهم غيروا الاسمين.

قال: ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات.

وقد قيل: إن سبب تفسير الفقهاء الزِّنْدِيق بما يفسر به المنافق قول الشافعي[٤] في «المختصر»: وأيّ كفر ارتد إليه بما يُظهر أو يُسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زِنْدِيق منافق من غير عكس، وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة

---

(١) في الأصل: لذلك، والمثبت من «الفتح».

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٩٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤.

(٤) الأم ٨/ ٢٦٧، ومختصر المزني ١/ ٢٧٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنافق يُظهر الإسلام ويُبطن عبادة الوثن أو اليهودية.

وأما الثَّنويَّة: فلا يُحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي، والله أعلم.

وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع عليّ ما وقع على ما سأُبيِّنه، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسرى في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور، وأظهر له بعضهم مُعتقده فأبادهم بالقتلِ، ثم ابنه المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون [١٠٣٦أ] بابك الخُرَّمي فغلب على بلاد الجبل، وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه، ولهم أتباع يقال لهم: الخُرَّمية، وقصصهم في التواريخ معروفة.

قوله: فبلغ ذلك ابن عباس وكان حينئذٍ أميراً على البصرة من قِبَلِ علي.

قوله: لنهي رسول الله ﷺ: **(لا تُعذِّبوا بعذاب الله)**[(١)]، أي: لنهيه عن القتل بالنار.

قوله: ولَقتلْتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: **(مَن بدَّل دينه فاقتلوه)**[(٢)].

وعن أبي داود: فبلغ ذلك عليّاً فقال: ويح أم ابن عباس[(٣)]، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، ورأى أن النهي للتنزيه، وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعله، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه.

---

(١) البخاري (٦٩٢٢).

(٢) البخاري (٦٩٢٢).

(٣) أبو داود (٤٣٥١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصَّه الحنفية[١] بالذَّكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء[٢]، وحمل الجمهور[٣] النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تُباشر القتال ولا القتل.

واحتجوا أيضاً بأن (مَن) الشرطية لا تعم المؤنث.

وتُعقِّب: بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تُقتل المُرتدَّة.

وقَتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت[٤]، والصحابة متوافرون، فلم يُنكر ذلك أحدٌ عليه، وقد أخرج ذلك كله ابنُ المنذر.

وقد وقع في حديث مُعاذ: أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: **(أيما رجلٌ ارتدَّ عن الإسلام فادعُهُ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)**[٥]، وسنده حسن.

وهو نصٌّ في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده: اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها.

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٨ و١٠٩، وفتح القدير ٤/ ٣٨٨ و٣٨٩.

(٢) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٤٢ و٢٤٣

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٤٦٦ (٩٦٤٤)، والدارقطني ٣/ ١١٤، والبيهقي ٨/ ٢٠٤.

(٥) أخرجه الطبراني ٢٠/ ٥٣ (٩٣).

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٦٣: وفيه: راو لم يُسم، قال مكحول: عن ابْنٍ لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتمسَّك به بعضُ الشافعية[١] في قتل من انتقل من دِين كُفر إلى دِين كُفر، سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أو لا، وأجاب بعض الحنفية: بأن العموم في الحديث في المُبدل لا في التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقاً في الكافر، (ولو أسلم)[٢] فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مراداً.

واحتجوا أيضاً: بأن الكُفر مِلَّة واحدة، فلو تنصَّر اليهودي لم يخرج عن دِين الكفر [١٠٣٦ب]، وكذا لو تهوَّد الوثني، فوضح أن المراد مَن بدَّل دِين الإسلام بدين غيره؛ لأن الدِّين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] وما عداه فهو بزعم المدَّعي...

إلىٰ أن قال: واستُدلَّ به علىٰ قتل الزِّنْدِيق من غير استتابة.

وتُعقِّب: بأن في بعض طُرُقه: أن عليّاً استتابهم، وقد نصَّ الشافعي على القبول مطلقاً، وقال: يُستتاب الزِّنديق كما يُستتاب المرتد[٣].

وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان[٤]:

إحداهما: لا يُستتاب، والأخرىٰ: إن تكرَّر منه لم تُقبل توبته، وهو قول الليث وإسحاق. انتهىٰ مُلخصاً.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري: قوله: فإذا رجل عنده

---

(١) الأم ٥/ ٩.

(٢) علَّق المؤلف في حاشية الأصل: «لعله: إذا أسلم».

(٣) المهذب ٢/ ٢٨٥.

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يَهودياً فأسلم، ثم تَهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء لله ورسوله، ثلاث مرات، أي: كرر هذا الكلام ثلاثاً[١].

قوله: فأُمر به فَقُتل، في رواية أيوب: فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضرب عنقه.

وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيىٰ ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بُردة، عن أبي موسىٰ، قال: قدم عليَّ مُعاذ فذكر قصة اليهودي، وفيه: لا أنزل عن دابتي حتى يُقتل، فقُتل.

قال أحدهما: وكان قد استُتيب قبل ذلك[٢]»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب قَتْل مَن أبىٰ قَبول الفرائض وما نسبوا إلىٰ الرِّدَّة.

حدثنا يحيى بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة: أن أبا هريرة قال: لمَّا تُوفي النبي ﷺ واستُخلف أبو بكر وكفر مَن كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، [فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله]**[٤])؟ قال أبو بكر: والله لأُقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة

---

(١) البخاري (٦٩٢٣).

(٢) أبو داود (٤٣٥٥).

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٦٨- ٢٧٥ .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، واستُدرك من صحيح البخاري.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو [١٠٣٧أ] إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب قَتْل مَن أبى قبول الفرائض)، أي: جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها.

قال المُهلَّب: من امتنع من قبول الفرائض نُظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً، أخذت منه قهراً ولا يُقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قُوتل إلى أن يرجع.

قال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا في من منع فريضة من فرائض الله تعالىٰ فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقّاً عليهم جهاده[٢].

قال ابن بطال[٣]: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك.

قوله: (وما نُسبوا إلى الردَّة)، أي: أطلق عليهم اسم المرتدّين.

قال الكرماني: (مَا) في قوله: (ومَا نُسبوا) نافية، كذا قال، والذي يظهر لي: أنها مصدرية، أي: ونسبتهم إلى الرِّدة، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث.

قال القاضي وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كل منهما

---

(١) البخاري (٦٩٢٤-٦٩٢٥).

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٩.

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٧٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به فقتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر.

وأما مسيلمة فجهَّز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام [لكنهم][1] جحدوا الزكاة، وتأوَّلوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم.

وقال أبو محمد ابن حزم في «الملل والنحل»[2]: انقسمت العربُ بعد موت النبي ﷺ علىٰ أربعة أقسام:

طائفة بقيت علىٰ ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا: نُقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة [١٠٣٧ب] إلى الطائفة الأولى.

والثالثة: أعلنت بالكفر والرِّدة، كأصحاب طليحة وسَجَاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يُقاوم من ارتد.

وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة. فأخرج إليهم أبو بكر البُعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقُتل مسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام وكذا سَجَاح، ورجع غالب من كان ارتدَّ إلى الإسلام، فلم يحل الحول

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، ولله الحمد.

قوله: (**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**).

وفي حديث ابن عمر: (**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**)[(١)]...

إلى أن قال: قال الخطابي: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مُقرِّين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك: أن الذين نُسبوا إلى الردة كانوا صنفين: صِنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصِنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فزعموا أن دفع الزكاة خاصٌّ به ﷺ؛ لأن غيره لا يُطهرهم ولا يُصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم؟! وإنما أراد عمر بقوله: تقاتل الناس: الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عُبَّاد الأوثان والنيران، واليهود والنصارى، قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره.

وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظٍ يعم جميع الشريعة، حيث قال فيها: (**ويؤمنوا بي وبما جئت به**)[(٢)] [١٠٣٨]، فإنَّ مُقتضى ذلك: أن من

---

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) مسلم (٢١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودُعي إليه فامتنع ونَصب القتال أنه يجب قتاله وقَتْله إذا أصرَّ.

قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث.

قال الحافظ: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث: حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ما استَشْكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

قال عياض[(١)]: حديث ابن عمر نصٌّ في قتال من لم يصلِّ ولم يزكِّ، كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دلَّ على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: إلا بحقه.

قال الحافظ: إن كان الضمير في قوله: «بحقه» [للإسلام][(٢)] فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله؛ ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد [الزكاة][(٣)].

قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).

والمراد بالفرق: من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة، جاحداً أو مانعاً مع

---

(١) إكمال المعلم ١/ ٢٤٣.

(٢) في الأصل: «الإسلام»، والمثبت من الفتح.

(٣) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكُفر؛ ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجازاً تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال فجهَّز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرُّوا قاتلهم.

قال المازَري[(١)]: ظاهر السياق: أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصديق بمثلهِ في الزكاة؛ لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً.

قوله: (فإن الزكاة حق المال).

يُشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس: الصلاة [١٠٣٨ب] وحق المال: الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكَّى عصم ماله، فإن لم يُصلِّ قُوتل على ترك الصلاة، ومن لم يُزكِّ أُخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نَصب الحرب لذلك قُوتل، وهذا يوضح: أنه لو كان سَمع في الحديث: (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)، لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري.

قوله: (والله لو منعوني عناقاً).

ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم: عِقالاً[(٢)].

واختلفوا في هذه اللفظة: فقال قوم: هي وهم.

قال عياض[(٣)]: واحتج بذلك من يُجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا

---

(١) المعلم ١/ ١٩٣.

(٢) مسلم (٢٠).

(٣) إكمال المعلم ١/ ٢٤٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانت كلها سِخَالاً، وهو أحد الأقوال، وقيل: إنما ذَكَر العناقَ مبالغة في التقليل...

إلى أن قال: وقيل: العِقال: يُطلق على صدقة عام، ونقل عياض عن ابن وهب: أنه الفريضة من الإبل، وذهب الأكثر على حمل العِقال على حقيقته، وأن المراد به: الحَبْل الذي يُعقل به البعير.

وقال ابن التيمي: والصحيح: أن المراد بالعِقال: ما يُعقل به البعير.

قال: والدليل على أن المراد به المبالغة: قوله في الرواية الأخرى: عِناقاً، وفي الأخرى: جَدياً.

قال: فعلى هذا: فالمراد بالعِقال: قدر قيمته.

قال الحافظ: والراجح: أن العِقال لا يُؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه، وإنما يُؤخذ تبعاً للفريضة التي تُعقل به، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ. انتهى مُلخصاً.

قوله: (فوالله، ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق).

قال الحافظ: أي: ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلَّده في ذلك.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك، والرجوع إلى الراجح [١٠٣٩أ] والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: الحلف على الشيء لتأكيده.

وفيه: منع قتل من قال: لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟

الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يُختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حُكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: (إلا بحق الإسلام).

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيّاً أو ثنويّاً لا يُقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حُكم بإسلامه ثم يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من [كان][1] مُقرّاً بالوحدانية مُنكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابدَّ أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: (يجبر) أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال...

إلى أن قال: واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد.

وتُعقِّب: بأن المرتد كافر، والكافر لا يُطالب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة.

---

(١) في الأصل: «كفر»، والمثبت من صحيح البخاري.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تُغنم أموالهم وتُسبى ذراريهم، كالكفار أو لا كالبغاة؟

فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قُوتل وأُقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عُومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال: إن أَصبَغ من المالكية استقر على القول الأول[(١)]، فَعدَّ من ندرة المخالف [١٠٣٩ب].

وقال القاضي عياض[(٢)]: يُستفاد من هذه القصة: أن الحاكم إذا أدَّاه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أدَّاه إليه اجتهاده، وتسوغ له مُخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أدَّاه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها.

وقال الخطابي: في الحديث: أن من أظهر الإسلام أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف: إنما هو في من اطلع على معتقدِهِ الفاسد فأظهر الرجوع، هل يقبل منه أو لا؟

---

(١) التاج والإكليل ٤/ ٦٠٣.

(٢) إكمال المعلم ١/ ٢٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»[١].

وقال البخاري أيضاً: «(باب إذا عَرَّض الذِّمِّيُّ وغيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح، نحو قوله: السَّامُ عليك).

وساق حديث أنس: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السَّامُ عليك، فقال رسول الله ﷺ: (وعليك)، فقال رسول الله ﷺ: (أتدرون ما يقول؟ قال: السَّامُ عليك)، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: (لا، إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)[٢].

وحديث عائشة: استأذن رَهْط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك. فقلت: بل عليكم السَّامُ واللَّعنة [١٠٤٠أ]، فقال: (يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرِّفق في الأمر كُلِّه)، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: (قلت: وعليكم)[٣].

وحديث ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود إذا سلَّموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليك، فقل: عليك)[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب إذا عَرَّض الذِّمِّي وغيره)، أي: المُعاهد ومَن يُظهر الإسلام.

قوله: (بسَبِّ النبي ﷺ)، أي: وتنقيصه، قوله: (ولم يُصرِّح) تأكيد؛ فإن التعريض خلاف التصريح.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٧٥- ٢٨٠.

(٢) البخاري (٦٩٢٦).

(٣) البخاري (٦٩٢٧).

(٤) البخاري (٦٩٢٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (نحو قوله: السَّامُ عليكم)، في رواية الكشميهني: (السَّام عليك) بالإفراد، وتقدمت الأحاديث الثلاثة مع شرحها.

واعترض: بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسبِّ.

والجواب: أنه أطلق التعريض على ما يُخالف التصريح، ولم يرد التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنىً آخر يقصده.

وقال ابن المنير[(١)]: حديث الباب يُطابق الترجمة بطريق الأَولىٰ؛ لأن الجرح أشد من السبِّ، فكأن البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يبت[(٢)] الحكم، ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف ألّا يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق[(٣)] على أن من سبَّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله[(٤)].

ونقل أبو بكر الفارسي -أحد أئمة الشافعية- في كتاب «الإجماع» أن من سبَّ النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل بالإسلام.

---

(١) المتواري علىٰ أبواب البخاري ١/ ١٧٠ و١٧١.

(٢) في الأصل: «يثبت»، والمثبت من الفتح.

(٣) الإجماع (٧٢٠).

(٤) فتح القدير ٤/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥١. والشرح الصغير ٢/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩. وتحفة المحتاج ٩/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٧ و٢٩٠ و٢٩١، وكشاف القناع ١٤/ ٢٢٧، ١٤/ ٢٤٢-٢٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حدُّ القذف، وضعفه الإمام. فإن عرَّض، فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وقال ابن بطال[١]: اختلف العلماء في من سبَّ النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم[٢]، عن مالك: يُقتل إلا أن يُسلم، وأما المسلم فيُقتل بغير استتابة.

ونقل ابن المنذر[٣] عن الليث والشافعي[٤] وأحمد[٥] وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك[٦] في المسلم هي ردة يُستتاب منها.

وعن الكوفيين[٧]: إذا كان ذمِّيّاً عُزِّر، وإن كان مسلماً فهي ردة[٨] [١٠٤٠ب].

وحكى عياض[٩] خلافاً، هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح،

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٨٠ -٥٨١ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤١٨ و٤١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩ -٣١٠ .

(٣) الإشراف ٨/ ٦٠ (٥١٨٧).

(٤) المهذب ٢/ ٣٢٩ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٨، وكشاف القناع٧/ ٢٨٩ .

(٦) المشهور في مذهب المالكية أن المسلم الذي سبَّ النبي ﷺ يُقتل بلا استتابة حداً إذا تاب، وكفراً إذا لم يتب. انظر: الشرح الصغير ٢/ ٤١٨ و٤١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩ .

(٧) فتح القدير ٤/ ٣٨١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٢ و٢٣٣ .

(٨) انظر تفصيل حكم سب الأنبياء في حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥١-٢٥٣ .

(٩) إكمال المعلم ٧/ ٢٩٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو لمصلحة التأليف؟ ونُقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة؛ لأنهم لم تقم عليهم البيِّنة بذلك ولا أقروا به، فلم يَقْض فيهم بعلمه.

وقيل: إنهم لما لم يُظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم، وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السبِّ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بُدَّ منه؛ ولذلك قال في الرد عليهم: (وعليكم)، أي: الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض[1] وتقدمت الإشارة إليه في الاستئذان، وكذا من قال: السأم، بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بأن يملوا الدين، وليس بصريح في السبِّ، والله أعلم.

وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف، هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل، واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب، وأيَّده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردَّة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه؛ فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ.

وتُعُقِّب: بأن دماءهم لا تُحْقَن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبُّون النبي ﷺ، فمن سبَّه منهم [تَعدَّ][2] العهد فينتقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يُسلم، ويؤيده: أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قَتَلوا مسلماً لم يُقتلوا؛ لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين، ومع ذلك لو قَتل أحد منهم مسلماً قُتل، فإن قيل: إنما يُقتل بالمسلم قصاصاً،

---

(١) إكمال المعلم ٧/ ٤٩.

(٢) في الأصل: «بعد»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدليل أنه يُقتل به ولو أسلم، ولو سبَّ ثم أسلم لم يُقتل.

قلنا: الفرق بينهما: أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يُهدر، وأما السبُّ فإن وجوب القتل [به] [١٧٤أ] يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر: أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يُعلنوا به أو لهما جميعاً، وهو أولى، والله أعلم»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «(باب).

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومه فأَدْموه، فهو يمسح الدَّم عن وجهه، ويقول: **(ربّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**[(٢)]**)**».

قال الحافظ: «قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطَّال[(٣)] فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله، واعترض: بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب، والنبي ﷺ مأمور بالصبر علىٰ الأذىٰ منهم؛ فلذلك امتثل أمر ربه.

قال الحافظ: فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلابدَّ له من متعلق به في الجملة، والذي يظهر: أنه أشار بإيراده إلى

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٨٠ -٢٨١.

(٢) البخاري (٦٩٢٩).

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترجيح القول بأن [ترك][(١)] قتل اليهود لمصلحة التأليف؛ لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه، ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له، فلأن يصبر على الأذى بالقول أَوْلى، ويؤخذ منه: ترك القتل بالتعريض بطريق الأولىٰ...

إلىٰ أن قال: وأخرج ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من «تاريخ دمشق» من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، قال: إن كان نوح ليضربه قومه حتى يُغمى عليه ثم يفيق فيقول: اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون[(٢)].

وتقدم في غزوة أُحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه وأنه قال أولاً [١٠٤١ب]: **(كيف يُفلح قوم أدمَوا وجه نبيهم)**[(٣)]، فإنه قال أيضاً: **(اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)**[(٤)].

وعن أحمد، عن ابن مسعود: أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حُنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم[(٥)]، وقد تقدم في غزوة أُحد بيان أنه شُجَّ ﷺ وكسرت رَباعِيَتُه، وشرح ما وقع في ذلك مبسوطاً ولله الحمد»[(٦)] انتهى ملخصاً، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من في الأصل، واستدرك من الفتح.

(٢) تاريخ دمشق ٦٢/ ٢٤٧.

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٤٠٦٩)، ورواه مسلم (١٧٩١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٦٩٢٩)، ومسلم (١٧٩٢).

(٥) المسند ١/ ٤٢٧.

(٦) فتح الباري ١٢/ ٢٨٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الخمسون بعد الثلاثمئة:

قوله: (ويكفر ساحرٌ يركبُ المِكنَسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن، ومُنَجِّم، وعرَّاف، وضارب بحصىً، ونحوه، إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المُغَيّبة ويُعَزَّر، ويكف عنه، ويحرم طِلَسم ورُقْيَة بغير العربي، ويجوز الحَلُّ بسحرٍ ضرورة)[(١)].

قال في «المقنع»: «فصل: والساحر الذي يركب في المِكنَسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويُقتل، فأما الذي يَسْحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يُقتل، ولكن يُعزَّر ويُقتص منه إن فعل ما يوجب القِصاص، فأما الذي يَعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتُطيعه فلا يكفر ولا يُقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يُقتلون»[(٢)].

وقال في «المغني»: «فصل: في السحر، وهو عُقَد ورُقىً وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يَقتل وما يُمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يُفرق بين المرء وزوجه، وما يُبغض أحدهما إلى الآخر [١٠٤٢أ]، أو يُحَبِّب بين اثنين، وهذا قول الشافعي[(٣)]، وذهب بعض أصحابه[(٤)]: أنه لا حقيقة له، إنما هو تخييل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه: ٦٦].

---

(١) الروض المربع ص٥٠١.

(٢) المقنع ٣/ ٥٢٣ و٥٢٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أصحاب أبي حنيفة[١]: إن كان شيئاً يصل إلى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك، فأما أن يَحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام؛ لأن ذلك يَخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء بطلت معجزاتهم وأدلتهم.

ولنا[٢]: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١-٤] يعني: السواحر اللاتي يَعقِدن في سِحْرهن ويَنْفُثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه.

وقال الله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾... إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سُحر حتىٰ إنه ليُخيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: **(أشعرت أن الله تعالىٰ أفتاني فيما استفتيته؟ إنه أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: مَن طَبَّه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم فى مُشْط ومُشاطة في جُفّ طَلعَة ذَكَر، في بئر ذي أروان)**[٣].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٢ و٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذكره البخاري وغيره، جُفّ الطلعة: وعاؤها، والمُشاطة: الشعر الذي يخرج من شعر الرأس أو غيره إذا مُشط، فقد أثبت لهم سحراً.

وقد اشتَهر بين الناس وجود عَقْد الرجل عن امرأته حين يتزوجها، فلا يقدر علىٰ إتيانها، وحَل عُقَده فيقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده [١٠٤٢ب].

ورُوي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه، وأما إبطال المعجزات فلا يلزم من هذا؛ لأنه لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء عليهم السلام، وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العِصِيّ والحبال.

إذا ثبت هذا: فإن تعلُّم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم(١)، قال أصحابنا(٢): ويكفر الساحر بتعلمه [وفعله](٣)، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

ورُوي عن أحمد ما يدل علىٰ أنه لا يكفر(٤)، فإنَّ حنبلاً روىٰ عنه قال: قال عمِّي في العرَّاف والكاهن والساحر: أرىٰ أن يُستتاب من هذه الأفاعيل كلِّها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع -يعني: يُخلَّىٰ سبيله- قلت له: يُقتل؟ قال: لا، يُحبس، لعله يرجع، قلت له: لِمَ لا تقتله؟ قال:

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠. والشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢. ومغني المحتاج ٤/ ١١٩ و١١٢٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من المغني.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا كان يصلِّي لعله يتوب ويرجع.

وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يُكفِّره؛ لأنه لو كَفَّره لقتله، وقوله: في معنى المرتد يعني: في الاستتابة.

وقال أصحاب أبي حنيفة[١]: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء كَفَرَ، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر.

وقال الشافعي[٢]: إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرُّب إلى الكواكب السبعة، وأنها تَفْعل ما يَلتمس، أو اعتقد حِلَّ السِّحرِ كَفَرَ؛ لأن القرآن نَطَقَ بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر، والإجماع عليه[٣]، وإلا فُسِّق ولم يُكفَّر؛ لأن عائشة رضي الله عنها باعت مُدَبَّرة لها سحرتها[٤] بمَحْضر من الصحابة، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها، ولأنه شيء يضرُّ بالناس فلم يُكفَّر بمجرده كأذاهم.

ولنا[٥]: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾... إلى قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٢) المجموع ١٩/ ٢٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ١١٩ و١١٢٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠. والشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢. ومغني المحتاج ٤/ ١١٩ و١١٢٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٤١(١٦٦٦٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، أي: وما كَفَرَ سليمان، وما كان ساحراً كفر بسحره [١٠٤٣]، وقولهما: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، أي: لا تتعلَّمه فتكفر بذلك(١).

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة جاءتها فجعلت تبكي بكاءً شديداً، وقالت: يا أم المؤمنين، إن عجوزاً ذهبت بي إلىٰ هاروت وماروت، فقلتُ: علِّماني السحر، فقالا: اتقي الله ولا تكفري، فإنك على رأس أمرك.

فقلت: علِّماني السحر، فقالا: اذهبي إلى ذلك التَّنُّور فبولي فيه، ففعلت فرأيت كأن فارساً مُقَنَّعاً في الحديد خرج مني حتى طار فغاب في السماء، فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقالا: ذلك إيمانك، فذكرتْ باقي القصة...

إلىٰ أن قالت: والله يا أم المؤمنين، ما صنعتُ شيئاً غير هذا، ولا أصنعه أبداً، فهل لي من توبة؟ قالت عائشة: ورأيتها تبكي بكاءً شديداً، فطافت في أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون تسألهم: هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحدٌ إلا ابن عباس، قال لها: إن كان أحد من أبويك حيّاً فَبُرِّيه، وأكثري من عمل البِرِّ ما استطعتِ(٢).

وقول عائشة قد خالفها فيه كثيرٌ من الصحابة، وقال عليٌّ رضي الله عنه: الساحر كافر. ويحتمل أن المُدبَّرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها، ويحتمل

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ١٨٤ و١٨٥.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ١٧١، والبيهقي ٨/ ١٣٧.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنها سحرتها بمعنى: أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها.

فصل: وحدُّ الساحر القتل، رُوي ذلك عن عُمر وعُثمان بن عفان وابن عُمر وحَفصة وجُندب بن عبد الله وجُندب بن كعب وقيس بن سعد وعُمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة[١] ومالك[٢].

ولم يرَ عليه الشافعي[٣] القتل بمجرَّد السحر، وهو قول ابن المنذر[٤]، ورواية عن أحمد[٥] قد ذكرناها.

ووجه ذلك: أن عائشة رضي الله عنها باعت مُدبَّرة سحرتها[٦]، ولو وجب قتلها لما حلَّ بيعها، ولأن النبي ﷺ قال: (**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كُفْر بعد إيمان، أو زنىً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**)[٧]، ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب ألّا يَحلَّ دَمه.

ولنا[٨]: ما روى جُندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: (**حدّ الساحر**

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٣) المجموع ١٩/ ٢٤٥ و٢٤٦ وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢.

(٤) الإشراف ٨/ ٢٤٢ (٥٤١٢).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٨٣.

(٦) المسند ٦/ ٤٠، قال شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر صحيح.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٥ و٢٩٦ وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٤ و٢٥٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضربة بالسيف)[1] [١٠٤٣ب]. قال ابن المنذر[2]: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية -عمِّ الأحنف بن قيس- إذ جاءنا كتاب عُمر قبل موته بسنة: اقتلوا كلَّ ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم[3]. وهذا أشهر فلم ينكر فكان إجماعاً. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها[4]. وقَتَلَ جُندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة[5]. ولأنه كافر فيُقتل؛ للخبر الذي رووه.

فصل: وهل يُسْتتاب الساحر؟ فيه روايتان[6]:

إحداهما: لا يُسْتتاب، وهو ظاهر ما نُقل عن الصحابة، فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً، وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (١٤٦٠)، وفي العلل الكبير ص٢٣٧ (٤٣٠)، والدارقطني ٣/ ١١٤، والحاكم ٤/ ٣٦٠، والبيهقي ٨/ ١٣٦، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الخير، مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، وقال: والصحيح عن جندب موقوف.
وقال في العلل الكبير: سألت محمداً [يعني: البخاريَّ] عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعَّف إسماعيل بن مسلم المكي جداً.

(٢) الإشراف ٨/ ٢٤٣ (٥٤١٢).

(٣) أبو داود (٣٠٤٣)، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ٩٠ (٢١٨٠).

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٨٧١، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٠(١٨٧٤٧).

(٥) الدارقطني ٣/ ١١٤، والطبراني ٢/ ١٧٧ (١٧٢٥)، والحاكم ٤/ ٣٦١، وصححه.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ١٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبيه، عن عائشة: أن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون، هل لها من توبة؟[١] فما أفتاها أحد، ولأن السحر معنىً في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب.

والرواية الثانية: يُستتاب، فإن تاب قُبلت توبته؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يُسْتتاب، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته؛ فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة، ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صحَّ إسلامه وتوبته، فإذا صحَّت التوبة منهما صحَّت من أحدهما كالكفر، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر لا بعلمه؛ بدليل الساحر إذا أسلم، والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك.

وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح؛ فإن الله تعالى لم يسُدَّ باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافاً [١٠٤٤أ].

فصل: والسحر الذي ذكرنا حكمه هو الذي يُعدّ في العرف سحراً، مثل فعل لَبِيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ في مُشْط ومُشاطة[٢].

وروينا في «مغازي الأموي»: أن النجاشي دعا السواحر فنفخن في إِحْلِيل عمارة بن الوليد، فهام مع الوحْش فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن

---

(١) تقدم تخريجه ٩/٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخطاب رضي الله عنه فأمسكه إنسان فقال: خَلِّني وإلا متّ، فلم يُخلِّه فمات من ساعته[١].

وبلغنا: أن بعض الأمراء أخذ ساحرة فجاء زوجها كأنه مُحترق، فقال: قولوا لها تحلُّ عني، فقالت: ائتوني بخيوط وباب، فجلست على الباب حين أتوها به وجعلت تَعْقد، وطار بها الباب فلم يقدروا عليها.

فهذا وأمثاله مثل أن يُعقد الرجل المتزوّج فلا يُطيق وطء زوجته، هو السحر المختلف في حكم صاحبه، فأما الذي يُعزِّم على المَصْروع ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه، فهذا لا يدخل في هذا الحكم ظاهراً، وذكره القاضي وأبو الخطاب في جملة السحرة.

وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذِّكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقَّف أحمد عنه[٢]، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل يزعم أنه يُحل السحر فقال: قد رخَّص فيه بعضُ الناس.

قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطِّنْجير ماء ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمُنكِر، وقال: ما أدري ما هذا؟

قيل له: فترىٰ أن يؤتىٰ مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا؟

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ص١٩٣ (٥٥٠)، والروياني في مسنده ١/ ٣٣١ (٥٠٢)، من طريق عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٧٨ (٤٢٦١): هذا إسناد رواته ثقات.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٧، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروي عن محمد بن سيرين: أنه سُئل عن امرأة يعذّبها السحرة، فقال رجل: أخطّ خطّاً عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال، ولا أدري ما الخط والسكين؟

وروي عن سعيد بن المسيَّب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيَلتمس من يداويه، فقال: إنما نهىٰ الله عما يضرُّ، ولم يَنْهَ عما ينفع.

وقال أيضاً: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. فهذا من قولهم يدلُّ على أن المُعَزِّم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة، لأنهم لا يُسمَّون به، وهو مما ينفع ولا يضر [١٠٤٤ب].

فصل: فأما الكاهن الذي له رَئِيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار، والعرَّاف الذي يَحْدس ويَتخرَّص، فقد قال أحمد في رواية حنبل في العرَّاف والكاهن والساحر: أرىٰ أن يُستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له: يُقتل؟ قال: لا، يُحبس؛ لعله يرجع.

قال: والعرافة طرف من السحر، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر.

وقال: الساحر والكاهن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما.

وحديث عمر: اقتلوا كلَّ ساحر وكاهن[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وسعيد بن منصور ٢/ ٩٠ (٢١٨٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليس هو من أمر الإسلام، وهذا يدلُّ على أن كل واحد منهما فيه روايتان:

إحداهما: أنه يُقْتل إذا لم يتب.

والثانية: لا يُقْتل؛ لأن حكمه أخف من حكم الساحر وقد اختلف فيه، فهذا بدرء القتل عنه أولى.

فصل: فأما ساحر أهل الكتاب فلا يُقْتل لسحره إلا أن يَقتل به، وهو مما يُقتل به غالباً فيُقْتل قصاصاً.

وقال أبو حنيفة[١]: يُقتل؛ لعموم ما تقدم من الأخبار، ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل.

ولنا[٢]: أن لَبِيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يَقتله[٣]، ولأن الشرك أعظم من سحره، ولا يُقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي، وقياسهم ينتقض باعتقاد الكفر والمتكلم به، وينتقض بالزنى من المحصن، فإنه لا يُقتل به الذمي عندهم، ويُقتل به المسلم، والله أعلم»[٤].

وقال في «الإفصاح»: «باب كيفية السحر، وأجمعوا على أن السحر له

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ١٩٢ و١٩٣.

(٣) البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).

(٤) المغني ١٢/ ٢٩٩-٣٠٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حقيقة[١] إلا أبا حنيفة[٢]، فإنه قال: لا حقيقة له عندي[٣].

واختلفوا في من يتعلَّم السحرَ ويستعمله:

فقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦]: يكفر بذلك، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة[٧] من فصَّل فقال: من تعلمه ليتقيه، أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه [١٠٤٥أ] معتقداً لجوازه، أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي[٨]: إذا تعلَّم السحر قلنا له: صِفْ سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرُّب إلى الكواكب السبعة، وأنها تَفعل ما يُلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر.

وهل يُقتل بمجرد تعلمه أو استعماله؟

فقال مالك وأحمد: يُقتل بمجرد ذلك وإن لم يقتل به[٩].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٢

(٢) المشهور عند الحنفية أن للسحر حقيقة، وبعضهم قال: إنما هو تخييل. انظر: فتح القدير ٤/ ٤٠٨.

(٣) في الأصل: «عنده»، والمثبت من الإفصاح.

(٤) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

(٧) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٨) الأم ١/ ٢٩٣.

(٩) الشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢. وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]: لا يُقتل بذلك، فإن قَتل بالسحر قُتل عندهم، إلا أبا حنيفة[٣] فإنه قال: لا يُقتل حتى يتكرر ذلك منه.

وروي عنه[٤] أنه قال: لا يُقتل حتى يُقر: إني قتلت إنساناً بعينه.

واختلفوا، هل يُقتل قصاصاً أو حدّاً؟

فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧]: يُقتل حدّاً.

وقال الشافعي: يُقتل قصاصاً[٨].

واختلفوا، هل تُقبل توبته؟

فقال أبو حنيفة[٩] في المشهور عنه ومالك[١٠]: لا تُقبل توبته ولا تُسمع، قولاً واحداً.

---

(١) مذهب أبي حنيفة أن الساحر يقتل، وانظر: فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٢) المجموع ١٩/ ٢٤٥-٢٤٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩-٤٠٠

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

(٨) المجموع ١٩/ ٢٤٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٦١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩ و٤٠٠.

(٩) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(١٠) الشرح الصغير ١/ ٤١٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[١]: تُقبل توبته قولاً واحداً، وعن أحمد روايتان[٢]، أظهرهما: لا تُقبل توبته، والأخرى: تُقبل توبته كالمرتد.

واختلفوا في ساحر أهل الكتاب، فقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا يُقتل، وقال أبو حنيفة[٦]: يُقتل.

واختلفوا في المسلمة الساحرة:

فقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩]: حُكمها حُكم الرجل.

وقال أبو حنيفة[١٠]: تُحبس ولا تُقتل»[١١].

وقال في «الفروع»: «فصل: ويكفر الساحر بمجرد تعلمه كاعتقاد حله، وعنه[١٢]: لا يكفر بذلك، اختاره ابن عقيل وجزم به في «التبصرة»، وكفَّره

---

(١) الأم ١/ ٢٩٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٣٤-١٣٦.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٦.

(٤) المجموع ١٩/ ٢٤٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٤ و٢٧٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١١٦ و١١٧.

(٨) الأم ١/ ٢٩٣.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

(١٠) الأصح عند الحنفية عدم الفرق بين المرأة والرجل في السحر، انظر: فتح القدير ٤/ ٣٨٨ و٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠ و٢٦١.

(١١) الإفصاح ٤/ ١٧٤-١٧٧.

(١٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبو بكر بعمله، قال في «الترغيب»: وهو أشد تحريماً، وقد حمل ابن عقيل كلام أحمد في تكفيره على المعتقد له، وأن فاعله يُفسَّق ويُقتل حدّاً لا لكفره، فعلى الأول يُقتل، وهو من يركب مِكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، وكذا قيل في المُعزِّم على الجن [١٠٤٥ب] ومن يجمعها بزعمه، وأنها تُطيعه فيما يأمرها به، وكاهن وعراف، وقيل: يُعزَّر، وقيل: ولو بقتله.

وذكر في «الترغيب»: أن الكاهن والمُنجِّم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فَسَّقه فقط إن قال: أصبت بحدسي وفِرَاستي، فإن أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب قُتل؛ لسعيه في الأرض الفساد.

قال شيخنا: التَّنْجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية نوع من السحر، وذلك محرم إجماعاً[(١)]، وقد أقرَّ أولهم وآخرهم أن الله تعالى يدفع عن أهل العبادة الدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما تعجز الأفلاك عن جَلْبه.

ومن سحر بشيء من الأدوية والتدخين، أو سقى بشيء مُضر عُزِّر، وقيل: ولو بالقتل، وذكر القاضي وتبعه الحلواني أنه إن قال: سِحْري ينفع من كذا وأقدر على القتل به، قُتل وإن لم يَقْتل به، ويُقاد منه إن قَتل بما يقتُل غالباً، وإلا وجبت الدِّية لا غير.

والمُشَعْبِذ، والقائل بزجر الطير، والضارب بحصىً وشعير وقداح، ونحو ذلك إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به عُزِّر وكُفَّ عنه، وإلا كفر،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠ . والشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢ . ومغني المحتاج ٤/ ١١٩ و١١٢٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويحرم طِلَسم وَرُقية بغير خط عربي، وقيل: يكره.

وتوقف الإمام أحمد في الحَلِّ بسحر، وفيه وجهان[١]، وسأله مُهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها، قال: لا بأس بذلك.

قال الخلال: إنما كره أحمد فعاله، ولا يرى به بأساً كما بينه مُهنا، وهذا من الضرورة التي يباح فعلها، ولا يُقتل ساحر كتابي على الأصح، قال في «التبصرة»: إن اعتقدوا جوازه، وإن قَتل به أُقِيد به كما تقدم، وتقدم إن سحر مسلماً.

وذكر في «عيون المسائل»: أن الساحر يكفر، وهل تُقبل توبته؟ فيه روايتان [١٠٤٦أ]، ثم قال: ومن جُملة السِّحر المحرم: السعي بين الناس بالنميمة والإفساد بينهم، وذلك شائع وعام في الناس[٢].

وقد حُكي أن امرأة أرادت أن تُفسد بين زوجين، فقالت للزوجة: إنَّ زوجك يُعرض عنك وقد سُحر، وهو مأخوذ عنك، وأنا أقدر أن أسحره لك حتى لا يُريد غيرك، ولكن أُريد أن تأخذي لي من تحت حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام؛ فإن بها يتمُّ ذلك الأمر -إن شاء الله- ثم ذهبت بعد ذلك إلى الرجل، فقالت له: إن امرأتك قد علقت بغيرك، وقد عزمَت على قتلك، وعلامة ذلك: أنها قد أعدَّت لك في هذه الليلة مُوسى لتَنْحرك فأشفقتُ لشأنك، ولقد لزمني نُصحك لأنك مسلم، فتناوم الرجل في فراشه، فلما ظنَّت امرأته أنه قد نام عمدت إلى الموسى ومدَّت يدها إلى

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٨٩ و١٩٠ وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٧، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٦.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٨١-١٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حلقه لأخذ الشعر، ففتح الرجل عينيه فرآها كما قالت، فقام إليها فقتلها.

وقد ذكر بعضهم نحو ذلك عن حماد بن سلمة أنه قال: باع رجل مرة غلاماً على أنه نمَّام، فاشتراه رجل على ذلك فلما استقرَّ عنده سعى بينه وبين امرأته بذلك، وفي آخر هذه القصة: فجاء أولياء المرأة فقتلوه، فوقع القتال بين الفريقين بسبب ذلك.

ثم قال العُكْبَريُّ: فأما من يسحر بالأدوية والتدخين ويسقي مُضراً فلا يكفر به، ولا يُقتل، بل يُعزَّر بما يَرْدَعه، وما قال غريب؛ لأنه يقصد الناس بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، فأشبه السحر؛ ولهذا يُعلم بالعادة والعرف أنَّه يؤثر وينتج ما يعمله السحر وأكثر منه، فيعطى حكمه؛ تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، لاسيما إن قلنا بقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى، أو الممسك فهذا مثله.

ولهذا ذكر ابن عبد البر[1]، عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: يفسد النمَّام والكذَّاب في ساعة ما يفسده الساحر في سنة.

وقد رأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال: النمَّام شر من الساحر فذكره [١٠٤٦ب]، لكن يقال: إن الساحر إنما كفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله تأثير السحر، ويعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة، ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط، فظهر مما تقدم رواية مُخرَّجة من الآمر والممسك، كما تقدم في التعزير.

---

(١) بهجة المجالس ١/ ٤٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أطلق الشارع عليه الكفر، كمن ادعى إلى غير أبيه، أو من أتى عرَّافاً فصدقه بما يقول، فقيل: معناه: كفر النعمة، وقيل: قارب الكفر.

وقد ذكر ابن حامد فيه روايتين[١]:

إحداهما: تشديد وتأكيد، ونقل حنبل: كُفر دون كُفر لا يُخرج ذلك عن الإسلام.

والثانية: يجب التوقف، ولا يُقطع بأنه لا ينقل عن الملة، نصَّ عليه في رواية صالح وابن الحكم»[٢].

قال في «تصحيح الفروع»: «والصواب رواية حنبل، وأنه إنما أتى به تشديداً وتأكيداً، وقد بوَّب على ذلك البخاري في «صحيحه» باباً ونصَّ: أن بعض الكفر دون بعض، ونصَّ عليهما أئمة الحديث»[٣].

وقال في «التصحيح» أيضاً: «قوله: وتوقف أحمد في الحَلِّ بسحر، وفيه وجهان[٤]: أحدهما: يجوز.

قال في «المغني» و«الشرح»: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميَل، وسأله مُهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه عنها قال: لا بأس.

قال الخلال: إنما كره فعاله، ولا يرى به بأساً كما بينه مهنا، وهذا من

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٢ و٢٩٣ وكشاف القناع ١٤/ ٢٢٩ و٢٣٠.

(٢) الفروع ٦/ ١٧٧- ١٨١.

(٣) تصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ١٨١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٨٩ و١٩٠ وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٧، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضرورة التي يبيح فعلها، قال في آداب «المستوعب»: وحَلُّ السحر عن المسحور جائز.

والوجه الثاني: لا يجوز.

قال في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: ويحرم العَطْف والرَّبْط، وكذا الحَلُّ بسحر، وقيل: يُكره الحَلُّ، وقيل: يباح بكلام مباح.

وقال في «الآداب الكبرى»: ويجوز حَلُّه بقرآن، أو بكلام مباح غيره، فدلَّ كلامه أنه لا يباح بسحر.

قال ابن رَزِين في «شرحه» وغيره: ولا بأس [١٠٤٧أ] بَحلِّ السحر بقرآن، أو ذكر أو كلام حسن، وإن حَلَّه بشيء من السحر فعنه التوقف، ويحتمل أن لا بأس؛ لأنه مَحضُ نفع لأخيه المسلم[(١)]»[(٢)].

وقال البخاري: «(باب الكِهَانة).

حدثنا سعيد بن عُفَير، حدثنا الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذَيْل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّة: عبد أو أمة، فقال وليُّ المرأة التي غَرِمت: كيف أَغرَم يا رسول الله مَن لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهلَّ، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي ﷺ: **(إنما هذا من إخوان الكُهَّان)**[(٣)].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١٩٢.

(٢) تصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ١٧٨و ١٧٩.

(٣) البخاري (٥٧٥٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا قُتَيبة، عن أبي مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جَنِينها، فقضى فيه النبي ﷺ بغُرَّة: عبد أو وليدة[١].

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغُرَّة عبد أو وليدة، فقال الذي قُضي عليه: كيف أَغْرَم ما لا أكل، ولا شرب، ولا نطق، ولا استهلَّ، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إنما هذا من إخوان الكهان)**[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهْري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود، قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحُلْوان الكاهن[٣].

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهْري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان، فقال: **(ليس بشيء)**، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يُحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقّاً، فقال رسول الله ﷺ: **(تلك الكلمة من الحقِّ، يخطفها الجنِّيُّ، فيقرُّها في أذن وليِّه، فيخلِطُون معها مئة كذبة)**، قال علي: قال عبد الرزاق: مرسل **(الكلمة من الحق)**، ثم بلغني أنه أسنده بعده[٤] [١٠٤٧ب]».

---

(١) البخاري (٥٧٥٩).

(٢) البخاري (٥٧٦٠).

(٣) البخاري (٥٧٦١).

(٤) البخاري (٥٧٦٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب الكِهَانة) وقع في ابن بطال[١] هنا: والسحر، وليس هو في نسخ «الصحيح» فيما وقفت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عَقب هذه، والكَهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه: استراق الجني السَّمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن.

والكاهن: لفظ يُطلق على العرَّاف والذي يضرب بالحصى والمُنَجِّم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب.

وقال في «الجامع»: العرب تُسمي كل من أَذَّن بشيء قبل وقوعه كَاهِناً.

وقال الخطابي[٢]: الكَهنة: قوم لهم أذهان حادَّة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فَاشِية، خصوصاً في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن حُرِست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشُّهب فبقي من استراقِهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشِّهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ

---

(١) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٣٨.

(٢) أعلام الحديث ٣/ ٢٢١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات: ١٠] وكانت إصابة الكُهَّان قبل الإسلام كثيرة جدّاً، كما جاء في أخبار شِق وسَطِيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدّاً حتى كاد يَضمَحِل، ولله الحمد.

ثانيها: ما يُخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يطَّلع عليه الإنسان غالباً، أو يطَّلع عليه من قرُب منه لا من بعُد [١٠٤٨أ].

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحَدس، فهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يُضاهي السحر، وقد يَعْتضد بعضهم في ذلك بالزَّجر والطَّرق والنُّجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً.

وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رَفَعه: **(من أتىٰ كاهناً أو عرَّافاً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد)**[(١)]، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: **(مَن أتىٰ كاهناً)**[(٢)].

وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ، ومن الرواة من سمَّاها حفصة، بلفظ: **(من أتىٰ عرَّافاً)**[(٣)].

وأخرجه أبو يعلىٰ من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يُصَرح

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ: ٩/ ٣٥٨.

(٢) البزار «كشف الأستار» ٣/ ٤٠٠ (٣٠٤٥-٣٠٤٦).

(٣) مسلم (٢٢٣٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: (**مَن أتىٰ عرَّافاً أو ساحراً أو كاهناً**)[١].

واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة إلا حديث مسلم، فقال فيه: (**لم يُقبل لهما صلاة أربعين يوماً**).

ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لَيِّن مرفوعاً بلفظ: (**مَن أتىٰ كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ مما أُنزل على محمد، ومن أتاه غير مُصدِّق له لم تُقبل صلاته أربعين يوماً**)[٢].

والأحاديث الأُول مع صحَّتها وكثرتها أَولىٰ من هذا.

والوعيد جاء تارة بعدم قَبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالتين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبي[٣].

والعرَّاف: من يَستخرج الوقوف على المُغَيّبات بضرب من فعل أو قول.

ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة قوله: كيف أَغرم يا رسول الله من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استَهلَّ، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي ﷺ: (**إنما هذا من إخوان الكهان**).

قال الحافظ: أي: لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم: (**من أجل سَجعِه**

---

(١) أبو يعلىٰ ٩/ ٢٨٠ (٥٤٠٨).

(٢) الطبراني في الأوسط ٦/ ٣٧٨ (٦٦٧٠).

(٣) المفهم ٥/ ٦٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذي سَجَع)[١]، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: (أَسَجْعٌ كَسَجْع الأعراب؟)[٢].

قال ابن بطال[٣]: فيه ذم الكفار، وذم من تشبَّه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السَّجَع في الكلام، وليس على إطلاقه [١٠٤٨ب]، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يُحمل ما ورد عنه ﷺ.

والحاصل: أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً في حق، ودونه ما يقع مُتكلَّفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما.

الثاني[٤]: حديث أبي مسعود في النهي عن ثمن الكلب ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع.

الثالث: حديث عائشة: قوله: سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان.

وأخرج مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان؟ فقال: (لا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٣٩.

(٤) في الأصل: «الثالث»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تأتوا الكُهَّان. . .) الحديث[١].

وقال الخطابي[٢]: هؤلاء الكُهَّان فيما عُلم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات، ثم تعرَّض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾[الشعراء: ٢٢١].

قوله: (فقال: **ليس بشيء**) في رواية مسلم: (**ليسوا بشيء**)[٣]، أي: ليس قولهم بشيء يُعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يُحكمه: ما عمل شيئاً.

قال القرطبي[٤]: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكُهَّان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكَهَانة بالبعثة المُحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم [١٠٤٩أ].

قوله: (إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقّاً)، هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله: (**ليسوا بشيء**)؛ لأنه فهم منه أنهم لا يُصدَّقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً، بل يشوبه بالكذب.

---

(١) مسلم (٥٣٧).

(٢) أعلام الحديث ٣/ ٢٢١٩.

(٣) رواه مسلم (٢٢٢٨).

(٤) المفهم ٥/ ٦٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (**تلك الكلمة من الحق**)، أي: الكلمة المسموعة التي تقع حقّاً.

قوله: (**يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه**)، أي: يصبّها، تقول: قَرَرتُ على رأسه دلواً إذا صببته، فكأنه صَبَّ في أذنه ذلك الكلام.

قال القرطبي[1]: ويصح أن يقال: المعنى: ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قرَّ الطائر إذا صوت.

قال الحافظ: ووقع في رواية يونس: (**فيقرقرها**)، أي: يرددها، يقال: قَرقَرت الدجاجة تُقَرقِر قَرقَرَة: إذا ردَّدت صوتها، وأطلق على الكاهن ولي الجني؛ لكونه يواليه، أو عدل عن قوله: الكاهن، إلى قوله: وليه؛ للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن.

قال الخطابي[2]: بيَّن ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجِنِّيَّ يُلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة، فيزيد عليها أكاذيب يقيسها علىٰ ما سمع، فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب.

قوله: (**فيخلطون معها مِئة كذبة**)، في رواية ابن جريج: (**أكثر من مِئة كذبة**)، وهو دال علىٰ أن ذكر المِئة للمبالغة لا لتعيين العدد.

وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصُّل الجِني إلى الاختطاف، فأخرج من حديث ابن عباس: حدَّثني رِجال من الأنصارِ: أنهم بيْنَا هم جلوس ليلاً مع رسول الله ﷺ إذ رُمي بنجم فاستنار، فقال: (**ما كنتم تقولون إذا رُمي مثل هذا في الجاهلية؟**) قال: كنا نقول: وُلد الليلة رجل عظيم،

---

(١) المفهم ٥/ ٦٣٤.

(٢) أعلام الحديث ٣/ ٢٢١٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أو مات رجل عظيم، فقال: (إنه لا يُرمىٰ بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضىٰ أمراً سبَّح حملة العرش ثم سبَّح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا، فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيَسْتَرق منه الجني، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون)[1]...

إلىٰ أن قال: وفي الحديث: بقاءُ اسْتِرَاق الشياطين السمع، لكنه قلَّ ونَدَر حتىٰ كاد يَضْمَحِل بالنسبة لما كانوا فيه زمن الجاهلية، وفيه: النهي عن إتيان الكُهَّان.

قال القرطبي[2]: يجب علىٰ من قدر على ذلك من مُحتَسِب وغيره [١٠٤٩ب] أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، ويُنكر عليهم أشدَّ النكير، وعلىٰ من يجيء إليهم، ولا يغتَّر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن يُنسب إلى العلم؛ فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.

قال الحافظ: تنبيه: إيراد باب الكَهَانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر؛ لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد باب السحر في كتاب الطب؛ لمناسبته ذكر الرُّقَى وغيرها من الأدوية المعنوية، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية، كالحبة السوداء والعسل، ثم على الأدوية المعنوية، كالرُّقَى بالدعاء والقرآن، ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في

---

(١) مسلم (٢٢٢٩).

(٢) المفهم ٥/ ٦٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دفعها كالسحر، كما ذُكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام، والله أعلم»[١].

وقال البخاري أيضاً: «(باب السِّحْر وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾... الآية [البقرة:١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩]، وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣] وقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] وقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق:٤]، والنفاثات: السواحر، تسحرون: تُعَمَّوْن).

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيق يُقال له: لَبِيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- وهو عندي [١٠٥٠أ] لكنه دعا ودعا، ثم قال: (**يا عائشة، أَشَعَرت أن الله أفتاني فيما استفتيتُه فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجُل؟ فقال: مطبوب، قال: مَن طَبَّه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم، قال: في أيِّ شيء؟ قال: في مُشْط ومُشَاطة، وجُفِّ طلع نخلة ذَكَر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَروَان**)، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: (**يا عائشة، كأن ماءها نُقَاعة الحنَّاء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**)، قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟

---

(١) فتح الباري ١٠/٢١٦-٢٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: (قد عافاني الله، فكرهت أن أُثير على الناس فيه شرّاً)، فأمر بها فدُفنت[١].

تابعه أبو أسامة وأبو ضَمْرة وابن أبي الزِّناد، عن هشام.

وقال الليث وابن عُيينة، عن هشام: (في مُشط ومُشَاطة)، يقال: المُشَاطة ما يخرج من الشَّعر إذا مُشِط، والمُشَاطة من مُشَاطة الكتَّان».

قال الحافظ: «قوله: (باب السِّحْر)، قال الراغب وغيره: السحر يُطلق على معان: أحدها: ما لطف ودَقَّ ومنه: سحرت الصبيَّ: خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره، ومنه: إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه: قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه: قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾[الحجر:١٥]، أي: مصروفون عن المعرفة.

ومنه حديث: (إن من البيان لسحراً)[٢]، وسيأتي قريباً في باب مُفرد.

الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المُشَعْوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه:٦٦]، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾[الأعراف:١١٦]، ومن هناك سمَّوا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية، كالحجر الذي يَجْذب الحديد المسمى المِغْنطيس.

---

(١) البخاري (٥٧٦٣).

(٢) البخاري (٥٧٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم.

قال ابن حزم[1]: ومنه ما يوجد من الطِّلَسمات، كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب [١٠٥٠ب]، فينفع إمساكه من لَدْغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب -وهي سَرَقُسْطة- فإنها لا يدخلها ثعبان قَطُّ إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوىٰ بزعمهم.

قال أبو بكر الرازي في «الأحكام»[2] له: كان أهل بابل قوماً صابئين، يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفَعَّالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبَخُور، وهم الذين بُعث إليهم إبراهيم، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب؛ لئلا يُبحث عنها وينكشف تَمْويهَهم.

قال الحافظ: ثم السحر يُطلق ويراد به الآلة التي يُسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر، والآلة تارة تكون معنىً من المعاني فقط، كالرُّقَى والنَّفْث

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٥/ ٣.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في العقد، وتارةً تكون بالمحسوسات، كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي، وهو أبلغ.

واختلف في السحر: فقيل: هو تخييل فقط ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية[١] وأبي بكر الرازي من الحنفية[٢] وابن حزم[٣] الظاهري وطائفة.

قال النووي[٤]: والصحيح: أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور[٥]، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه: الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ: لكن محل النزاع: هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة، اختلفوا، هل له تأثير فقط بحيث يغير المِزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟

فالذي عليه الجمهور[٦]: هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٠٨ .

(٣) المحلى ١/ ٣٦ .

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦ .

(٥) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠ . والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٢ .

(٦) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠ . والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلَّم، وإن كان بالنظر إلى الواقع [١٠٥١أ] فهو مَحلُّ الخلاف، فإنَّ كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابي[١]: أن قوماً أنكروا السحر مُطلقاً، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

وقال المازَري[٢]: جمهور العلماء[٣] على إثبات السحر، وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة، وهو مردود؛ لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا يُنكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو مزج بين قوىً على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك: ما يقع من حُذَّاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضَّار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً، وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢]؛ لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره.

قال المازَري: والصحيح من جهة العقل: أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك.

قال: والآية ليست نصّاً في منع الزيادة، ولو قلنا: إنها ظاهرة في ذلك،

---

(١) أعلام الحديث ٢/ ١٥٠٠.

(٢) المعلم ٣/ ٩٤.

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠. والمنتقى شرح الموطأ ٧/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً.

وأما المعجزة: فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النووي في زيادات «الروضة»[(١)] عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للمُوبِقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي[(٢)]: السحر حِيَل صناعية يُتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف:١١٦]، مع أن حِبالَهم وعصيَّهم لم تخرج عن كونها حِبالاً وعصيّاً، ثم قال: والحق: أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب، كالحب والبغض، وإلقاء الخير والشر [١٠٥١ب]، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك.

---

(١) ٩/ ٣٤٦.

(٢) المفهم ٥/ ٥٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾... الآية، كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾، وفي هذه الآية: بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سُليمان بن داود عليه السلام، ومما أُنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول؛ لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح؛ إذ أخبر الله عن قوم نوح: أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون، وكل ذلك قبل سليمان.

واختلف في المراد بالآية: فقيل: إن سليمان كان جمع كتب السحر والكَهَانة فدفنها تحت كُرسيِّه، فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسيِّ، فلما مات سُليمان، وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان، فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم، قال: فاحفروا تحت الكرسي فحفروا -وهو متنح عنهم- فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سُليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سُليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سُليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا: إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية، أخرجه الطبري وغيره عن السديِّ[(١)].

ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه[(٢)]، ومن طريق عمران بن الحارث، عن ابن عباس موصولاً بمعناه[(٣)]، وأخرج من طريق الربيع بن

---

(١) الطبري في تفسيره ١/ ٤٩٠ (١٦٤٩).

(٢) الطبري في تفسيره ١/ ٤٩٤ (١٦٦٢).

(٣) الطبري في تفسيره ١/ ٤٩٥ (١٦٦٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنس نحوه[١]، ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيِّه، ثم لما مات سُليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سُليمان يكتمه الناس.

وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق، وزاد: أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سُليمان، وختموا به الكتاب[٢]، وكتبوا عنوانه: هذا ما كتب آصَف بن بَرْخِياء الصِّدِّيق للملك سُليمان بن داود من ذخائر كُنوز العلم، ثم دفنوه، فذكر نحو ما تقدم[٣].

وأخرج من طريق العوفي، عن ابن عباس [١٠٥٢أ] نحو ما تقدم عن السدي، ولكن قال: إنهم لما وجدوا الكتب قالوا: هذا مما أنزل الله على سُليمان فأخفاه منا[٤].

وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتُلي فيها سُليمان فكتبت كُتباً فيها سحر [وكفر][٥] ثم دفنتها تحت كرسيِّه ثم أخرجوها بعده فقرؤوها على الناس[٦].

وملخص ما ذكر في تفسير هذه الآية: أن المحكي عنهم: أنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم أهل الكتاب؛ إذ تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجُمل السابقة من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا

(١) الطبري في تفسيره ١/ ٤٩٠ (١٦٤٩).
(٢) في الأصل: «الكتب»، والمثبت من الفتح.
(٣) الطبري في تفسيره ١/ ٤٩١ (١٦٥٣).
(٤) تفسير الطبري١/ ٤٩٠ (٤٩٠).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح.
(٦) الطبري في تفسيره ١/ ٤٩٤ (١٦٦٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ . . . إلى آخر الآية [البقرة: ١٠١]، وما في قوله: ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ موصولة على الصواب، وغلط من قال: إنها نافية؛ لأن نظم الكلام يأباه، و: ﴿تَتْلُواْ﴾ لفظه مضارع، لكن هو واقع موقع الماضي، وهو استعمال شائع، ومعنى: ﴿تَتْلُواْ﴾ تتقول؛ ولذلك عداه بـ على، وقيل: معناه[1] تتبع أو تقرأ، ويحتاج إلى تقدير. قيل: هو: تقرأ على زمان ملك سُليمان.

وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ ﴿مَا﴾: نافية جزماً.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها.

وقوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

﴿ٱلنَّاسَ﴾: مفعول أول، و﴿ٱلسِّحْرَ﴾: مفعول ثان، والجملة: حال من فاعل ﴿كَفَرُواْ﴾، أي: كفروا معلمين. وقيل: هي بدل من: ﴿كَفَرُواْ﴾، وقيل: استئنافية، وهذا على إعادة ضمير ﴿يَعْلَمُونَ﴾ على الشياطين، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالاً من فاعل ﴿ٱتَّبَعُواْ﴾، أو استئنافاً.

وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ موصولة ومحلها النصب عطفاً على السحر، والتقدير: يُعَلِّمون النَّاس السِّحر والمُنْزَل على الملكين، وقيل: الجر عطفاً على ﴿مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ أي: تقولا على ملك سليمان، وعلى ﴿مَآ أَنزَلَ﴾، وقيل: بل هي نافية عطفاً على: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾.

---

(١) في الأصل: «معنى»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمعنى: ولم ينزل على الملكين إباحة السحر، وهذان الإعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والجمهور على خلافه وأنها موصولة، وردَّ الزجاج على الأخفش دعواه أنها نافية، وقال: الذي جاء في الحديث والتفسير أولى [١٠٥٢ب].

وقوله: ﴿بِبَابِلَ﴾ متعلق بـ: ﴿مَآ أَنزَلَ﴾ أي: في بابل، والجمهور على فتح لام ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ وقُرئ بكسرها و﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾: بدل من ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، وجُرَّا بالفتحة، أو عطف بيان، وقيل: بل هما بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾، وهو بعيد، وقيل: من ﴿ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن، وهو ضعيف.

وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ بالتشديد من التعليم، وقرئ في الشاذ بسكون العين من الإعلام بناءً على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة، وذلك أن الملكين لا يُعلِّمان الناس السحر، بل يُعلمانهم به وينهيانهم عنه، والأول أشهر، وقد قال علي: الملكان يعلمان تعليم إنذار لا تعليم طلب.

وقد استُدلَّ بهذه الآية على أن السحر كُفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب.

وأما النوع الآخر: الذي هو من باب الشَّعْوَذة، فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

قال النووي[(١)]: عمل السِّحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع[(٢)]، وقد

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦.

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠. والشرح الصغير ٢/ ٤١٦، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدَّه النبي ﷺ من السَّبع الموبقات[١]، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا.

وأما تعلمه وتعليمه: فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستُتيب منه، ولا يُقتل، فإن تاب قُبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر.

وعن مالك[٢]: الساحر كافر يُقتل بالسحر ولا يُستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق.

قال عياض[٣]: وبقول مالك قال أحمد[٤] وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ: وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل، ليس هذا موضع بَسْطها، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه.

فالأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف [كيفية][٥] عبادة أهل الأوثان

= وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢. وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٠. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٣.

(١) البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الصغير ١/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٣) إكمال المعلم ٧/ ٩٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٥ و٢٩٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٤ و٢٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول [١٠٥٣أ] أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يَحِلُّ أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور، وسيأتي مزيد لذلك في باب هل يُستخرج السحر؟ قريباً والله أعلم، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة.

وفي إيراد المصنف هذه الآية: إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة:١٠٢] فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كُفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، فإن فيه إشارة إلى أن تعلُّم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه، وقد زعم [بعضهم][(١)] أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا: فتسمية ما عدا ذلك سحراً مجاز، كإطلاق السحر على القول البليغ.

وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في «مسند أحمد»[(٢)]، وأطنَب الطبري في إيراد طُرقها بحيث يقضي بمجموعها على أن

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) ٢/ ١٣٤.

قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه ٢/ ٦٩- ٧٠: هذا حديث منكر.

وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٢٣: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، إلا موسى بن جبير.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها، كعياض ومن تبعه، ومُحَصِّلها: أن الله ركَّب الشهوة في ملكين من الملائكة اختباراً لهما، وأمرهما أن يحكما في الأرض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة، ثم افتُتِنا بامرأة جميلة فعوقِبا بسبب ذلك بأن حُبسا في بئر ببابل مُنَكَّسين، وابتُلِيَا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلَّم منهما ذلك، وهما قد عَرَفا ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتىٰ يحذِّراه وينهياه، فإذا أصر تكلَّما بذلك، فيتعلَّم منهما ما قصَّ الله عنهما، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩]، في الآية نفي الفلاح عن الساحر، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقاً، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق، وكذا العاصي.

قوله: وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[الأنبياء:٣]، هذا يخاطب به كفار قريش، يستبعدون كون محمد ﷺ رسولاً من الله؛ لكونه بشراً من البشر، فقال قائلهم منكراً على من اتبعه: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ﴾، أي: أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر [١٠٥٣ب].

قوله: وقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه:٦٦]، هذه الآية عمدة من زعم أن السِّحر إنما هو تخييل، ولا حجة له بها؛ لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل.

قال أبو بكر الرازي في «الأحكام»[1]: أخبر الله تعالى أن الذي ظنه

(١) أحكام القرآن ١/ ٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موسى من أنها تسعى لم يكن سعياً، إنما كان تخييلاً، وذلك أن عصيَّهم كانت مُجَوَّفة قد مُلئت زِئبَقاً، وكذلك الحبال كانت من أُدم مَحشُوَّة زئبقاً، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً، وجعلوا لها آزاجاً وملؤوها ناراً، فلما طُرحت على ذلك الموضع وحُمِي الزِئبَق حَرَّكها؛ لأن من شأن الزِئبَق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعِصِيِّ صارت تتحرك بحركته، فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة.

قوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق:٤] والنفاثات: السواحر، هو تفسير الحسن البصري، أخرجه الطبري[١] بسند صحيح.

وذكره أبو عبيدة أيضاً في «المجاز»[٢] قال: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾: السواحر يَنْفُثْن. وأخرج الطبري أيضاً عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنه النَّفْث في الرُقْيَة، وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرُّقْيَة، وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في «الدلائل»[٣] بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سُحر به النبي ﷺ: أنهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عُقدة، وأنزلت سورة الفلق والناس، وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة.

وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس: أن عليّاً وعمَّاراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طَلْعة فيها إحدى عشرة عُقدة، فذكر نحوه[٤].

---

(١) الطبري في تفسيره ١٢/ ٧٥٠ (٣٨٣٨١).

(٢) مجاز القرآن ٢/ ٣١٧.

(٣) ٦/ ٢٤٨.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٨-١٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: ﴿تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّون، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة، وضبط أيضاً بسكون العين.

قال أبو عبيدة في كتاب «المجاز»[١] في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٩]، أي: كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه، قال: ونراهم من قوله: سُحرت أعيننا عنه فلم نبصره[٢].

وأخرج في قوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[١٠٥٤أ]، أي: تخدعون، أو تصرفون عن التوحيد والطاعة.

قال الحافظ: وفي هذه الآية إشارة إلى الصنف الأول من السحر الذي قدمته.

وقال ابن عطية[٣]: السحر هنا مُستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه، كما يقع من المسحور، والله أعلم.

قوله: (سَحر النبي ﷺ رجل من بني زُرَيق يقال له: لَبِيد بن الأعصم).

وعند مسلم: (سَحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زُرَيق)[٤].

ووقع في رواية ابن عيينة: (رجل من بني زُرَيق حليف اليهود وكان منافقاً)[٥]، وقد بيَّن الواقدي السَّنة التي وقع فيها السحر.

---

(١) مجاز القرآن ٢/ ٦١.

(٢) في الأصل: «تبصره»، والمثبت من الفتح.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٥٣.

(٤) مسلم (٢١٨٩).

(٥) البخاري (٥٧٦٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لَبِيد بن الأعصم -وكان حليفاً في بني زُرَيق وكان ساحراً- فقالوا له: يا أبا الأعصم، أنت أسحرنا وقد سَحرَنا محمد فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعلاً على أن تسحره لنا سحراً يَنْكَؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير[١].

ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: (فأقام أربعين ليلة).

وفي رواية وُهَيب عن هشام عند أحمد: (ستة أشهر)[٢].

ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه.

قوله: (حتىٰ كان رسول الله ﷺ يُخَيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله).

قال المازَري[٣]: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يَحُطُّ منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدَّىٰ إلىٰ ذلك فهو باطل.

وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل علىٰ هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمَّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء.

قال المازَري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام علىٰ صِدق النبي ﷺ

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٧.

(٢) أحمد ٦/ ٦٣.

(٣) المعلم ٣/ ٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيما يُبلغه عن الله تعالىٰ، وعلىٰ عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

وأما ما يتعلَّق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يُخيَّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد [١٠٥٤ب] بالحديث: أنه كان ﷺ يُخَيَّل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يُخَيَّل إليه في اليقظة.

قال الحافظ: وهذا قد ورد صريحاً في الباب الذي يلي هذا، ولفظه: (حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن)[١].

وفي رواية الحميدي: (أنه يأتي أهله ولا يأتيهم)[٢].

قال الداودي: (يَرىٰ) بفتح[٣] أوله أي: يظن، وقال ابن التين: ضُبطت يُرى بضم أوله.

قال الحافظ: وهو من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن، وفي مرسل يحيي بن يَعمَر عند عبد الرزاق: سُحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره[٤]، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب: حتى كاد يُنكر بصره[٥].

---

(١) البخاري (٥٧٦٥).

(٢) البخاري (٦٠٦٣).

(٣) في الأصل: «بضم»، والمثبت من الفتح.

(٤) عبد الرزاق ١١/ ١٣ (١٩٧٦٣).

(٥) عبد الرزاق ١١/ ١٤ (١٩٧٦٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال عياض[١]: فظهر بهذا: أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على تمييزه ومعتقده.

قال الحافظ: ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد: فقالت أخت لَبِيد بن الأعْصم: إن يكن نبيّاً فسيُخبر وإلا فسيُذْهِلُه هذا السِّحر حتىٰ يذهب عَقْله[٢].

قال الحافظ: فوقع الشق الأول، كما في هذا الحديث الصحيح، وقد قال بعض العلماء: لا يلزمه من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للمُلحِد حجة.

وقال عياض[٣]: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور: أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقود. ويكون قوله في الرواية الأخرى: (حتى كاد يُنْكر بصره)، أي: صار كالذي أنكر بصره بحيث إنه إذا رأى الشيء يُخَيَّل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤيد جميع ما تقدم: أنه لم يُنقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المُهَلَّب: صَوْن النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده؛ فقد

---

(١) إكمال المعلم ٧/ ٨٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٩٧-١٩٨.

(٣) إكمال المعلم ٧/ ٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مضى في الصحيح: أن شيطاناً أراد أن يُفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه[١]، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان [١٠٥٥أ] يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو حجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويُبْطل الله كيد الشياطين.

واستدل ابن القَصَّار أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث: (أما أنا فقد شفاني الله)[٢].

وفي الاستدلال بذلك نَظَر، لكن يؤيد المدّعى أن في رواية عَمْرة عن عائشة عند البيهقي في «الدلائل»[٣]: فكان يدور ولا يدري ما وجعه.

وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد: مرض النبي ﷺ، وأُخذ عن النِّساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان... الحديث[٤].

قوله: (حتىٰ إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- وهو عندي لكنه دعا ودعا)، كذا وقع، وفي بدء الخلق: (حتىٰ كان ذات يوم دعا ودعا).

قال الكِرماني[٥]: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: عندي، أي: لم يكن مشتغلاً بي، بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التَّخيُّل، أي: كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه؛ بحيث إنه توجَّه

---

(١) البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٥٤١).

(٢) تقدم تخريجه ٩/ ٤٣٢.

(٣) دلائل النبوة ٧/ ٩٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٨.

(٥) شرح صحيح البخاري ٢١/ ٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم.

ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم: (فدعا ثم دعا ثم دعا)[١]، وهذا هو المعهود منه أنه كان يُكرِّر الدُّعاء ثلاثاً.

وفي رواية وهيب عن أحمد وابن سعد[٢]: (فرأيته يدعو).

قال النووي[٣]: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره، والالتجاء إلى الله تعالىٰ في دفع ذلك.

قال الحافظ: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوَّض وسلم لأمر ربّه فاحتسب الأجر في صبره علىٰ بلائه، ثم لما تمادىٰ ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جَنَحَ إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

قوله: ثم قال: (**يا عائشة، أشعرتِ أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه**)، في رواية الحُميدي: (**أفتاني في أمرٍ استفتيته فيه**)، أي: أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء [١٠٥٥ب]؛ لأن الداعي طالب والمُجيب مُفت، أو المعنىٰ: أجابني بما سألته عنه؛ لأن دعاءه كان أن يطلعه الله علىٰ حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر، ووقع في رواية عمرة عن عائشة: (**إن الله أنبأني بمرضي**)، أي: أخبرني.

قوله: (**أتاني رجلان فقعد أحدُهما عند رأسي والآخر عند رجلي**).

---

(١) مسلم (٢١٨٩).

(٢) أحمد ٦/ ٩٦، وابن سعد ٢/ ١٩٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وسمَّاهما ابن سعد في رواية منقطعة: (جبريل وميكائيل)[١]، وفي حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد - وصحَّحه الحاكم- وعبدُ بن حميد: سَحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكىٰ لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إن رجُلاً من اليهود سحرك، عَقد لك عُقداً في بئر كذا[٢].

قوله: (**فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب**)، أي: مسحور يقال: طُبَّ الرجل بالضم إذا سُحر، يقال: كنوا عن السحر بالطب؛ تفاؤلاً، كما قالوا للَّديغ: سليم.

وقال ابن الأنباري[٣]: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، والسحر من الداء، ويقال له: طب، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: احتَجَم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طُبَّ[٤].

قال أبو عبيد: يعني: سُحر.

قال ابن القيم: «بنى النبي ﷺ الأمر أولاً على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً، فلما أوحي إليه أنه سُحر عدل إلى العلاج

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٦-١٩٧ .

(٢) النسائي ٧/ ١١٣ (٤٠٨٠)، وأحمد ٤/ ٣٦٧، وابن سعد ٢/ ١٩٩، وعبد بن حميد ١/ ١١٥(٢٧١)، والحاكم ٤/ ٣٦٠- ٣٦١ . قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٨١: رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) الأضداد لابن الأنباري ص٢٣١ .

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٣٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المناسب له، وهو استخراجه.

قال: ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلىٰ إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل إليه ما ذكر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطبيعة، وهو أشد السحر، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع؛ لأنه إذا هَيَّج الأخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعاً في ذلك»[(١)].

وقال القرطبي[(٢)]: إنما قيل للسحر: طب؛ لأن أصل الطب: الحذق بالشيء والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتىٰ عن فطنة وحذق، أُطلق علىٰ كل منهما هذا الاسم [١٠٥٦].

قوله: (**قال: من طَبَّه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشْط ومُشاطة، وجُف طَلْع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان**).

قال الحافظ: «أما المُشْط: فهو بضم الميم ويجوز كسرها، وهو الآلة المعروفة التي يُسرَّح بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور، ووقع في رواية عمرة عن عائشة: فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه.

وفي حديث ابن عباس: من شعر رأسه، ومن أسنان مُشْطه.

وفي مرسل عمر بن الحكم: فعمد إلى مُشْط وما مُشِط من الرأس فعقد بذلك عقداً...

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) المفهم ٥/ ٥٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: وذَرْوان: بفتح المعجمة وسكون الراء، وعند مسلم: (في بئر ذي أروان). وفي رواية: في ذروان، وذَرْوان: بئر في بني زُرَيْق، فعلى هذا فقوله: (بئر ذروان) من إضافة الشيء لنفسه، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل: (بئر ذي أروان)، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان. انتهىٰ ملخَّصاً.

قوله: فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد: فبعث إلىٰ علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر، وعنده في مُرْسل عمر بن الحكم فدعا جُبَيْر بن إياس الزُّرَقي، وهو ممن شهد بدراً، فدَلَّه علىٰ موضعه في بئر ذَرْوان فاستخرجه، قال: ويُقال: الذي استخرجه قيس بن مِحْصَن الزُّرَقي، ويجمع بأنه أعان جُبيراً علىٰ ذلك، وباشره بنفسه فنسب إليه.

وعند ابن سعد[1] أيضاً أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله، ألا يهور البئر؟ فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم، وأن النبي ﷺ وجَّههم أولاً ثم توجه فشاهدها بنفسه.

قوله: فجاء، فقال: (يا عائشة)، في رواية وهيب: فلما رجع قال: (يا عائشة)، ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه: فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة[2]، وفي رواية عمرة، عن عائشة: فنزل رجل فاستخرجه.

وفيه من الزيادة أنه وجد في الطَّلْعة تمثالاً من شَمْع تمثال رسول الله ﷺ

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٨.

(٢) البخاري (٦٣٩١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا فيه إِبَر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عُقْدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلَّت عُقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة.

وفي حديث زيد بن أرقم: فأتاه جبريل [١٠٥٦ب] فنزل عليه بالمعوذتين، وفيه: فأمره أن يَحُلّ العُقد، ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتىٰ قام كأنما نُشط من عِقال.

وعند ابن سعد من طريق عُمر مولىٰ غُفْرة مُعْضلاً: فاستخرج السحر من الجُفّ من تحت البئر، ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ[(١)].

قوله: فقال: **(يا عائشة، كأن ماءها نُقَاعة الحِنَّاء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين)**.

قال الحافظ: قوله **(كأن ماءها)**، أي: البئر، **(نُقَاعة الحناء)**، أي: أن لون ماء البئر لون الماء الذي تنقع فيه الحناء.

قال ابن التين: يعني أحمر، وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي يُعْجن فيه الحناء.

قال الحافظ: ووقع في حديث زيد بن أرقم: فوجد الماء وقد اخضرَّ[(٢)]، وهذا يقوي قول الداودي.

قال القرطبي[(٣)]: كأن ماء البئر قد تغيَّر، إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٦ و١٩٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٩.

(٣) المفهم ٥/ ٥٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خالطه من الأشياء التي أُلقيت في البئر.

قال الحافظ: ويرد الأول أن عند ابن سعد -في مرسل عبد الرحمن بن كعب- أن الحارث بن قيس هَوَّر البِئر المذكورة وكان يستعذب منها، وحفر بئراً أخرىٰ، فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها[1].

قوله: (**وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**)، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة: (**فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد الْتَوى سَعَفه كأنه رؤوس الشياطين**).

وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين.

قال الفرَّاء وغيرُه: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قُبحه برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقُبح، وقد تقرَّر في اللسان أن من قال: فلان شيطان، أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غُول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين: الحيَّات، والعرب تُسمِّي بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد: نبات قبيح، قيل: إنه يوجد باليمن [١٠٥٧أ].

قوله: قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ في رواية أبي أسامة: فقال: (**لا**)، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النُّشْرَة فأجابها بلا، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب.

قوله: (**قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرّاً**)، وفي رواية الكُشْميهَني: (**سوء**).

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووقع في رواية أبي أسامة: (أن أُثَوِّر) وهما بمعنىً، والمراد بالناس: التعميم في الموجودين.

قال النووي[١]: خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

ووقع في رواية ابن نمير: (علىٰ أمتي)، وهو قابل أيضاً للتعميم؛ لأن الأُمَّة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم، وهو يرد علىٰ من زعم أن المراد بالناس هنا لَبِيد بن الأعصم؛ لأنه كان منافقاً، فأراد ﷺ ألا يثير عليه شرّاً؛ لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر.

وقد وقع أيضاً في رواية ابن عيينة: (وكرهت أن أثير علىٰ أحد من الناس شرّاً)، نعم، وقع في حديث عمرة عن عائشة: فقيل: يا رسول الله لو قتلته؟ قال: (ما وراءه من عذاب الله أشد).

وفي رواية عَمرة: فأخذه النبي ﷺ فاعترف فَعَفَا عنه.

وفي حديث زيد بن أرقم: فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع به ولا رآه في وجهه، وفي مرسل عمر بن الحكم: فقال له: (ما حملك على هذا؟)، قال: حبّ الدنانير.

وقد تقدَّم في [كتاب] الجزية قول ابن شهاب[٢]: أن النبي ﷺ لم يقتله...

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٨.

(٢) علقه البخاري قبل الحديث (٣١٧٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: وقال القرطبي[١]: لا حجَّة علىٰ مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لَبيد بن الأعصم كان لخشيته أن يُثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا يُنَفِّر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: (**لا يتحدَّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**)[٢].

قوله: (فأمر بها) أي: بالبئر فدُفنت، وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هوَّرها[٣]»[٤] [١٠٥٧ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب الشرك والسِّحر من الموبِقات).

حدثني عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (**اجتنبوا الموبِقات: الشرك بالله، والسِّحر**)[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب الشرك والسِّحر من الموبِقات)، أي: المهلكات، قوله: (**اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسِّحر**) هكذا أورد الحديث مختصراً، وحذف لفظ العدد، وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ: (**اجتنبوا السبع الموبقات**...) وساق الحديث بتمامه[٦].

---

(١) المفهم ٥/ ٥٧٤.

(٢) البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٧ و١٩٨.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٢٢-٢٣١.

(٥) البخاري (٥٧٦٤).

(٦) البخاري (٢٧٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجوز نَصْب الشرك بدلاً من السبع، ويجوز الرفع على الاستئناء فيكون خبر مبتدأ محذوف.

والنُّكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا: الرمز إلى تأكيد أمر السِّحر، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث، فقال: ذكر الموبقات، وهي صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[آل عمران: ٩٧]، فاقتصر على اثنتين فقط، وهذا علىٰ أحد الأقوال في الآية، ولكن ليس الحديث كذلك، فإنه في الأصل سبعة[(١)]، حذف البخاري منها خمسة، وليس شأن الآية كذلك.

وقال ابن مالك[(٢)]: تضمَّن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به، فإن التقدير: اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر وأخواتهما، وجاز الحذف؛ لأن الموبقات سبع، وقد ثبت في حديث آخر، واقتصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيهاً[(٣)] على أنهما أحق بالاجتناب، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير: منهن.

قال الحافظ: وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث وَرَدَ هكذا تارة، وتارة ورد بتمامه، وليس كذلك، وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار علىٰ بعض الحديث»[(٤)] [١٠٥٨أ].

---

(١) في حاشية الأصل: «لعله: سبع».

(٢) شواهد التوضيح ص ١٧٢.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من الفتح.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يَستخرج السِّحر؟).

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيَّب: رجل به طِبّ أو يُؤخَّذ عن امرأته، أيُحلُّ عليه أو يُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه.

حدَّثني عبد الله بن محمد قال: سمعت ابن عُيينة يقول: أوَّل مَن حدثني به ابن جُرَيج يقول: حدثني آل عروة، عن عروة فسألت هشاماً عنه، فحدثنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سُحر حتىٰ كان يَرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشدّ ما يكون من السِّحر إذا كان كذلك، فقال: **(يا عائشة، أعلمتِ أن الله قد أَفتَاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رِجليَّ، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مَطبوب، قال: ومَن طَبَّه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم، رجل من بني زُرَيْق حليف ليهود، كان منافقاً. قال: وفِيمَ؟ قال: في مُشْط ومُشاطة، قال: وأين؟ قال: في جُفِّ طَلعة ذَكَر، تحت رَعُوفَة، في بئر ذَرْوَان)**، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه فقال: **(هذه البئر التي أريتها[1]، وكأن ماءها نُقاعة الحِنَّاء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين)**، قال: فاستُخرج، قالت: فقلت: أفلا؟ أي: تَنشَّرت، فقال: **(أما والله فقد شفاني، وأكره أن أُثير على أحد من الناس شرّاً)[2]**».

قال الحافظ: «قوله: باب هل يستخرج السحر؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدّرَ بما نقله عن سعيد بن المُسَيَّب من

---

(١) في الأصل: «رأيتها»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٥٧٦٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواز إشارة إلى ترجيحه.

قوله: وقال قتادة: قلت: لسعيد بن المسيب... إلىٰ آخره، وَصَلَه أبو بكر الأثرم في كتاب «السنن» من طريق أبان العَطَّار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدَّسْتوائي عن قتادة [١٠٥٨ب] بلفظ: يلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عمَّا يضر ولم يَنْه عما ينفع.

وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّب، أنه كان لا يرىٰ بأساً إذا كان بالرجل سِحْر أن يمشي إلىٰ من يطلق عنه، فقال: هو صلاح.

قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم يَنْه عما ينفع.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: **(النُّشْرة من عمل الشيطان)**[(١)]، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر[(٢)].

قال ابن الجوزي[(٣)]: النُّشْرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سُئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال[(٤)]: لا بأس به، وهذا هو المعتمد.

ويُجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: **(النُّشْرة من عمل الشيطان)**، إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً

---

(١) المراسيل ١/ ٣١٩ (٤٥٣).

(٢) أحمد ٣/ ٢٩٤، وأبو داود (٣٨٦٨).

(٣) كشف المشكل ٤/ ٣٤١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٠٧، وكشاف القناع ١٤/ ٢٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإلا فهو شر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره؛ لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ، ولكن يُحْتمل أن تكون النُّشْرة نوعين.

قوله: (به طِبّ) بكسر الطاء أي: سحر، قوله: (أو يُؤخَّذ) بفتح الواو مهموزة وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة، أي: يُحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها.

والأُخذة: بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل: خرزة يرقي عليها أو هي الرقية نفسها.

قوله: (أيُحلُّ عنه) بضم أوله وفتح المهملة.

قوله: (أو يُنَشَّر) بتشديد المعجمة من النُّشْرة بالضم، وهي: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مسّاً من الجن، قيل لها ذلك؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء، ويوافق قول سعيد بن المُسَيَّب ما تقدم في باب الرُّقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: (**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**)[(١)]، ويؤيد مشروعيته ما تقدم [١٠٥٩أ] في حديث: (**العين حق**)[(٢)] في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنُّشْرة العربية التي إذا وطئت لا تضره[(٣)]، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه[(٤)]، فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل، ثم يدقه ويقرأ فيه، ثم يغتسل به.

---

(١) مسلم (٢١٩٩).

(٢) البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١١/ ١٣ (١٩٧٦٣).

(٤) في الأصل: «عصاه»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر ابن بطال[١] أن في كتب وهب بن مُنَبِّه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيَدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حَسَوات، ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

وممن صرَّح بجواز النُّشْرة المُزَني -صاحب الشافعي- وأبو جعفر الطبري وغيرهما، ثم وقفت على صفة النُّشْرة في كتاب «الطب النبوي» لجعفر المستغفري، قال: وجدت في خط نَصُوح بن واصل على ظهر جزء من «تفسير قتيبة بن أحمد البخاري»، قال: [قال] قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طِبّ أُخذ عن امرأته، أَيَحلُّ له أن ينشر؟ قال: لا بأس إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه، قال نصوح: فسألني حماد بن شاكر: ما الحل؟ وما النُّشْرة؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها، فإن المُبْتلى بذلك يأخذ حُزْمة قضبان وفأساً ذا قطارين، ويضعه في وسط تلك الحُزْمة، ثم يؤجج ناراً في تلك الحُزْمة حتى إذا ما حَمِي الفأس استخرجه من النار، وبال على حره، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

وأما النُّشْرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورود المفازة وورود البساتين، ثم يلقيهما في إناء نظيف، ويجعل فيهما ماء عذباً ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل حتى إذا فَتَر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى، قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام.

---

(١) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري [١٠٥٩ب]، ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي ﷺ، وقد سبق شرحه مستوفىً قريباً.

قوله: (في جُفِّ طلعة ذَكَر تحت رَعُوفة) في رواية الكُشْمِيهَني: (راعوفة)، بزيادة ألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة...

إلىٰ أن قال: والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر.

قوله: فأتى النبي ﷺ البئر حتىٰ استخرجه...

إلىٰ أن قال: (فاستُخرج)، كذا وقع في رواية ابن عيينة، وفي رواية عيسىٰ بن يونس: قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ وفي رواية وهيب: قلت: يا رسول الله، فأخرجه للناس[(١)]. وفي رواية ابن نمير[(٢)]: أفلا أخرجته؟ قال: (لا)، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب.

قال ابن بطال[(٣)]: ذكر المُهَلَّب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النُّشْرة، ونفاه عيسى بن يونس، وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده: أن النُّشْرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم ولاسيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النُّشْرة وجعل جوابه ﷺ عنها بـ(لا) بدلاً عن الاستخراج

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٩٦.

(٢) مسلم (٢١٨٩).

(٣) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٤٤ و٤٤٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: ويحتمل وجهاً آخر، فذكر ما محصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجُفّ، والمنفي استخراج ما حواه، قال: وكأن السر في ذلك ألّا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر.

قال الحافظ: وقع في رواية عمرة: فاستخرج جُفّ طلعة من تحت راعوفة.

وفي حديث زيد بن أرقم: (فأخرجوه فرموا به)[١].

وفي مرسل عمر بن الحكم [١٠٦٠أ] أن الذي استخرج السحر قيس بن مِحْصَن[٢]، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس: أنهم وجدوا وتراً فيه عقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجُفّ، فلو كان ثابتاً لقدح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف.

قوله: قالت: فقلت: أفلا؟ أي: تَنَشَّرْت.

وقع في رواية الحميدي: فقلت: يا رسول الله، فهلا؟

قال سفيان: (بمعنى)[٣]: تَنشَّرْت، فبين الذي فسر المراد بقولها: أفلا، كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذا اللفظ أنه من النُّشْرة، وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد، فقالت عائشة: لو أنك،

---

(١) أخرجه البزار ٢/ ١٣١ (٤٣٠٤).

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ١٩٧ و١٩٨.

(٣) في هامش الأصل: «لعلها: تعني».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعني: تنشر[١]، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النُّشْرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ: فهلا أخرجته، ويكون لفظ هذه الرواية: هلا استخرجت؟ وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجُفّ لا الجف نفسه، فيتأيد الجمع المقدم ذكره.

تكميل: قال ابن القيم: «من أنفع الأدوية، وأقوى ما يوجد من النُّشْرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره، وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على الأرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها»[٢].

قال الحافظ: ويُعَكِّر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وإنما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم»[٣] [١٠٦٠ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب السِّحر).

حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن

---

(١) المسند ٦/ ٦٣.

(٢) زاد المعاد ٤/ ١١٣، باختصار وتصرف.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٢٣٣-٢٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عائشة قالت: سُحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه، ثم قال: **(أشَعَرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفيتُه فيه؟)**، قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: **(جاء رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليَّ، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرَّجُل؟ قال: مَطبوب، قال: ومَن طَبَّه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم اليهودي من بني زُرَيق، قال: فيما ذا؟ قال: في مُشْط ومُشاطَة، وجُفِّ طَلْعة ذَكَر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أَروان)**.

قال: فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال: **(والله لكأن ماءها نُقاعة الحِنَّاء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين)**، قلت: يا رسول الله، أفأخرجته؟ قال: **(لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أُثَوِّر على الناس منه شرّاً)**، وأمر بها فدُفنت[1]».

قال الحافظ: «قوله: باب السِّحر.

كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطَّال[2] والإسماعيلي وغيرهما، وهو الصواب؛ لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادراً عند بعض دون بعض.

وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من أوله إلى قوله: يفعل الشيء وما فعله.

وفي رواية الكُشْمِيهَني: أنه فعل الشيء وما فعله.

---

(١) البخاري (٥٧٦٦).

(٢) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووقع سياق الحديث بكماله [١٠٦١أ] في رواية الكشميهني والمستملي . . .

إلى أن قال: واستدل بهذا الحديث على[١] أن الساحر لا يُقتل حدّاً إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جُندب رَفَعَه قال: (**حَدُّ الساحر ضربة بالسيف**)[٢]، ففي سنده ضعف فلو ثبت لَخُصَّ منه من له عهد، وتقدم في الجزية من رواية بَجَالة أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة[٣]، وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في روايته، عن بَجَالة: (فقتلنا ثلاث سواحر)[٤] أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر[٥].

قال ابن بطّال[٦]: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك[٧] والزهري إلا أن يقتل بسحره فيُقتل، وهو قول أبي حنيفة[٨] والشافعي[٩].

وعن مالك[١٠]: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لَبيد بن الأعصم؛ لأنه كان

---

(١) في الأصل: «إلى»، والمثبت من الفتح.

(٢) تقدم تخريجه ٩/ ٤١٠ .

(٣) البيهقي ٨/ ١٣٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ١٦٩ (١٨٧٤٥).

(٥) البخاري (٣١٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٥٨ .

(٧) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٠ .

(٩) المجموع ١٩/ ٢٤٦ .

(١٠) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن يثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لَبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضىٰ من الاختلاف فيه، قال: وعند مالك[١] أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حدّاً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد[٢].

وقال الشافعي[٣]: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قَتل بسحره فيُقْتل به، فإن اعترف أن سحره قد يَقْتُل وقد لا يَقْتُل وأنه سحره وأنه مات، لم يجب عليه القصاص ووجبت الدِّية في ماله لا علىٰ عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة.

وادَّعىٰ أبو بكر الرازي في «الأحكام»[٤] أن الشافعي[٥] تفرَّد بقوله: إن الساحر يُقْتل قصاصاً إذا اعترف أنه قَتله بسحره، والله أعلم.

قال النووي[٦]: إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كفر الساحر، وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عُزِّر واسْتُتيب»[٧] [١٠٦١ب].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٩٥ و٢٩٦، وكشاف القناع ١٤/ ٢٥٤ و٢٥٥.

(٣) المجموع ١٩/ ٢٤٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٦١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩ و٤٠٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣.

(٥) المجموع ١٩/ ٢٤٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٦١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩ و٤٠٠.

(٦) شرح النووي على مسلم ١١/ ٣٨.

(٧) فتح الباري ١٠/ ٢٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إن من البيان سحراً).

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: **(إن من البيان لسحراً)** أو: **(إن بعض البيان لسحر)**[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: باب إن من البيان سحراً، في رواية الكُشْمِيهَني والأصيلي: (السحر[(٢)])».

قوله: قدم رجلان من المشرق.

قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزِّبْرِقان بن بدر وعمرو بن الأهتم[(٣)]، قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة.

واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق مِقْسَم عن ابن عباس قال: جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم [ففخر الزِّبْرِقَان][(٤)] فقال: يا رسول الله، أنا سيد بني تميم والمُطاع فيهم والمُجاب، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك، يعني: عَمرو بن الأهتم.

---

(١) البخاري (٥٧٦٧).

(٢) في الأصل: «لسحراً»، والمثبت من الفتح.

(٣) في الأصل: «الأهيم»، والمثبت من الفتح.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال عَمرو: إنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مُطَاع في أُذنيه، فقال الزِّبْرِقان: والله يا رسول الله، لقد علم مني غير ما قال، وما مَنَعَه أن يتكلم إلا الحسد.

فقال عمرو: أنا أحسدك؟! والله يا رسول الله إنه لئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى، وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت.

فقال النبي ﷺ: (إن من البيان سحراً)[١].

قوله: فخطبا فعجب الناس لبيانهما، قال الخطابي[٢]: البيان اثنان، أحدهما: ما نفع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان.

والآخر: ما دخلته الصَّنْعة بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه السحر إذا خلب[٣] القلب [١٠٦٢أ] وغلب على النفس حتى يُحَوِّل الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، فيَلُوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صُرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال: فعلىٰ هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم.

وتُعُقِّب: بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً؛ لأن السحر يُطلق علىٰ الاستمالة، كما تقدَّم تقريره في أول باب السحر.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٣١٦- ٣١٧.

(٢) أعلام الحديث ٣/ ١٩٧٦.

(٣) في الأصل: «دخل»، والمثبت من الفتح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد حمل بعضُهم الحديثَ على المدح، والحثِّ على تحسين الكلام وتحبير[١] الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم.

وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشُبِّه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة.

وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله[٢].

وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صُوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه فيَذهب بالحق.

وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

وقال ابن بطال[٣]: أحسن ما يقال في هذا: أن هذا الحديث ليس ذمّاً للبيان كله ولا مدحاً؛ لقوله: (من البيان)، فأتى بلفظة (من) التي للتبعيض، قال: وكيف يُذمُّ البيان، وقد امتن الله به على عباده حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[الرحمن: ٢-٣].

---

(١) في الأصل: «تخيير»، والمثبت من الفتح.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٩٨٦ (١٧٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه، وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني، نعم، الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم»[(١)] [١٠٦٢ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب الدواء بالعَجوة للسحر).

حدثنا علي، حدثنا مروان، أخبرنا هاشم، أخبرنا عامر بن سعد، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَن اصطبح كل يوم تمرات عجوة، لم يضره سُمٌّ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)**، وقال غيره: **(سبع تمرات)**[(٢)].

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة، حدثنا هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد، قال: سمعت سعداً ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **(مَن تَصَبَّح سبع تمرات عجوة لم يضرُّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر)**[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: باب الدواء بالعجوة للسِّحر، العجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

وقال الداودي: هو من وسط التمر.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) البخاري (٥٧٦٨).

(٣) البخاري (٥٧٦٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن الأثير[١]: العجوة: ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القَزَّاز.

قوله: (مَن اصطبح) في رواية أبي أسامة: (من تصَبَّح).

وكلاهما بمعنى التناول صباحاً، وأصل الصَّبوح والاصطباح: تناول الشراب صبحاً، ثم استعمل في الأكل ومقابله الغَبُوق والاغتباق، وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل، وقد يستعمل في أعم من ذلك.

قوله: (كل يوم تمرات عجوة)، كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مُقيداً في غيرها: (بسبع تمراتٍ)، وعند الإسماعيلي: (من تصبح بسبع تمراتٍ عجوة من تمر العالية)، والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد.

وعند مسلم عن عائشة: (في عجوة العالية شفاء في أول البُكْرة)[٢]، وله عن عامر بن [سعد] بلفظ: (من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح)[٣] [١٠٦٣أ].

قوله: (لم يضره سُمّ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)، فيه تقييد الشفاء المطلق حيث قال: شفاء في أول البُكْرة أو ترياق، وتردده في شفاء أو ترياق

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٨.

(٢) مسلم (٢٠٤٨).

(٣) مسلم (٢٠٤٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شك من الراوي، والبُكْرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق؛ لأن الترياق يناسب ذكر السم، والذي وقع في حديث سعد شيئان: السحر والسم. فمعه زيادة علم.

وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه: (**العجوة من الجنَّة، وهي شفاء من السم**)[١]، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة.

والتِّرْياق: دواء مُركَّب معروف يُعالج به المسموم، فأُطلق على العجوة اسم التِّرْياق تشبيهاً لها به.

وأما الغاية في قوله: (**إلى الليل**) فمفهومه: أن السر الذي في العَجْوة من دفع ضرر السحر والسم، يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار.

ويُستفاد منه: إطلاق اليوم علىٰ ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار حتىٰ يندفع عنه ضرر السم [والسحر][٢] إلى الصباح؟

والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار؛ لأنه حينئذٍ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيلحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك، وقد وقع مقيداً بما

---

(١) النسائي في «الكبرى» ٤/ ١٦٥(٦٧١٥- ٦٧١٨).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الفتح».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تأمر بسبع تمرات عَجْوة في سبع غدوات[١]. . .

إلىٰ أن قال: قال الخطابي[٢]: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر.

وقال ابن التين: يُحْتمل أن يكون المراد: نخلاً [١٠٦٣ب] خاصّاً بالمدينة لا يعرف الآن، وقال بعض شراح «المصابيح» نحوه، وأن ذلك لخاصية فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصّاً بزمانه ﷺ، وهذا يبعده وصف عائشة؛ لذلك بعده ﷺ، وقال بعض شُرَّاح «المَشارق»: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وِتراً.

وقال المازَري[٣]: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العَجْوة.

ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة، أو لأكثرهم إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زمننا غالباً، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٦، حدثنا ابن نمير، به.

(٢) أعلام الحديث ٢/ ٢٠٥٤.

(٣) المعلم ٣/ ٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عِياض[١]: تخصيصه ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره؛ لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء.

قال: وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع؛ لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[البقرة: ٢٦١]، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمئة مبالغة في كثرة المئين [١٠٦٤أ].

وقال النووي[٢]: في الحديث تخصيص عَجْوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً، فلا يُعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات، قال: وقد تكلم في ذلك المازَري[٣] وعِياض[٤] بكلام باطل فلا يُغترّ به.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازَري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي.

وفي كلام عِياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفي منها بطرق الإشارة.

---

(١) إكمال المعلم ٦/ ٥٣١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣.

(٣) المعلم ٣/ ٧٢.

(٤) إكمال المعلم ٦/ ٥٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال القرطبي[١]: ظاهر الأحاديث خصوصية عَجْوَة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني.

ومن أئمتنا من تكلَّف لذلك فقال: إن السموم إنما تَقْتل لإفراط برودتها، فإذا داوم على التَصبُّح بالعَجْوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية، فقاوم ذلك برودة السم ما لم يُستَحكم، قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عَجْوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أَولىٰ بذلك من التمر، والأَولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة، ثم هل هو خاص بزمان نُطقه أو في كل زمان؟ هذا محتمل.

ويرفع هذا الاحتمال التَّجربة المتكرِّرة، فمَن جَرَّب ذلك فصَحَّ معه عُرف أنه مستمر، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان.

قال: وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث: (صبوا عليَّ من سبع قرب)[٢].

وقوله للمَفْؤود الذي وجَّهه للحارث بن كَلَدَة أن يَلُدَّهُ بسبع تمرات[٣]

---

(١) المفهم ٥/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، من طريق مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٥٩-٥٦٠: إنه من رواية مجاهد، عن سعد ابن أبي وقاص، ولا أعلمُ له سماعاً منه.
قلت: قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك [مجاهدٌ] سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عنه. انظر: تحفة التحصيل ص٢٩٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٠٦٤ب]، وجاء تعويذه سبع مرات[(١)]، إلىٰ غير ذلك.

وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي، فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله، أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه.

وقال ابن القيم: «عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم مُلَذَّذ، متين الجسم والقوة، وهو من ألين التمر وألذه»[(٢)].

قال: «والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية؛ لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان؛ لما فيه من القوة التِّرْياقِيَّة، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود، وأضعفه أو قتله»[(٣)].

قال الحافظ: وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر؟»[(٤)] انتهىٰ، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).
(٢) زاد المعاد ٤/ ٣٤١.
(٣) زاد المعاد ٤/ ٢٩٢.
(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٣٨-٢٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة في أنواع الكفر والبدع:

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأمور التي يحكم على الإنسان فيها بالرِّدَّة، ويخرج عن الإسلام؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قد كَثُر كلام أهل العلم في هذا الباب، وكثرت تفصيلاتهم وإيراد أنواع، بل أفراد من الأشياء المكفرة، وربما تركوا ما هو نظير تلك الأفراد أو أَولى منها، والأَولى في هذا الباب، بل وفي غيره أن تُذْكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها لأجل إذا ذكرت الأشياء تفصيلاً كانت تمثيلاً لا حصراً.

والمرجع إلى الأصل الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فالكافر وهو ضد المسلم، والمرتد هو الذي كَفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك.

وحَدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه [١١٠٦٥] كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملةً وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متىٰ ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفىٰ الآخر.

وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب، ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب.

ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد هو الذي لا يبقىٰ معه من الإيمان ما يحقن دمه.

فنقول: الكفار نوعان، أحدهما: الكفار الذين لم يدخلوا في دين

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام، ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من ذميين ومشركين وأهل كتاب من يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان، وعلى اختلاف أنواعها ودهريين وفلاسفة وصابئة وغيرهم من أصناف الكفار المتحيزين عن دين الإسلام.

فهؤلاء الجنس دلَّ الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جدّاً، وإجماع المسلمين على كفرهم، وشقائهم وخلودهم في نار جهنم، وتحريم الجنة عليهم، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم، وأميهم وكتابيهم، وعوامهم وخواصهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا القسم ليس الكلام فيه، إنما الكلام في القسم الثاني الذين ينتسبون لدين الإسلام أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ ثم يَصْدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام وأنهم من أهله، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة تَرْجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله وعدم التزام دينه، ولوازم ذلك، فمنها الشرك بالله تعالى، والشرك بالرسول.

فالشرك بالله: إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أحداً شريكاً له في الملك أو التدبير أو الخلق لبعض المخلوقات، أو الرزق الاستقلالي.

وإما شرك في ألوهيته وعبادته بأن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى بأن يدعو غير الله من أنبياء أو أولياء أو غيرهم، أو يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحداً يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم؛ ليقربوه إلى الله، كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، وأمثلة هذا لا تحصى، ولكن هذا أصله الذي يرجع إليه.

والنوع الثالث من الشرك: الشرك بالرسول، وذلك أنه لا يتم الإيمان

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالرسول حتى يعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجن والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه، وفي جميع أبواب الدين وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجن، أو إلى العرب دون غيرهم، أو في بعض مسائل الدين دون بعضها، أو في شرائع الدين دون حقائقه وباطنه، أو ادَّعى لنفسه أنه رسول الله، أو صَدَّق من ادعاها، فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول وكفر بالله، وتكذيب لله ولرسوله، وخروج عن الدين [١٠٦٥ب].

السبب الثاني من أسباب الكفر: عدم الإيمان بالكتاب والسنة، وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله صدقٌ كله وحق كله، ويلتزم حكمه، وكذلك كلام الرسول ﷺ يعتقد أنه صدق كله وحق كله، واجب التزامه كله، فمن جحد القرآن أو شيئاً منه، ولو آية، أو امتهنه، أو استهزأ به، أو ادعى أنه مفترىً أو مُخْتلق، أو ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من أهل الوَحْدة والفلسفة من أنه تشريع للجمهور والعوام، وأنه تخييل للأمور ورموز إليها، ولم يصرح بالحقيقة فكل هذا كفر بالقرآن وخروج عن الدين، كذلك من زعم أن له خروجاً عما جاء به الرسول من الشرع العظيم والصراط المستقيم.

وكذلك من أنكر أحداً من الأنبياء الذين نص الله عليهم، أو نص رسوله ﷺ عليهم، أو شيئاً من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة فهو مُكَذِّب للقرآن والسنة، بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع كتب الله المنزلة على أنبيائه، وبجميع أنبيائه ورسله إلى الخلق، لا يفرقون بين أحد من رسله ولا كتبه.

ومن أنكر البعث والجزاء والجنة والنار، فهو مُكَذِّب للكتاب والسنة،

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو الصيام أو الحج، فهو مُكذِّب لله ورسوله ولكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، وهو خارج من الدين بإجماع المسلمين[(١)]، ومن أنكر حكما من أحكام الكتاب والسنة ظاهراً مُجْمعاً عليه إجماعاً قطعيّاً كمن ينكر حِل الخبز والإبل والبقر ونحوها مما هو ظاهر، أو ينكر تحريم الزنى أو القذف أو شرب الخمر فضلاً عن الأمور الكفرية والخصال الشركية، فهو كافر مُكذِّب لكتاب الله وسنة رسوله، مُتّبع غير سبيل المؤمنين.

وكذلك من جحد خبراً أخبر الله به صريحاً، أو أخبر به الرسول، وهو حديث صحيح صريح، فهو كافر بالله ورسوله، وكذلك من شكّ في شيء من ذلك بعد علمه به، ومثله لا يجهله فهو كافر؛ لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان مُكذِّب لكتاب الله وسنة رسوله، لكن هنا تقييد لا بدَّ منه، وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فَهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قاله، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أوالعملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع [١٠٦٦أ] الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك.

ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل، وهو أن الخوارج الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والمسلمين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤١ و٢٤٢ . والشرح الصغير ٢/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١ . ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٣-٤١٧ . وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٧-٢٨٩، وكشاف القناع ١٤/ ٢٢٥-٢٢٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكَفَّروهم، واستحلوا دماءهم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها واحترامها، فضَلَّلوهم، واستباحوا قتالهم، حيث خرجوا عليهم، ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين.

ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم، وظنوا أنه مراد الله ورسوله، منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله: قد فعلت[(١)]، وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية، والأمور الخبرية، بل أبلغ من ذلك أنهم يَرْوون عنهم، ويأخذون الأحاديث المتعلقة بالدين إذا تَبيَّن صدقهم مع أن من مذهبهم -غير تكفير المسلمين- إنكار الشفاعة في أهل الكبائر مع ثبوتها وتواترها، ولكنهم مع عدم تكفيرهم لهم قد حكموا عليهم بالضلال، والمروق من الشريعة، ومخالفة المسلمين، واستحلُّوا قتالهم، بل رأوه من أفضل الأعمال المقربة منه؛ لشدة ضررهم في عقيدتهم وسيفهم.

وكذلك المعتزلة والجهمية معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، ويحكموا لهم بأحكام الكافرين، مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ونفي صفات الله، وعلوه على خلقه، وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة، ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يُكفِّروهم، مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر، ومشتملة على الكفر؛ وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم.

وكذلك كثير ممن شاركهم في كثير من أصولهم كالأشعرية والماتريدية

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونحوهم، وكذلك القول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة الصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاقَّ الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ومن كان منهم راضياً ببدعته، معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصراً لها، راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله واعتقاده أنه على الحق، فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتَجَرُّئه على ما حرم الله تعالى، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق، واجتهد في ذلك، ولم يتيسر له مَن [١٠٦٦ب] يبين له ذلك فأقام على ما هو عليه ظانّاً أنه صواب من القول غير متجرئ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطؤه، والله أعلم.

والمقصود: أنه لا بدَّ من هذا الملحظ في هذا المقام؛ لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفّر أهل العلم فيها من اتصف بها.

وثم آخر من جنسها لم يكفروه بها، والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل المسوغ، وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر، والتي فَصّلوا فيها القول؛ لكثرة التأويلات الواقعة فيها.

ومما يدخل في هذا الأصل: الكفر بالملائكة والجنة، فإن الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان الستة، وهو في سور كثيرة من القرآن، والسنة مملوءة منه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة.

وكذلك الجن ذكرهم الله في القرآن في عدة مواضع، وذكر من تكليفهم

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصفاتهم ما ذكره، فالكفر بهم كفر بالكتاب والسنة.

وكذلك الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة أو الدين، فإنه كفر وزيادة، فالكفر عدم الإيمان سواء أعرض أو عارض، وهذا معارض.

وكذلك من لم يكفّر من دان بغير دين الإسلام من أي دين كان، أو شك في كفرهم لمناقضته ذلك نصوص الكتاب والسنة، وكذلك من قذف عائشة بما بَرَّأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر للنبي ﷺ؛ لتصريحه بتكذيب الكتاب.

والحاصل: أن من كذَّب الله، أو كذَّب رسوله في شيء مما أخبرا به، فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة، وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المُكفِّرات الصحيحة فإنه يعود إلىٰ هذا السبب، فالكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفَّره الله ورسوله، فهو جَحْد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، والله تعالى أعلم»[1].

* * *

انتهى المجلد التاسع من كتاب «المرتع المشبع» وهو آخر الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين

---

(١) الإرشاد ص٥٥٦-٥٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المواضع التي تم شرحها من الروض المربع

الموضع السادس والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: (لا يجب الحدُّ إلا علىٰ بالغ عاقل، ملتزم أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذميّاً، بخلاف الحربي والمستأمن عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام أو نائبه، ويضرب الرجل في الحد قائماً؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، ومن مات في حدٍّ فهدر، ولا يحفر للمرجوم في الزِّنىٰ رجلاً كان أو امرأة) ٥

الموضع السابع والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: (إذا زنى المحصن رُجِم حتىٰ يموت، وإذا زنىٰ الحر غير المحصن جلد مِئة جلدة وغرب عاماً، ولو كان امرأة...) ١٨

الموضع الثامن والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: (وحد لوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به كزانٍ، فإن كان مُحصَناً فحدُّه الرجم، وإلا جُلد مِئة وغُرِّب عاماً، ومملوكه كغيره، ودُبُر أجنبية كلواط) ٦٨

الموضع التاسع والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: (ولا يجب الحد للزنى إلا بثلاثة شروط، أحدها: تغييب حشفة أصلية، كلها أو قدرها لعدم في قُبُل أو دُبُر أصليين من آدمي حيّ فلا يُحدّ من قبَّل أو باشر دون الفرج...) من انتفاء الشبهة، وثبوته بالشهود، أو بالإقرار ٩٠

الموضع الأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تُحدَّ بمجرَّد ذلك الحمل، ولا يجب أن تُسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سُئِلت وادَّعت أنها مكرَهة، أو وطئت بشُبهة، أو لم تعترف بالزِّنىٰ أربعاً لم تُحد؛ لأن الحد يُدرأ بالشُّبهة) ١٠٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الحادي والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (باب حد القذف، وهو الرمي بزنىً أو لواطٍ إذا قذف المكلف المختار ولو أخرس بإشارة [بالزنىٰ] محصناً ولو مجبوباً، أو ذات محرم أو رتقاء جلد قاذف ثمانين جلدة إن كان القاذف حرّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤] وإن كان القاذف عبداً جلد أربعين، وقذف غير المحصن ولو قنّه يوجب التعزير على القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين، وهو حقّ للمقذوف والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف، ولا يُشترط بلوغه، لكن لا يُحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب وصريح القذف: قوله: يا زان، يا لُوطي، ونحوه، وكنايته: يا قحبة، ويا فاجرة، ويا خبيثة، وفضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قروناً، ونحوه، ك علقت عليه أولاداً من غيره، أو أفسدت فراشه، ولعربي: يا نبطي، ونحوه، وزنت يدك أو رجلك، ونحوه، وإن فسَّره بغير القذف قُبِل وعُزِّر كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، ونحوه...) ١١٧

الموضع الثاني والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (باب حدّ المُسكِر، أي: الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل، كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان؛ لقوله ﷺ: (كلُّ مُسكِر خمر، وكلُّ خمر حرام)، رواه أحمد وأبو داود، ولا يُباح شربه للذة ولا لتداوٍ ولا لعطشٍ إلا لدفع لقمة غَصَّ بها ولم يحضره غيره، أي: غير الخمر وخاف تَلَفاً؛ لأنه مضطر...) ١٣٤

الموضع الثالث والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (باب التعزير)، وهو لغةً: المَنعُ، ومنه التعزير بمعنى: النُّصْرَة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء واصطلاحاً: التَّأديبُ؛ لأنه يمنع ممَّا لا يجوز فعله، وهو واجب في كُلِّ معصية لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَة...) ١٧١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (إذا أخذ المكلَّف الملتزم، مسلماً كان أو ذميّاً، بخلاف المستأمن ونحوه نصاباً من حرز مثله من مال معصوم، بخلاف حربي لا شُبهة له فيه على وجه الاختفاء قُطع...) ١٩٤
الموضع الخامس والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (ومن سرق شيئاً من غير حرز، ثمراً كان أو كُثَراً -بضم الكاف وفتح المثلثة- أو غيرهما من جُمَّار أو غيره أضعفت عليه القيمة، أي: ضمنه بعوضه مرتين، قاله القاضي واختاره الزركشي، وقدم في «التنقيح»: أن التضعيف خاص بالثمر والطَّلع والجُمَّار والماشية، وقطع به في «المنتهى» وغيره؛ لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به النص ولا قطع لفوات شرطه وهو الحِرْز) ٢٥٣
الموضع السادس والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (باب حد قطَّاع الطريق، وهم الذي يعرضون للناس بالسلاح، ولو عصاً أو حجراً في الصحراء، أو البنيان، أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرةً لا سرقةً، ويعتبر ثبوته ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتين، والحرز ونصاب السرقة...) ٢٦٣
الموضع السابع والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (ومن صَال على نفسه أو حُرمته أو ماله آدميٌّ أو بهيمةٌ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قُتل فهو شهيد...) ٢٩٠
الموضع الثامن والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (إذا خرج قومٌ لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغٍ، ولو لم يكن فيهم مُطاع؛ فهم بُغاةٌ ظلمة، فإن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويلٍ أو خرجوا بتأويلٍ غير سائغ؛ فقطَّاع طريق، ونصب الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حُرّاً ذكراً عدلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً...) ٣١٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع التاسع والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: (باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل...) ٣٥٤
الموضع الخمسون بعد الثلاثمئة: قوله: (ويكفر ساحرٌ يركبُ المِكنَسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن، ومُنَجِّم، وعرَّاف، وضارب بحصىً، ونحوه، إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المُغَيّبة ويُعَزَّر، ويكف عنه، ويحرم طِلَسم ورُقْيَة بغير العربي، ويجوز الحَلُّ بسحرٍ ضرورة) ٤٠٤

❊ ❊ ❊

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات الفقهية

كتاب الحدود ٥
الموضع السادس والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: «لا يجب الحدُّ إلا على بالغ عاقل . . .» ٥
قال في «المقنع»: «ويُضرب الرجل في الحدِّ بسوطٍ . . .» ٥
هل يضرب الرجل في الحد قائماً أم قاعداً؟ ٦
هل تضرب المرأة في الحد قائمة؟ ٦
حكم الحفر للمرجوم ٦
أي الأعضاء يضرب في الحدود؟ ٨
في أي حد يجرد الرجل؟ ٨
في أي وقت يقام الحد؟ ٨
هل يقام الحد على المريض؟ ٩
الحكم إذا زنى الذمي بالمسلمة ٩
وقال البخاري: «(باب: مَن أصاب ذنباً دُون الحدِّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مُستَفتياً)» ٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الحدود كفَّارة)» ١٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبيِّن، هل للإمام أن يَسترُ عليه؟)» ١١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا يُرَجم المجنون والمجنونة)» ١٤
إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون، هل يُؤخَّر إلى الإفاقة؟ ١٥
وقال البخاري: «(باب: الضربِ بالجريد والنِّعال)» ١٦
من مات من الضرب في الحد، فهل هناك ضمان على قاتله؟ ١٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «المقنع»: «ومن أدَّب ولده، أو امرأته في النشوز...» ١٧
باب حد الزِّنى ١٨
الموضع السابع والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: «إذا زنى المحصن رُجِم حتىٰ يموت...» ١٨
قال في «المقنع»: «إذا زنىٰ الحرُّ المحصن فحدُّه الرجم حتىٰ يموت...» ١٨
من هو المحصن؟ ١٨
حدّ الزاني الحر المحصن ١٨
وهل يجلد قبل الرجم؟ ١٨
حدّ الزاني الحر غير المحصن ١٨
شروط الإحصان ٢٠
الأول: الوطء في القُبل ٢٠
الثاني: أن يكون في النكاح ٢١
الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً ٢١
الرابع: الحرية ٢١
الخامس: البلوغ ٢٢
السادس: العقل ٢٢
السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء ٢٣
هل يضمُّ إلى البِكرين الحُرَّين الزانيين مع الجلد التغريب؟ ٢٦
الحكم إذا وجدت شرائط الإحصان في جهة أحد الزوجين دون الآخر ٢٦
حكم المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها ٢٧
حدّ الأمة إذا تزوجت وزنت ٣٣
حدّ الأمة إذا لم تتزوج وزنت ٣٣

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدّ العبد الزاني ٣٣
وقال البخاري: «(باب: رَجم المُحصَن)» ٣٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: أحكام أهل الذِّمَّة وإحصَانِهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام)» ٤٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: سؤال الإمام المُقرَّ: هل أحصنت؟)» ٤٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: البِكرَان يُجلدان ويُنفيان)» ٤٨
المسافة التي ينفى إليها ٥١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا زنت الأَمَة)» ٥٦
من يقيم الحدود على الأرقاء؟ ٥٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا يُثرَّبُ على الأَمَة إذا زنت ولا تُنفَىٰ)» ٦٤
الموضع الثامن والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: «وحد لوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به كزانٍ . . .» ٦٨
قال في «المقنع»: «وحدُّ اللوطي كحدِّ الزاني سواء. . .» ٦٨
حدّ اللوطي ٦٨
حدّ إتيان البهائم ٦٨
حكم غير البالغ إذا فعل اللواط ٧١
حكم من وطئ زوجته أو مملوكته في دُبُرها ٧١
حكم الزاني بذات مَحْرَمِهِ ٧١
حكم قتل البهيمة المفعول بها ٧٢
هل يوجب اللواط الحدّ؟ ٧٤
عدد الشهود التي يثبت بهم حد اللواط؟ ٧٥
هل يجوز أن يأكل من البهيمة هو أو غيره؟ ٧٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها ٧٨
حكم من استأجر امرأة ليزني بها ففعل ٧٨
إذا وطئ أَمَته المزوّجة، فهل عليه الحدّ؟ ٧٩
وقال ابن رُشد: «فأما الزنى: فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح...» ٧٩
حكم الأَمَة يقع عليها الرجل وله فيها شِرْك ٧٩
حكم الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم ٨٠
حكم أن يُحِلَّ رجل له وطء خادمه ٨٠
حكم الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته ٨٠
حكم الرجل يطأ جارية زوجته ٨٢
وقال البخاري: «(باب: فَضْل مَن ترك الفواحش)» ٨٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: نفي أهل المعاصي والمُخنَّثين)» ٨٤
وقال المجد في «المنتقى»: «بابُ من وقع على ذات محرم، أو عمل عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة» ٨٦
قال الشوكاني: «وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام: أنه رجم لوطيّاً...» ٨٧
كيفية قتل اللوطي عند من رأى قتله ٨٩
الموضع التاسع والثلاثون بعد الثلاثمئة: قوله: «ولا يجب الحد للزنى إلا بثلاثة شروط...» ٩٠
قال في «المقنع»: «ولا يجب الحدّ إلا بثلاثة شروط: ...» ٩٠
أحدها: أن يطأ في الفرج ٩٠
فصل: الثاني: انتفاء الشُّبهة ٩٠
فصل: الثالث: أن يثبت الزنى ٩١
حكم إتيان المرأة المرأة ٩٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البينة التي يثبت بها الزنا ٩٣
هل يشترط العدد في الإقرار به؟ ٩٣
صفة الإقرار بالزنى ٩٣
إذا أقر بالزِّنىٰ ثم رجع عنه، هل يقبل رجوعه أم لا؟ ٩٤
وقال ابن رشد: «الباب الثالث: وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة...» ٩٤
سقوط الحدود بالتوبة ٩٧
وقال البخاري: «(باب: هل يقول الإمام للمُقِر: لعلك لمست أو غمزت؟)» .. ٩٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الاعتراف بالزنى)» ٩٨
الموضع الأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد...» ١٠٦
قال في «المقنع»: «وإن حملت امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيد لم تُحدَّ بذلك...» ١٠٦
حكم من حملت ولا زوج لها ولا سيد وقالت: أكرهت أو وطئت بشبهة ١٠٦
هل يجب الصداق للمستكرهة أم لا؟ ١١٠
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما الحكمة في الحدود المرتبة على المعاصي، وفي مقدار كل منها؟» ١١٠
وقال البخاري: «(باب: رَجْم الحُبلىٰ من الزِّنىٰ إذا أحصنت)» ١١٣
هل يجوز إقامة الحد على الحبلى أم لا؟ ١١٣
وهل ترجم بعد الوضع أم لا؟ ١١٤
وقال في «الاختيارات»: «وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حُدَّت إن لم تَدعِ الشُّبهة». ١١٥
الموضع الحادي والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «باب حد القذف، وهو الرمي بزنىً...» ١١٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم إذا لم تكمل شهود الزِّنىٰ أربعة ١١٧
الحكم إذا شَهِد نفسان علىٰ أنه زنىٰ بها مطاوِعة، وآخر أنه زنىٰ بها مُكرَهة ... ١١٨
الحكم إذا شهد اثنان أنه زنىٰ بها في هذه الزاوية، وشهد آخر أنه زنىٰ بها في زاوية أخرىٰ ١١٨
الحكم إذا شهد أربعة بالزِّنىٰ ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم ١١٨
وقال ابن رشد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلِّ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، كتاب القذف...» ١١٩
شروط القاذف ١١٩
شروط المقذوف ١٢٠
ما هو القذف الذي يجب به الحد؟ ١٢٠
حكم من نفى نسب شخص أمه كافرة أو أمة؟ ١٢٠
ما الحكم إذا كان القذف بتعريض؟ ١٢١
ما الذي يندرئ به الحد عن القاذف؟ ١٢٢
مقدار حدّ القذف، إذا كان القاذف حرّاً ١٢٢
مقدار حدّ القذف، إذا كان القاذف عبداً ١٢٣
الحكم إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة ولم يحدّ لواحد منها ١٢٣
الحكم إن قذفه فحُدَّ ثم قذفه ثانية ١٢٣
الحكم إذا قذف جماعة ١٢٤
هل يسقط الحد بعفو القاذف؟ ١٢٥
سقوط شهادة القاذف ١٢٦
هل تجوز شهادة القاذف إذا تاب؟ ١٢٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «(باب: رَمي الْمُحصَنات)» ١٢٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب قذف العبيد)» ١٢٩
حكم الحر إذا قذف عبداً ١٣٠
حكم من قذف حرّاً يظنه عبداً ١٣١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما جاء في التعريض)» ١٣١
حكم من وُجِد مع امرأة أجنبية في بيتٍ والباب مغلق عليهما ١٣٢
الموضع الثاني والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «باب حدّ المُسكِر، أي: الذي ينشأ عنه السكر . . .» ١٣٤
قليل الخمر وكثيره حرام ١٣٤
نجاسة الخمر ١٣٤
حكم من استحل شرب الخمر ١٣٤
حكم عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده ١٣٥
حكم عصير العنب إذا مضىٰ عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر ١٣٥
حكم المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه ١٣٦
حدّ السكر ١٣٦
حدّ الشارب إذا كان حرّاً ١٣٦
حدّ الشارب إذا كان عبداً ١٣٧
إذا مات في ضربه، هل يضمن الإمام أم لا؟ ١٣٧
بأيّ شيء يقام حد الشرب؟ ١٣٨
الحكم إذا أقرَّ بشُرب الخمر، ولم يوجد منه ريح ١٣٨
من غَصَّ باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر، فهل يجوز له أن يدفعها به؟ ١٣٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش أو التداوي؟ ١٣٩
هل تحريم الخمر لعينها أم لعلة؟ ١٤٠
وقال ابن رُشد: «باب في شرب الخمر...» ١٤٠
تفسيق شارب الخمر ١٤١
من يُقيم هذا الحد؟ ١٤٤
إقامة السادات الحدود على عبيدهم ١٤٤
فصل: وأما بماذا يثبت هذا الحد؟ ١٤٥
ثبوته بالرائحة ١٤٦
وقال في «الاختيارات»: «وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يُسكِر أو لا...؟ ١٤٦
وقال عبد الله بن سعدي الغامدي -وفَّقه الله وغَفَر له- في كتابه «تحفة البيان في تحريم الدخان»: «قال الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي: يحرم التدخين من أربعة أوجه:...» ١٤٨
وقال البخاري: «(باب: الزِّنىٰ وشرب الخمر)» ١٥٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر)» ١٥٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الضرب بالجريد والنعال)» ١٥٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يُكره من لَعْن شارب الخمر، وأنه ليس بخارجٍ من الملَّة)» ١٥٩
باب التعزير ١٧١
الموضع الثالث والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «باب التعزير، وهو لغةً: المَنعُ...» ١٧١
التعزير لغة واصطلاحاً ١٧١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله تعالى واجب أم لا؟ ١٧١
إذا عزَّر الإمام رجُلاً فمات منه، فهل يضمن؟ ١٧٢
الأب إذا ضرب ولده، والمعلِّمُ إذا ضرب الصبي ضَرْبَ التأديب فمات، هل يضمن؟ ١٧٢
هل يبلغ بالتعزير الحدَّ؟ ١٧٢
هل يختلف التعزيز باختلاف أسبابه؟ ١٧٣
وهل يتقدر نقصانه عن أدنى الحدود أم لا؟ ١٧٤
وقال في «الاختيارات»: «ومن التعزير الذي جاءت به السُّنَّةُ ونَصَّ عليه أحمد والشافعي: نفي المخنث...» ١٧٤
حكم قتل الجاسوس المسلم الذي يُخبر بعورات المسلمين ١٧٥
حكم القوَّادةُ التي تُفسِد النساء والرجال ١٨١
فصل: ويُقام الحدُّ ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له ١٨٣
هل يجب على السيد بَيْع الأَمة إذا زنت في المرة الرابعة؟ ١٨٣
وقال البخاري: «(باب: كم التَّعزِير والأدب؟)» ١٨٤
هل تجوز الزيادة على العشرة أسواط في التعزير أم لا؟ ١٨٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: مَن أظهر الفاحشة واللَّطْخَ والتُّهَمَة بغير بيِّنة)» ١٩٢
باب القطع في السرقة ١٩٤
الموضع الرابع والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «إذا أخذ المكلَّف الملتزم...» ١٩٤
قال في «الإفصاح»: «بابُ: السرقة:...» ١٩٤
نصاب السرقة ١٩٤
صفة الحِرز، هل تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعُرف؟ ١٩٥
حكم القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد ١٩٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم من سرق ثمراً مُعلقاً على النخل أو الشجر إذا لم يكن محرزاً بحرز ١٩٦
هل يجب القطع بسرقة الحطب؟ ١٩٧
من جحد العارية، هل يقطع؟ ١٩٧
الحكم إذا اشترك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحدٍ نصاب ١٩٨
الحكم إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب ١٩٨
الحكم إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز، وهكذا إذا رمىٰ به إليه فأخذه ١٩٨
الحكم إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه ١٩٩
الحكم إذا قرَّبَ الداخلُ المتاعَ إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز ١٩٩
الحكم إذا سرق حُرّاً صغيراً لا تمييز له ٢٠٠
حكم مَن سرق المصحف ٢٠١
النبَّاش، ما حكمه؟ ٢٠١
الحكم إذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً ٢٠٢
الحكم إذا سرق السارق فقُطعت يُمنىٰ يديه، ثم سرق مرة ثانية فقُطعت يُسرىٰ رجليه، ثم عاد فسرق مرة ثالثة ٢٠٢
حد السرقة، هل يثبت بإقراره مرة واحدة؟ ٢٠٣
هل يجتمع على السارق وجوب الغُرْمِ والقطع معاً مع تلف المسروق؟ ٢٠٣
هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر؟ ٢٠٤
هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالإخوة والعمومة والخؤولة إذا سرق بعضهم مال بعض؟ ٢٠٥

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل يقطع الوالدين وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم؟ ٢٠٥
حكم الولد إذا سرق من مال أبويه أو أحدهما ٢٠٦
من كسر صنماً من ذهب، هل عليه ضمان؟ ٢٠٦
الحكم إذا سرق صنماً من ذهب ٢٠٦
الحكم إذا سرق من الحمَّام ثياباً عليها حافظ ٢٠٧
حكم من سرق عِدْلاً أو جوالقاً وثَمَّ حافظ ٢٠٧
الحكم إذا سرق العين المسروقة من السارق، أو سرق العين المغصوبة من الغاصب ٢٠٧
الحكم إذا ادّعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه أنه سرق من الحرز نصاباً ٢٠٨
هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال؟ ٢٠٩
الحكم إذا قتل رجل رجلاً في دار القاتل، وقال: دخل عليّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل ٢٠٩
إذا سرق من المغنم وكان من أهله، هل يقطع؟ ٢٠٩
إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله، هل يقطع؟ ٢١٠
حكم سرقة الصيود المملوكة من حرزها ٢١٠
حكم سرقة الخشب إذا بلغ قيمته نصاباً ٢١١
صفة القطع في السرقة مع التكرار ٢١١
حكم من لم يكن له الطرف المستحق قطعه ٢١١
الحكم إن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه ٢١٢
الحكم إذا سرق ابتداءً فوجب عليه قطع يده اليمنى، فغلط القاطع فقطع يُسرى يديه . ٢١٢
إذا سرق نصاباً ثم مَلكه بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ أو غيره، هل يسقط القطع؟ ٢١٣

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم إذا سرق مسلم من مال مستأمن نصاباً من حرزه ٢١٣
حكم المستأمن والمعاهد إذا سرقا ٢١٣
المختلس والمنتهب والغاصب والخائن، هل على واحد منهم قطع؟ ٢١٣
وقال ابن رشد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً، كتاب السرقة . . .». ٢١٤
السارق الذي يجب عليه حد السرقة ٢١٤
ما تُقَوَّم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة ٢١٨
متىٰ يقدر المسروق؟ ٢٢١
حكم السرقة من الدار المشتركة ٢٢٣
فصل: وأما جنس المسروق: ٢٢٥
حكم من سرق صغيراً مملوكاً أعجمياً ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام ٢٢٧
حكم من سرق كبيراً يفقه ٢٢٧
حكم من سرق حرّاً صغيراً ٢٢٧
حكم العبد يسرقُ مال سَيِّدِه ٢٢٨
موضع القطع من اليد ٢٣١
موضع القطع من القدم ٢٣٣
هل لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق؟ ٢٣٣
القول فيما تثبت به السرقة ٢٣٥
هل يعتبر إقرار العبد؟ ٢٣٥
وقال في «الاختيارات»: «ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله . . .» ٢٣٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «(باب: كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رُفع إلى السلطان)» ٢٣٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يُقطع؟)» ٢٤١
حاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه ٢٤٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: توبة السارق)» ٢٥١
الموضع الخامس والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «ومن سرق شيئاً من غير حرز . . .» ٢٥٣
قال في «المغني»: «مسألة: قال: إلا أن يكون المسروق ثمراً أو كَثَراً فلا قَطْع فيه . . .» ٢٥٣
فصل: وإن سرق من الثمر المُعلَّق فعليه غرامة مثليه ٢٥٥
قال في «المغني» أيضاً: «والإبل على ثلاثة أضرب: باركة، وراعية، وسائرة. . .» ٢٥٦
وقال في «الاختيارات»: «ومن سرق ثمراً أو كَثَراً أو ماشيةً من غير حرز أضعفت عليه القيمة . . .» ٢٥٨
وقال المجد في «المنتقى»: «باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد» ٢٥٨
الموضع السادس والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «باب: حد قطّاع الطريق . . .» ٢٦٣
قال في «المقنع»: «باب حدّ المحاربين وهم قُطّاع الطريق . . .» ٢٦٣
الشروط التي تعتبر في المحاربين ٢٦٥
الأول: أن يكون معهم سلاح ٢٦٥
الثاني: أن يكون ذلك في الصحراء ٢٦٥
الثالث: أن يأتوا مُجاهرة ويأخذوا المال ٢٦٥
وقال في «الإفصاح»: «باب حكم قطّاع الطريق . . .» ٢٦٧
حدِّ قطّاع الطريق، هل هو على الترتيب أم على صفة قاطع الطريق؟ ٢٦٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كيفية حدّ قطاع الطريق عند من قال بأنه على الترتيب ٢٦٧
صفة النفي ٢٦٨
مدة الصَّلب ٢٧٠
اعتبار النِّصاب في قطع المحارب ٢٧٠
إذا اجتمع مُحاربون فباشر بعضهم القَتْل والأخذ، وكان بعضهم رِدءاً أو أعواناً، فهل يُقتل الرِّدء، أو يجري عليه بقية أحكام المحاربين؟ ٢٧٠
من بَرز وشَهر السلاح مُخيفاً للسبيل في المصر، هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المِصْر؟ ٢٧١
هل عفو وليِّ المقتول، أو المأخوذ منه ماله مؤثر في إسقاط الحدِّ عن قاطع الطريق؟ ٢٧١
حكم من تاب منهم قبل القدرة عليه ٢٧١
الحكم إذا كانت مع الرجال في قطْع الطريق امرأة فقَتلت هي وأخذت المال ٢٧٢
حكم من شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قَتْله في المحاربة أو غيرها ٢٧٣
حكم من شرب الخمر وقذف المحصنات ٢٧٣
غير المحارب من شربة الخمر والزناة والسُّرَّاق إذا تابوا، هل تسقط الحدود عنهم بالتوبة أم لا؟ ٢٧٤
من تاب من المحاربين ولم يُظْهر صلاح العمل، هل تُقْبل شهادته؟ ٢٧٤
حكم المحارب إذا قَتل في المحاربة من لا يُكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه ٢٧٥
وقال ابن رُشْد: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً: كتاب الحرابة...» ٢٧٥

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل يصلى عليه عند من رأىٰ أنه يُقتل في الخشبة؟ ٢٧٩
وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة؟ ٢٧٩
صفة التوبة التي تُسقط الحكم ٢٨١
صفة المحارب الذي تقبل توبته ٢٨١
المحارب إذا امتنع فأَمَّنه الإمام على أن ينزل؟ ٢٨٢
ما تُسْقط عنه التوبة؟ ٢٨٢
بماذا يثبت هذا الحد؟ ٢٨٢
وقال في «الاختيارات»: «فصل: والمحاربون حكمهم في المِصْر والصحراء واحد...» ٢٨٣
وقال البخاري: «(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدة)» ٢٨٤
الموضع السابع والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «ومن صَال على نفسه أو حُرمته...» ٢٩٠
قال في «المقنع»: «فصل: ومن أُريدت نفسه أو حُرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك...» ٢٩٠
وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ ٢٩٠
الحكم إن عضَّ إنسانٌ إنساناً فانتزع يده من فيه فسقطت ثَنَاياه ٢٩٠
الحكم إن نظر في بيته من خِصَاص الباب أو نحوه فَخَذف عينه ففَقَأها ٢٩٠
وقال في «الإفصاح»: «(باب: ما يُضمن وما لا يُضمن)» ٢٩٥
حكم من صَالت عليه بهيمة فلم تَنْدفع إلا بالقتل فقتلها ٢٩٥
حكم ما أتلفته البهيمة نهاراً أو ليلاً ٢٩٦
حكم ما أتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها ٢٩٦
وقال البخاري: «(باب: إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثَنَاياه)» ٢٩٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «(باب: مَن اطلع في بيت قوم ففَقَؤوا عينه فلا دِيَة له)» ٣٠٢
وقال في «الاختيارات»: «ومن رأى رجلاً يَفْجر بأهله جاز له قتلهما...» ... ٣٠٧
وقال أيضاً: «ويلزم الدفع عن مال الغير...» ٣٠٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول النبي ﷺ: (لا تَرْجعوا بعْدي كفّاراً، يَضْرب بعْضُكُمْ رقاب بعْض)...)» ٣٠٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم)» ٣٠٩
باب قتال أهل البغي ٣١٢
الموضع الثامن والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «إذا خرج قومٌ لهم شوكة ومنعة على الإمام...» ٣١٢
قال في «المقنع»: «باب قتال أهل البغي...» ٣١٢
الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة ٣١٤
وقال في «الإفصاح»: «باب قتال أهل البغي...» ٣١٧
إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فهل يباح قتالهم حتى يفيؤوا؟ ٣١٧
حكم اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ٣١٧
هل يُستعان بسلاحهم وكراعهم على حَرْبهم؟ ٣١٨
الحكم إذا أخذ البُغاة خَرَاج أرض أو جزْية ذمي ٣١٩
ضمان ما يتلفه أهل العدل على البغي ٣١٩
ضمان ما يُتلفه أهل البغي علىٰ أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس ... ٣١٩
حكم المحاربين على التأويل ٣١٩
وقال في «الاختيارات»: «والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدؤوا الإمام» ٣٢١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «(بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الأحكام)» ٣٢٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الأمراء من قريش)» ٣٢٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)» ٣٢٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها)» ٣٢٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يكره من الحرص على الإمارة)» ٣٣٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من استُرعِي رَعِيَّة فلم ينصح)» ٣٣٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من شاقَّ شقَّ الله عليه)» ٣٣٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم)» ... ٣٣٥
في حكم الخوارج وجهان ٣٤١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: مَن ترك قتال الخوارج للتَّأَلُّف وألّا يَنفر الناس عنه)» ٣٤٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول النبي ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة)...)» ٣٤٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما جاء في المُتَأَوِّلين)» ٣٤٦
الموضع التاسع والأربعون بعد الثلاثمئة: قوله: «باب: حكم المرتد...» ٣٥٤
قال في «المقنع»: «باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه...» ٣٥٤
فصل: ومن ارتد لم يزل ملكه، بل يكون موقوفاً وتصرفاته موقوفة ٣٥٦
إذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ ٣٥٦
وقال في «الإفصاح»: «باب المرتد والزنديق...» ٣٦١
الحكم إذا انتقل الذمي من دينٍ إلى دينٍ آخر من أديان الكفر ٣٦١
المرتد عن الإسلام هل يَتحتَّم عليه القتل في الحال، أو يقف على استتابته؟ ٣٦١
وهل استتابته واجبة أم لا؟ ٣٦١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا اسْتُتيب ولم يتب هل يُؤَجَّل بعد استتابته أم لا؟ ٣٦١
حكم قتل المرتدة ٣٦٢
حكم الزنديق الذي يُسِر الكفرَ ويُظْهر الإسلامَ ٣٦٣
الزنديق إذا تاب، هل تُقبل توبته كالمرتد أم لا؟ ٣٦٣
هل تصح ردّة الصبي إذا كان مُمَيزاً؟ ٣٦٣
إذا ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم، هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب؟ ٣٦٤
حكم استرقاق ذراريهم ٣٦٤
حكم استرقاق ذراري ذراريهم ٣٦٤
حكمهم إن لم يسلموا ٣٦٥
وقال ابن رشد: «باب في حكم المرتد...» ٣٦٥
الحكم إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه ٣٦٦
حكم الساحر ٣٦٦
وقال في «الاختيارات»: «باب حكم المرتد، والمرتد من أشرك بالله تعالى...» ٣٦٧
وقال البخاري: «(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب استِتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم وإثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة)» ٣٦٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)» ٣٧٥
هل يُكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ عند من قال بالاستتابة ٣٨١
من هو الزنديق؟ ٣٨٤
وهل يُستتاب الزِّنديق كما يُستتاب المرتد؟ ٣٨٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قَتْل مَن أبىٰ قَبول الفرائض وما نسبوا إلىٰ الرِّدَّة)» ٣٨٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا عَرَّض الذِّمِّيُّ وغيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح، نحو قوله: السَّامُ عليك)» ٣٩٨
حكم من سبَّ النبي ﷺ ٣٩٩
الموضع الخمسون بعد الثلاثمئة: قوله: «ويكفر ساحرٌ يركبُ المِكنَسة . . .» ٤٠٤
قال في «المقنع»: «فصل: والساحر الذي يركب في المِكنَسة وتسير به في الهواء ونحوه. . .» ٤٠٤
وقال في «المغني»: «فصل: في السحر، وهو عُقَد ورُقىً وكلام يتكلم به . . .» ٤٠٤
فصل: وحدُّ الساحر القتل ٤٠٩
فصل: وهل يُسْتتاب الساحر؟ ٤١٠
فصل: والسحر الذي ذكرنا حكمه هو الذي يُعدّ في العرف سحراً ٤١١
بأي شيء يحل السحر؟ ٤١٢
فصل: فأما الكاهن الذي له رَئِيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار. ٤١٣
فصل: فأما ساحر أهل الكتاب فلا يُقْتل لسحره إلا أن يَقتل به ٤١٤
وقال في «الإفصاح»: «باب كيفية السحر. . .» ٤١٤
هل للسحر حقيقة أم لا؟ ٤١٤
حكم من يتعلَّم السحرَ ويستعمله ٤١٥
وهل يُقتل بمجرد تعلمه أو استعماله؟ ٤١٥
هل يُقتل قصاصاً أو حدّاً؟ ٤١٦
هل تُقبل توبته؟ ٤١٦
حكم المسلمة الساحرة ٤١٧
وقال في «الفروع»: «فصل: ويكفر الساحر بمجرد تعلمه كاعتقاد حله. . .» ٤١٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «(باب: الكِهَانة)» ٤٢٢
من هو الكاهن؟ ٤٢٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: السِّحْر وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ ... الآية)» ٤٣١
المعاني التي يطلق عليها السحر ٤٣٢
أحدها: ما لطف ودَقَّ ٤٣٢
الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها ٤٣٢
الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ٤٣٣
الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ٤٣٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الشرك والسِّحر من الموبِقات)» ٤٥٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يَستخرج السِّحر؟)» ٤٥٩
المراد بالنشرة ٤٦١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: السِّحر)» ٤٦٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إن من البيان سحراً)» ٤٦٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الدواء بالعَجوة للسحر)» ٤٧٢
خاتمة في أنواع الكفر والبدع ٤٧٩
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأمور التي يحكم على الإنسان فيها بالرِّدَّة، ويخرج عن الإسلام؟» ٤٧٩

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الكتب والأبواب

كتاب الحدود ٥
باب حد الزِّنى ١٨
باب التعزير ١٧١
باب القطع في السرقة ١٩٤
باب قتال أهل البغي ٣١٢

* * *

www.alukah.net